كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

٨١١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَبَري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن عُمَر[١] بن ذرّ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عملٍ في العشر من ذي الحجة ، قيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ [قال : ولا الجهاد في سبيل الله][٢] ما لم تبلُغ قتلاً ، قال عُمرُ : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عمل في العشر ، فقيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ [قال : ولا الجهاد في سبيل الله][٢] ما لم يخرج رجل بنفسه وماله ، فلا يرجع من ذلك بشيء .

٨١١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن

---

(١) في «ص» «عمرو» خطأ . وفي «ز» على الصواب

(٢) سقط من «ص» من كلا الموضعين ، وهوثابت في «ز» .

obeikandl.com

أبي زياد عن مجاهد قال : ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة ، قال : وهي العشر الذي أتمها الله لموسى[١] .

٨١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى قال : سئل مسروق عن الفجر وليال عشر ، قال : هي أفضل أيام السنة .

٨١٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أيّام أحبّ [إلى الله] فيهن العمل - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر ، قيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء[٢] .

٨١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال عدي بن أرطاة للحسن : ألا تخرج بالناس فتُعرّف بهم ؟ وذلك بالبصرة ، قال : فقال الحسن : إنما المعرَّف[٣] بعرفة ، قال : وكان الحسن يقول : أول من عرّف بأرضنا ابن عباس[٤] .

٨١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال : دخلت على الحسن وهو يصلّي ، فذاكرت ابنه شيئاً من القرآن ، فانفتل

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ - الأعراف : ١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش ٢ : ٣١٣ .

(٣) كذا في « ز » وفي ص « التعرف » .

(٤) علقه « هق » ٥ : ١١٨ وروى عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ، فقالا : هو محدث . وعن منصور عن إبراهيم قال : هو محدث ، قلت : ويؤيده ما سيأتي عن إبراهيم .

إلينا ، فقال : ماذا تُذاكران ؟ قال : قلت : طَسم وحَم ، قال : فواتح يفتح بها القرآن ، قال : قلت : إن مولى ابن عباس قال : كذا وكذا ، قال : فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس [١] فقال : إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل ، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر يقول : ذاكم [٢] فتى الكهول، إن له لِساناً[٣] سؤلاً ، وقلباً عقولاً [٤] كان يقوم على منبرنا هذا ـ أحسبه قال ـ عشية عرفة فيقرأُ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، يفسّرها آية [آية] [٥] وكان مثجّةً ، بحراً ، غربا [٦].

٨١٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول : أول من عَرّف بأَرضنا ابن عباس ، كان يتعد عشية عرفة ، فيقرأُ القرآن ، البقرة ، آية آية ، وكان مثجّاً [٧] عالماً .

---

(١) كذا في « ص » و« ز » ولعل الصواب « فما هو إلا أن ذكرت مولى ابن عباس » .

(٢) في « ص » « واكم » .

(٣) في « ص » « لساسهولا » .

(٤) في الإصابة : قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤل ، وقلب عقول .

(٥) سقط من « ص » .

(٦) رسم « بحراً » في « ص » و« ز » يحتمل « نجداً » وكأن التاء في « مثجة » للمبالغة ، وروي « مثجاً » ففي النهاية : وقول الحسن في ابن عباس : إنه كان مثجاً ، أي كان يصبّ الكلام صبّاً ، شبّه فصاحة كلامه وغزارة منطقة بالماء المثجوج ، والمثجّ من أبنيه المبالغة ، وقال في (غرب) : كان مثجاً يسيل غربا ، الغرب أحد الغروب ، وهي الدموع حين تجري يقال : بعينه غرب ، إذا سال دمعها ولم ينقطع ، فشبّه به غزارة علمه ، وأنه لا ينقطع مدده وجريه .

(٧) كذا في « ص » وفي « ز » « مثجة » .

٨١٢٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن زياد بن أبي زياد[١] عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الدعاء دعاءُ يوم عرفة ، وأفضل ما قُلته أنا والنبيّون من قبلي قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)[٢] .

قال مالك : وأخبرني إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : ما يومٌ إبليس فيه ادحر ، ولا ادحق[٣] ولا هو أغيظ من يوم عرفة ، مما يرى[٤] من تَنَزُّل الرحمة ، وتَجاوز الله تعالى عن الأُمور العظا م ، إلا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : إنه قد رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة[٥] .

٨١٢٦ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : صيام يوم من العشر يعدل شهرين .

٨١٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدّثت أن رسول الله ﷺ لم يُرَ صائماً[٦] في العشر قط .

٨١٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :

---

(١) كذا في الموطأ و « هق » ،و في «ص» و«ز» « يزيد بن أبي زياد » خطأ .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ٥ :١١٧ .

(٣) كذا في « ص » و«ز» وفي الموطأ وغيره « أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة » .

(٤) في «ص» « ما يرى » .

(٥) أخرجه مالك ١ :٣٦٩ ومن طريقه « هق » . ويزع الملائكة : أي يرتبهم ويسوّيهم ويصفّهم للحرب ، فكأنه يكفّهم من التفرّق والإنتشار (النهاية) .

(٦) في «ص» «لم يرص بما » .

كان يرى الناس يُعرّفون في المسجد بالكوفة فلا يُعرّف معهم .

باب الضحايا

٨١٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُضحّي بالمدنية بكبشين أقرنين[١] أملحين[٢] .

٨١٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد[٣] عن أبي سلمة [عن عائشة]وأبي هريرة[٤] أن النبي ﷺ ضحى بكبشين[٥] .

٨١٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال : مرَّ النعمان بن أبي فطيمة[٦] على النبي ﷺ بكبش أقرن أعيَن[٧] فقال رسول الله ﷺ : ما أشبه هذا بالكبش الذي[٨] ضحىً إبراهيم ، فاشترى معاذ بن عفراء

---

(١) الأقرن : سالم القرنين أو عظيمهما .

(٢) الأملح : الذي يخالط سواده بياضه، والحديث أخرجه الشيخان .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٤) قد ترجح عندي أنه سقط قوله « عن عائشة » قبل قوله « وأبي هريرة » .

(٥) قال الهيثمي : رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ، ورواه الطبراني بالجزم عن أبي هريرة ، وإسناده حسن ، وهو أطول مما هنا ، راجع المجمع ٤ : ٢٢ قلت : رواه ابن ماجه من طريق المصنف بهذا الإسناد، وفي نسختنا عن عائشة وأبي هريرة (بواو العطف) وهو الذي ترجح عندي لأن في « ص » « عن أبي سلمة وأبي هريرة » وأكبر ظني أنه سقط من « ص » « عن عائشة » . ثم وجدت في « ز » ما ظننت ، فأثبته .

(٦) كذا عند المصنف كما في الإصابة، ونسبه الآخرون فقالوا : « ابن أبي فاطمة » .

(٧) كبير العينين .

(٨) كذا في « ز » ، وفي « ص » « الكبش الذي » .

كبشاً أَقرن أَعين ، فأَهداه للنبي ﷺ ، فضحى به[١] .

٨١٣٢ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ضحّى رسول الله ﷺ بكبش أَعْين ، أَقرن ، فحِيل[٢] .

٨١٣٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : بلغني أَن النبي ﷺ ذبح بالمصلى ، أَو قال نحر[٣] .

٨١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَواجبة الضحيّة [٤] على الناس ؟ قال : لا ، وقد ذبح رسول الله ﷺ [٥]

٨١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أَنه قال لرجل : ضحّى رسول الله ﷺ وإن تركته فليس عليك .

٨١٣٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر[٦] أَنه كان لا يضحّى عن حَبْل[٧] ولكن كان يضحي عن

---

(١) أخرجه الطبراني من طريق أبي إسماعيل القناد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النعمان بن أبي فاطمة، كما في الإصابة ٣:٥٦٤ والمجمع ٤:٢٣ .

(٢) أخرج الأربعة نحوه عن أبي سعيد الخدري، كما في المشكاة (ص:١٢٠) والفحيل ، ككريم : القوي الخلق الكثير اللحم .

(٣) أخرج «خ» عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ١٠:٦ .

(٤) كذا في «ز» ، وفي «ص» «الضحى»

(٥) في «ص» هنا زيادة «وان تركه» وهو من طغيان البصر .

(٦) في ص «حبل» بدل «عمر» وكأن الناسخ انتقل بصره إلى «عن حبل» الذي هو بعد كلمات .

(٧) أخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يضحي عما في بطن المرأة ٩:٢٨٨ .

ولده الصغار والكبار ، ويعُقُّ عن ولده كلهم .

٨١٣٧ - عبد الرزاق عن [معمر و][(١)] الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليّاً ضحىّ بكبشين[(٢)] .

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : ليس الأَضاحى بشيءٍ ، - أو قال : ليس بواجب ، - من شاءَ ضحى ، ومن شاءَ لم يضحِّ[(٣)] .

٨١٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحيّةً إلا ضحّى عنه ، وكان لا يضحي عنهم بمنى .

٨١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل و[(٤)] مطرف عن الشعبي عن أبي سُريحة[(٥)] قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحّيان[(٦)]

---

(١) الزيادة من «ز» .

(٢) أخرجه «د» و «ت» .

(٣) في الصحيح : قال ابن عمر : هي سنة ، قال ابن حجر : وصله حماد بن سلمة في مصنفه ، وللترمذي محسناً: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أهي واجبة ؟ فقال : ضحّى النبي ﷺ والمسلمون بعده ٢:١٠ .

(٤) كذا في «ز» وفي «ص» «بن مطرف» .

(٥) هو حذيفة بن أسيد الغفاري، صحابي يروي عن أبي بكر وعمر .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، كذا في المجمع ١٨:٤ وأخرجه «هق» من طريق الفريابي عن الثوري عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر، ثم قال : كذا قال المعتمر بن سليمان عن عامر، وأخطأ فيه، ٢٦٥:٩ .

obeikandl.com

٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري: أنضحي[١] عن الغائب ؟ فقال: لا بأس به.

٨١٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يُضحّي.

٨١٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: رُخِّص للحاج والمسافر في أن لا يُضحّي.

٨١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحجّون ومعهم الأوراق فلا يضحّون.

٨١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل[٢] عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا[٣] ضَحّوا، وإذا سافروا لم يُضَحّوا.

٨١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال: أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنىً إنا لم نذبح ولم نضحّ فأطعمونا.

٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر [قال][٤] أبو بكر: وقد سمعته من أبي معشر[٥] عن رجل مولى[٦] لابن عباس قال:

(١) كذا في «ص» وفي «ز» «يضحي»

(٢) هو ابن عمرو أخو الحسن.

(٣) كذا في «ز»، وفي «ص» «بدوا».

(٤) سقط من «ص» وأبو بكر هو المصنف عبد الرزاق.

(٥) في «ص» «بن أبي معشر» وعندي الصواب «من أبي معشر» وقد سها ناسخ «ز» فاستدرك هذه العبارة في الهامش، فذهب بعضها في قرضة الفأر.

(٦) كذا في «ص» وفي «هق» من طريق القعنبي عن سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فذكره، فلعل الصواب «عن رجل أن مولى لابن عباس» ولتراجع نسخة أخرى. وفي «ز» كما في «ص».

أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحيّة ابن عباس[١] .

٨١٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : قال علقمة : لأن لا أضحي أحبّ إليَّ من أن أراه حتماً عليَّ .

٨١٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو[٢] قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لَمِنْ أيسركم بها ، مخافة أن يحسب أنها حتم واجب[٣] .

٨١٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الأنصاري : إني لأدع الأضحى ، وإني لَمُوسِر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ .

٨١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة ـ شك أبو بكر ـ قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يُضَحّون بالشاة والشاتين ، فالآن

---

(١) أخرجه « هق » ٩ : ٢٦٥ وأخرجه « ش » كما يظهر من المحلى عن وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس ، فذكره ٧ : ٣٥٨ .

(٢) في «ص» « بن عمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (وهو عقبة بن عمرو) ٩ : ٢٦٥ ثم أخرجه من هذا الطريق عن الثوري عن منصور وواصل عن أبي وائل .

يُبخِّلنا جيراننا[١] .

٨١٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله[٢] .

٨١٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة ، يقول أهله : وعنّا ، فيقول : وعنكم[٣] .

٨١٥٣ – عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب عن عقبة[٤] بن عامر قال : قسمنا النبي ﷺ غنماً فصار لي منها جذع ، فضحّيت به عن أهل بيتي ، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال : قد أجزأ عنكم[٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحّيان ، مخافة أن يُستّن ، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كل ، كذا في الزوائد ٤ : ١٨ ولفظ الطبراني يوضح المعنى ، وأخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة – من غير شك – وفي آخره : « فالآن يبخلنا جيراننا يقولون : ليس عليه ضحية » ٩ : ٢٦٩ .

(٢) في هامش « ز » « عن أهل بيته »

(٣) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة ٩ : ٢٦٩ .

(٤) وفي « ص » و « ز » « عطاء » بدل « عقبة » خطأ ، فقد أخرج البخاري نحو هذه القصة لعقبة من غير وجه .

(٥) قد أخرج البخاري حديث عقبة هذا في ١٠ : ٣ و ٨ ولكن متن الحديث الذي هنا فيه لفظ منكر ، وهو « فضحيت به عن أهل بيتي » وجوابه ﷺ « قد أجزأ عنكم » والحال أن عقبة لما صارت في نصيبه جذعة ذكره للنبي ﷺ ، فقال : ضحّ به أنت ، كما في الصحيح ، فما في الصحيح لا يدل إلا على إجزاء الجذعة من المعز ، لا على إجزائها عن أهل البيت .

٨١٥٤ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن يونس بن سيف عن ابن المسيب قال : ما كنا نعرف إلا بذاك ، حتى خالطنا أهل العراق ، يقول : كان أهل البيت يُضحُّون بالشاة ، فَضَحَّوا هم عن كل واحد شاة .

٨١٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : حججت ثلاث حجج ما أهرقت فيها دَماً ، قال : ولأَن أدعه وأنا موسر أَحبّ إليَّ من أَن أُضَحّي وأنا معسر .

٨١٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غَفَلة قال : سمعت بلالاً يقول : ما أُبالي لو ضحّيت بديك [١] ولأَن أتصدَّق بثمنها على يتيم أو مغبرّ [٢] أَحبّ إليَّ من أَن أُضحي بها [٣] قال : فلا أَدري أَسويد قاله من قبل نفسه ، أو هو من قول بلال .

٨١٥٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : لأَن أُضحي بجذع أَحبّ إليَّ من أَن أُضحي بهرم ، الله أَحق بالغنى والكرم ، وأَحبُّهنّ إليَّ أَن أُضحّي به أَحبّهن إليَّ أَن أَقتنيه [٤] .

---

(١) في المحلى و«ز» «ولو ضحيت بديكٍ» . وفي «ص» «ولأن ضحيت»

(٢) في «ص» «بغير» . وفي «ز» «بغير قرة» أو «مغبر قرة» ـ كذا ـ

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، كما في المحلى ٢ : ٣٥٨ .

(٤) أخرج «هق» من طريق مطرف عن عمران قال : لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى إلا بجذع من الضأن ٩ : ٢٧١ وأخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن سيرين عن عمران بلفظ المصنف مختصراً ٤ : ٢٠ .

٨١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يُهدي أحدكم لله ما يستحي أن يهدي لكريمه ، الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

٨١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ قال : فلا أدري ما رجعوا عليه ، قال : فقال النبي ﷺ : على كل أهل بيت أن يَذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة[1] .

٨١٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عَنّا .

٨١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا اشترى الرجل أُضحيته فمرضت عنده ، أو عرض لها مرض ، فهي جائزة[2] .

باب فضل الضحايا ، والهدي ، وهل يذبح المحرم

٨١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : ما

---

(١) تقدم بهذا الإسناد، وقد أخرجه أحمد لكن وقع فيه عن حبيب بن مخنف قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، قال ابن حجر : والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه ، قاله أبو نعيم وغيره ، راجع التعجيل .

(٢) أخرج « هق » نحوه عن ابن الزبير ٩ : ٢٨٩ .

أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرًا من دم يُهراق في هذا اليوم، يعني يوم النحر، إلا رحم يصلها [١].

٨١٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاووساً يقول: ما سلكت[٢] الورق في[٣] شيء بقدرها، أفضل من ثمن بدنة.

٨١٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسْعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال: قدمت المدينة بإبلٍ لي فقلت: لو دخلت المسجد، قال: فدخلت المسجد، فإذا عمر بن الخطاب يخطب، وهو يقول: يا أهل المدينة حُجّوا، وأهدوا، فإن الله يحبُّ الهدي، قال: فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق[٤] منها بعيرًا، قال: وجاء عمر فنظر إليها، فقال: هذه إبل رجل مهاجر[٥].

٨١٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: دَمُ بيضاء

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويين ٩: ٢٦١ وأخرجه الطبراني في الكبير، وفيه أيضاً إبراهيم بن يزيد، كذا في المجمع ٤: ١٧ وأخرجه الطبراني عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن الحسن الخشني، وهو ضعيف ٤: ١٨ وفيه الاستثناء، وليس الاستثناء في المرفوع.

(٢) كذا في «ص» و«ز».

(٣) في «ص» «من».

(٤) في طبقات ابن سعد: «فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل».

(٥) أخرجه ابن سعد عن سعيد بن منصور عن شريك عن الأشعث بن سليم عن الأسود ٦: ١١٩.

أحبّ إلى الله من دم سوداوين[١] .

٨١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبيه قال : سمعت ابن المسيب يقول : لأن أضحي بشاة أحبّ إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم .

٨١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي[٢] قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ضَحّوا وطيبوا بها أنفسكم ، فإنه ليس من مسلم يوجِّه ضحيّته إلى القبلة إلا كان دمها ، وفرثها ، وصوفها ، حسنات مُحضرات في ميزانه يوم القيامة ، وكان يقول : أنفقوا قليلاً تؤجروا كثيرًا ، إن الدم وإن وقع في التراب فهو[٣] في حرز الله ، حتى يُوفيه صاحبه يوم القيامة[٤] .

٨١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرّر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة - أو لفاطمة - :اشْهَدِي نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه أبو ثفال ، قال البخاري : فيه نظر ٤ : ١٨ .

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب ، ترجمته في لسان الميزان .

(٣) في «ص» « هو » وفي «ز» « فهو » .

(٤) أخرج «ت» وابن ماجه و«هق» حديثاً عن عائشة رضي الله عنها ، فيه : «طيبوا بها نفساً » لكنه بغير هذا اللفظ ، وقال «هق » في «باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة» : روي فيه حديث عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة ، وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه « هق » من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : يا فاطمة ! فذكره ، وقد صححه الحاكم في المستدرك وأخرج نحوه من حديث علي ٩ : ٢٨٣ .

٧١٦٩ ـ عبد الرزاق عن أَبي بكر بن عياش عن أَبي حصين عن أَبي بردة عن أَبي موسى الأَشعري أَنه كان يأْمر بناته أَن يذبحن نَسائِكَهُنَّ بأَيديهنَّ[١] .

٧١٧٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [عن نافع عن ابن عمر] [٢] قال : المحرم يدع إن شاء[٣] .

٨١٧١ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا وهب بن نافع أَنه سمع عكرمة يحدث أَن ابن عباس أَمره أَن يذبح جزوراً وهو محرم .

باب ذكر الصيد وقتله

٨١٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُه أَيْدِيكُمْ﴾[٤] قال : أَخذكم إياهنَّ من بيضهن وفراخهن ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤] ما رميت أَو طعنت[٥] .

٨١٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في قوله :

---

(١) علّقه هق ٩:٢٨٣ .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ز » .

(٣) معناه عندي أن المحرم يدع التضحية إن شاء .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٤ .

(٥) في «ص» « أو أطعت » وفي «ز» على الصواب، وقد أخرج «هق» من طريق (رقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ما تنال أيديكم صغار الصيد ،الفراخ، والبيض ، و ورما حكم) يقول : كبار الصيد ٥:٢٠٢ .

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّدًا﴾[١] يقتله ناسياً[٢] لإحرامه ، يحكم عليه[٣].

٨١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمدًا لقتله ، لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمدًا له ناسياً لحرمه[٤] حكم عليه .

٨١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد ، ثم رجع[٥] فقال : يحكم عليه في العمد ، والخطإ ، والنسيان، وكلما أصاب[٦] ، قال عطاء : ﴿عَفَا

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

(٢) هذا ما قدرت عليه، ثم وجدت نحوه في أحكام القرآن للرازي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٢ : ٥٧١ . ثم وجدت في «ز» كما أثبت

(٣) قال ابن حزم : صح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ ، وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه ٧ : ٢١٥ وقال ابن حجر : وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ، وأثر مجاهد هذا أخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، ولفظه: «ناسياً لإحرامه متعمداً لقتله، فذلك الذي يحكم عليه» وكذا من طريق الليث عن مجاهد، ونحوه من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٧ : ٢٥ .

(٤) النص مطموس بعض الطمس، وهذا ما قدرت عليه وأدى إليه اجتهادي، فلتراجع نسخة أخرى. وقد راجعت فوجدت في «ز» كما أثبت، ثم وجدت الطبري رواه من طريق جرير عن ليث عن مجاهد ولفظه: «الذي يقتل الصيد متعمداً وهو يعلم أنه محرم ومتعمد قتله لا يحكم عليه، ولا حج له ..... والخطأ أن يصيبه وهو ناس لإحرامه متعمد لقتله ، أو يصيبه وهو يريد غيره ، فذلك يحكم عليه مرة» ونحوه من طريق هشيم عن ليث مختصراً ٧ : ٢٥ .

(٥) في «ص» كأنه «يرجع» .

(٦) في الفتح عن الحسن ومجاهد (في رواية) : يجب الجزاء على العامد أول مرّة، فإن عاد كان أعظم لإثمه، وعليه النقمة لا الجزاء ٤ : ١٥ وأخرج الطبري من طريق سفيان=

اللهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾[١] قال : في الجاهلية ، ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ، ومع[٢] ذلك الكفارة ، قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج عن عطاءٍ[٣] .

٨١٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاءٍ قال : يحكم على الذي أصاب[٤] الصيد كلما عاد[٥] قال : ومال بأهد : لا يحكم عليه إلا في المرة الأُولى[٦] .

٨١٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحكم[٧] قال : يحكم عليه في الخطإ والعمد .

٨١٧٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد ، وهو في الخطإ سنة[٨] .

= عن ابن جريج عن عطاء قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد والنسيان ، وكلما أصاب ، ومن طريق أبي بشر عن عطاء يحكم عليه كلما عاد ٧ : ٢٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) غير واضح في « ص » ثم وجدت في « ز » كما أثبت ، وفي « هق » تعليقاً عن عطاء : ومن عاد في الإسلام ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ وعليه في ذلك الكفارة ٥ : ١٨١ وفي تفسير الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء « وعليه مع ذلك الكفارة » وكذا في ... من طريق محمد بن بكر وأبي خالد عن ابن جريج عنه ، ومن طريق سفيان عن ابن جريج عنه « ومن عاد فينتقم الله منه مع الكفارة » .

(٣) في « أحكام القرآن » للرازي : قال سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد : يحكم عليه أبداً ٢ : ٥٧٩ وقد ذكره الطبري بأسانيده إليهم ٧ : ٢٤ .

(٤) في « ز » « يصيب » .

(٥) أخرجه الطبري من طريق الفرات بن سليمان عن الجزري ٧ : ٢٤ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق الفرات عن الجزري ٧ : ٢٥ .

(٧) في هامش « ز » « الحسن » .

(٨) أخرجه الطبري من طريق هشيم عن بعض أصحابه عن الزهري ولفظه : =

obeikandl.com

قال أبو بكر : وهو قول الناس وبه نأخذ .

٨١٧٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدًا في الحرم متعمدًا : [هل أصبت][١] قبل هذا ؟ فإن قال[٢] :نعم ؟ لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر[٣] الله ، وإن قال : [٢] لا ، حكموا عليه[٤] .

٨١٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح مثل قول إبراهيم ، قال داؤد : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير[٥] فقال : كان يحكم عليه ، أفيخلع[٦] .

٨١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس قال : يحكم عليه في العمد ، وليس عليه في الخطإ شيءٌ ، قال : والله ما قال الله

= نزل القرآن بالعمد وجرت السنّة في الخطأ ، يعني في المحرم يصيب الصيد .

(١) زدته من «أحكام القرآن» . ثم وجدت في «ز» «أصبت» دون «هل»

(٢) في «ص» «قالوا» خطأ .

(٣) في «ص» و «ز» «استغفروا» خطأ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي معاوية وشعبة عن الأعمش ٧: ٣٧ .

(٥) في «هق» «وعن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي : يحكم عليه كلما أصاب» ٥: ١٨١ .

(٦) في «ز» «أفيخلع» وكذا في «ص» من غير إعجام، وفي الطبري «أيُخلع» وقد أخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن داؤد بن أبي هند ، وأخرج من طريق ابن عيينة عن داؤد عن ابن جبير قال: يحكم عليه،فيخلع أو يترك ٧: ٣٦ و ٣٧ قلت: ولسعيد في هذا قولان ، وأما شريح فروى الطبري عنه مثل قول إبراهيم من طريق ابن عيينة وابن أبي عدي عن داؤد عن الشعبي عنه ٧: ٣٧ .

إلاَّ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[١] .

٨١٨٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحكم على صاحب العمد إلا مرة واحدة ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٢] .

٨١٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطإ[٣] .

٨١٨٤ ـ عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود ، قال : لا يُحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء أخذه ، قال : وقرأ هذه الأية ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٤] ، قال هشام :وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب ، في الخطإ والعمد .

٨١٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب رجل صيدًا متعمدًا في الحرم مرتين ، فجاءت نار فأصابته فأحرقته ، قال معمر : وبلغني أن رجلاً في الجاهلية أخذ ظبياً في الحرم فأمسكه بعُنُقه حتى بال الظَبْي ، قال : فجاءت حيّةٌ فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنقه حتى بال ثم خلَّت عنه .

٨١٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال : رُخِّص في قتل الصيد مرّة في الحرم ، فإن عاد لم يتركه الله

---

(١) المائدة: ٩٥ ، والأثر أخرجه الطبري من طريق ابن جريج قال : كان طاووس يقول الخ ٧:٢٧ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥

(٣) ذكر « هق » تعليقاً عن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد ٥:١٨٠ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق فضيل بن عياض عن هشام ٧:٣٧ ومن طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن هشام أيضاً .

حتى ينتقم منه في العمد[١] .

٨١٨٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الحكم قال : كتب عمر بن الخطاب أن يُحكم عليه كلما أصاب[٢].

٨١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيعاقب[٣] فيه الامام ؟ [٤] قال : لا ، ذنبٌ أذنب بينه وبين ربّه[٥] ، قال الثوري عن أصحابه : ولكن ليفتدي[٦] .

٤٣٨٩ - قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد ، قال : يصوم ، فقيل له : فإن أعطاه مولاه ما يَذبح ؟ قال : الصوم أحبّ إليَّ ، ثم قال : أخبرني ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك إلا الصيام .

٨١٩٠ - اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك الا الصلاة والصيام[٥] .

---

(١) أخرجه الطبري من طريق وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٧:٣٧ .

(٢) تقدم ، انظر رقم : ٨١٨٣

(٣) كذا في «ز» ، وفي «ص» رسمه أقرب إلى رسم « يعامل » .

(٤) في « ص » هنا زيادة « قليلا » .

(٥) أخرجه الطبري من وجوه عن ابن جريج تاماً وناقصاً، ففي طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، ولكن يفتدى، وفي طريق آخر قلت : عليه من الإمام عقوبة ؟ قال : لا، ٧:٣٦ .

(٦) كذا في «ز»، وغير مستبين في «ص» وقد رواه ابن جريج عن عطاء ، كما في الطبري ٧:٣٦ .

(٥) كذا في «ز» وفي «ص» طمس بعد « إلا الصلاة » .

باب بأيّ الكفارات شاء كفّر

٨١٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة [و][١] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا : الرجل مُخَيَّرٌ في الصيام ، والصدقة ، والنسك ، في جزاءِ الصيد[٢] .

٨١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيءٍ في القرآن ، أو ، أو ، فهو مخير ، وكل شيءٍ «فإن لم تجدوا » فهو الأوّل فالأوّل[٣] ، قال سفيان : وينبغي له أن يقضي ما وجب عليه في وجهه[٤] ذلك ، ولا يؤخره .

٨١٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٥] قال : يحكم عليه هدياً ، فإن وجد هدياً ، وإلاَّ قُوّم الهدي طعاماً ، ثم قُوّم الطعام صياماً ، مكان كل طعام مسكين صوم يوم ، قال مجاهد : مكان كلّ مُدّين صيام يوم[٦] .

---

(١) سقط من هنا واو عاطفة .

(٢) أخرجه الطبري من طريق ليث عن مجاهد .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس ٧ : ٣٣ .

(٤) في «ص» « جهة » خطأ ، والمعنى في ذلك السفر .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٦) أخرج الطبري من طريق ابن جريج قال : قال مجاهد : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ . قال : عليه من النعم مثله هدياً بالغ الكعبة ، ومن لم يجد ابتاع قيمته طعاماً فيطعم كل مسكين مدين ، فإن لم يجد صام عن كل مدين يوماً ٧ : ٣٢ .

٨١٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل أصاب صيدًا فلم يجد جزاءه، قال: يقوّم دراهِمَ، ثم تقوّم الدراهم طعاماً، ثم يصوم لكل صاع يومين، قال: وقال عطاءٌ: لكل صاع أربعة أيام[١].

٨١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم الصيد يُحكَم عليه ما يعدله من النعم، فقيل له[٢]: ابْتَعْه، فإن لم يجد قُوّم عليه قيمة ذلك طعاماً، فإن كان لا يجد نُظِرَ الطعامُ كم يكون؟ فصام مكان كل نصف صاع يوماً[٣]، قال: وقال مجاهد: إن وجد بعض الطعام ولم يجد كله صام، وإن أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع [صام مكانها يوماً، قال الثورى: وقال ابن جريح عن عطاء: ان كان موسراً فهو][٤] بالخيار إن شاء صام،

---

(١) أخرج الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما ﴿عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة أقيمت الشاة طعاماً، ثم يصوم مكان كل مدٍ يوماً ٧: ٣٣ وسيأتي عند المصنف من طريق الثوري عن ابن جريج.

(٢) الظاهر «وقيل».

(٣) في أحكام القرآن للرازي: قد اختلف في تقدير الطعام، فقال ابن عباس - رواية - وإبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم: يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدراهم طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، وروي عن ابن عباس - رواية - يقوم الهدي ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً، وروي مثله عن مجاهد أيضاً، والأول قول أصحابنا، والثاني قول الشافعي، والأول أصح ٢: ٥٧٨ وراجع «هق» ٥: ١٨٢ ففيه نحو هذا عن ابن عباس ومقسم. وقد روى «ش» عن عائذ بن حبيب عن عطاء ومجاهد وإبراهيم قالوا: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً، فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع، كذا في المحلى ٧: ٢٢٤ وأثر إبراهيم هذا أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ٧: ٣٢ وفي آخره «ثم قومت الدراهم طعاماً لكل نصف صاع يوماً».

(٤) سقط من «ص» واستدرك من «ز».

وإن شاء ذبح ،وإن شاء اطعم ،وقال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[١] قال : عدل الطعام الصيام[٢] عن كل يوم مدّ[٣] .

٨١٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيّاماً﴾[١] قال : إن أصاب شاة ، قُوّمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه[٤] .

٨١٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أدنى ما يكون من الصيد شاة .

٨١٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال : إنما جُعل الطعام ليُعلَم به الصيام[٥] .

٨١٩٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في جزاءِ الصيد إذا لم يجده المحرم قال : يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة أيام[٦] .

٨٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الوليد عن ابن

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) في «ز» «عدل الطعام من الصيام» .

(٣) أخرج الطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد في أثر آخر : فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً ٧ : ٢٨ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج ٧ : ٣٣ .

(٥) أخرج الطبري في أثر أطول مما هنا من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : إنما أريد بالطعام الصوم فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً ٧ : ٣٢ و ٣٧ : ٧ .

(٦) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ٧ : ٣٥ .

obeikandl.com

عمر أنه قال : نصف صاع لكل يوم ، قال ابن جريج : وبلغني أن ابن عباس قال مثله[١] .

باب النعامة يقتلها المحرم

٨٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : قال: في النعامة بدنة ،وفي حمار الوحش[٢] بقرة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي القادر[٣] العظيم من الأروى[٤] بقرة ، وفيما دون الأروى شاة ، وفي الوبر شاة .

٨٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور[٥] .

٨٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن[٦] عطاءٍ الخراساني عن ابن

---

(١) أخرج الطبري من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : فإن لم يجد جزاءً قوم عليه الجزاء طعاماً، ثم صام لكل صاع يومين (مختصراً) ٧:٣٢ وفي طريق آخر عن الحكم «مكان كل صاع يوماً » ٧:٣٢ وهو من أخطاء النسخة التي طبعوا عليها ، أو من سهو عمال المطبعة ، والصواب في تلك الطريق أيضاً «مكان كل نصف صاع » كما في الطبري نفسه ٧:٢٧ من طريق جرير عن منصور عن الحكم وكذا في ٧:٢٨ من طريق عبدة عن منصور عن الحكم .

(٢) في «ز» «الوحشي .

(٣) كذا في المحلى وفي نسخة منه «النادر » ولم يفسره المعلق ولعل معناه ما يطبخ في القدر ، وفي«ص» و «ز» «الفادر » .

(٤) الأروى جمع أرْوِيَةٍ ، وهي ضأن الجبل .

(٥) في «ص» «واجب » والتصويب من «ز» .

(٦) في «ز» «قال : أخبرني» .

عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفّان وزيد بن ثابت قالوا : في النَّعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل[١]

٨٢٠٤ ـ عبد الرزاق [عن معمر][٢] عن الزهريّ قال : سألت عن فداء الصيد، قال : الحكومة ، يحكم عليه حينئذٍ ذوا عدل ، إنك إن نظرت فيما قد حكم فيه ، كسر[٣] ذلك الغلاء والرخص[٤] ، ولكن يحكم عليه حين يصيبه ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

٨٢٠٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن المحرّر قال : سمعت قتادة يحدث ، قال : كتب أبو المليح بن أُسامة إلى [أبي] عبيدة بن عبد الله يسأله عن النعامة يصيبها المحرم ، فكتب إليه أبو عبيدة أن فيها بدنة[٥] .

باب حمار الوحش والبقرة والأوري

٨٢٠٦ ـ عبد الرزاق[عن معمر]عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حمار الوحش بقرة، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

---

(١) أخرجه هق من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، وقدّم عثمان على عليٍّ، وزاد «معاوية وابن عباس » ٥ : ١٨٢ وأخرجه الطبري من قول ابن عباس نفسه ٧ : ٢٨ .

(٢) استدركته من « ز » .

(٣) كذا في «ص» و « ز » .

(٤) معناه أنه إن حكم بجزاء صيدٍ، وقيل: هذا هو جزاءه دائماً لنقضه الغلاء والرخص، فإن قيمة ذلك الصيد ترتفع وتنخفض دائماً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المسعودي عن قتادة أتم مما هنا وأطول ٥ : ١٨٢ .

٨٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البقرة الوحش بقرة .

٨٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : في بقرة الوحش بقرة[١] ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

٨٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل ـ أو غيره ـ عن أبي إسحاق عن الضحَّاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : في البقرة الوحش بقرة .

٨٢١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الفادر[٢] العظيم من الأَروى بقرة وفيما دون ذلك من الأَروى كبش .

٨٢١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الأَروى بقرة .

٨٢١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : في الشاة من الظباءِ شاة[٣] ، وأدنى ما يكون في الصيد شاة .

٨٢١٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت قتادة يقول : كتب أبو مليح بن أُسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم فكتب إليه أن فيه بدنة ، أو قال : بقرة[٤]

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ٥ : ١٨٢ .
(٢) في المحلى « القادر » وتقدم .
(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك ٥ : ١٨٢ .
(١٤) أخرجه « هق » من طريق المسعودي وفيه « بدنة » من غير شك ٥ : ١٧٢ .

باب الغزال واليربوع

٨٢١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أَبي الزبير عن جابر أَن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة[١] .

٨٢١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الغزال شاة .

٨٢١٦ ـ عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن أَبي الزبير عن جابر أَن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة[٢] ، قال معمر : قال الزهري : حكومة .

٨٢١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أَبي عبيدة بن عبد الله أَن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقاً فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرا ، أَو قال : جفرة[٣] .

٨٢١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات ضرس شاة ، وفي اليربوع شاة .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك وسفيان ٥ : ١٨٤ ومن طريق أيوب عن أبي الزبير أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك وسفيان ٥ : ١٨٤ ومن طريق أبي الزبير عن أيوب أيضاً .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ : ١٨٠ ومن حديث مجاهد عن ابن مسعود أيضاً ٥ : ١٨٤ قال « هق » : وهاتان الروايتان وإن كانتا مرسلتين فإحداهما تؤكد الأخرى ، قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمّه .

obeikandl.com

٨٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو شداد قال : سمعت مجاهدا يقول : في اليربوع سخلة ، قال ابن جريج : فسألت عطاءً فقال : لم أسمع فيه بشيءٍ .

باب الضبّ والضبع

٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً فإذا نحن بحيّات كأنهن قدور تغلي فقتلناها ، قال : وأوطأ رجل منا بعيره ضبّاً ، فدقّ صُلبَه ، فسألت عمر بن الخطاب عن الحيّات فقال : قتلت عدوًّا ، وسألناه عن الضبّ ، فالتفت إليّ والى رجل فقال : أتروا لي[1] جدياً قد بلغ الماءَ والشجر يجزيه ؟ قال : نعم ، فأمره به[2] .

٨٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة[3] عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجاً فأوطأ [رجل منا يقال له][4] أربد بن عبد الله ضبّاً ، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب ، فسأله أربد ، فقال له عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير مني وأعلم ،

---

(١) ما في « ص » مطموس بعضه وقد حرف الناسخ بعض الكلمات، ولعل النص كان في الأصل « فبعث إلى رجل فقال : أترى أن جدياً الخ » . ثم راجعت « ز » فإذا فيها « أترو الى جديا » فأثبته .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن مخارق عن طارق مختصراً ٥ : ١٨٥

(٣) مطموس في « ص » والظن أنه ابن عيينة لأن « هق » رواه من طريق الشافعي عن ابن عيينة، ثم وجدت في « ز » ما حققت .

(٤) زدته من عند « هق » وفي « ص » مطموس، ثم وجدته في « ز » .

قال : إنما أمرتك أن تحكم ، قال : قلت : فيه جَديٌ قد جمع الماءَ والشجرَ ، قال : ففيه ذلك[١] ، قال : وأصبنا حيّات بالرمل ونحن محرمون ، فسألنا عنهن عمر ، فقال : هنَّ عدوٌّ[٢] اقتلهن حيث وجدتهن

٨٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضبّ حُفنة من طعام ، لأن رسول الله ﷺ لم يأكله . قال عبد الرزاق : حُفنة ، يعني ملءُ كف .

٨٢٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً جعل الضبع [صيداً][٣] وحكم فيها كبشاً .

٨٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشاً ، وفي الغزال شاة ، وفي الأرنب عناقاً ، وفي اليربوع جفرة[٤] .

٨٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش[٥] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ : ١٨٢ وأخرجه الطبري عن ابن وكيع عن ابن عيينة ٧ : ٣٠ .

(٢) في « ص » « من عدو » .

(٣) ظني أنه سقط من هنا ، ثم وجدت في « ز » ما ظننت .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك ومن طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر عن عمر أيضاً ٥ : ١٨٣ و ١٨٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج ٥ : ١٨٤ وأخرجه من هذا الطريق عن ابن جريج عن عكرمة يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً ٥ : ١٨٣ ونقله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٧ : ٢٢٧ .

٨٢٢٦ – عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد[١] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيدًا ، وقضى فيها كبشاً[٢] نجدياً .

باب الثعلب والأرنب

٨٢٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لو كان معي حكم حكمتُ في الثعلب جدياً[٣] ، قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ما كنا نعدّه إلا سبعاً فأُراه قد جعله صيدًا .

٨٢٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال في الثعلب شاة[٤] .

٨٢٢٩ – عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن عطاءٍ قال : في الثعلب حمل .

٨٢٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الثعلب يُفدى[٥] .

---

(١) كذا في «ص» و«ز» ، ولعل الصواب «معمر» وفي «هق» «أن ابن جُريج رواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً» .

(٢) تقدم في التعليق السابق ما في «هق» من طريق الشافعي وفيه من طريق الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب عن أيوب ٥ : ١٨٤ .

(٤) علقه «هق» عن عطاء ٥ : ١٨٤ .

(٥) في «ص» و «ز» «يُفدا»

٨٢٣١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة [١] عن عمر بن الخطاب أنه حكم في الأرنب جدياً أو عناقاً[٢] .

٨٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الأرنب عناقاً[٣] .

٨٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك أبي المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة .

٨٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٨٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الأرنب شاة .

باب الوبر والظبي

٨٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٨٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : في الوبر

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن سماك ٥ : ١٨٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ٥ : ١٨٤ .

oberikanal.com

إن كان يؤْكل شاة .

٨٢٣٨ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظَبْياً وهو محرم ، فأَتى علياً فسأله فقال : أهد كبشاً من الغنم .

٨٢٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني قبيصة بن جابر الأَسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته ، فأَصبت خشَشاءه [١] ، يعني أصل قرنه ، فركب ردعه [٢] فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ ، فأَتيت عمر بن الخطاب أسأَله ، فوجدت لما جئته [٣] رجل [٤] أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمٰن بن عوف ، قال : فسأَلت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمٰن ، فقال : ترى شاة تكفيه ، قال : نعم ، فأَمرني أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده ، فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن [أن] يفتيك حتى سأَل الرجل ، فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدِرَّة ضرباً ، ثم أقبل عليَّ عمرُ ليضربني فقلت : يا أمير المؤمنين ؟ لم أقل شيئاً إنما هو قاله ، قال : فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتتعدى الفتيا ، قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة ، وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السَيِّءُ ، وقال :

---

(١) كذا في «هق»، وفي النهاية : وزنها فُعلاء كقُوَباء (والخُشّاء كالقُوْباء أيضاً لغة) وهو العظم الناتىء خلف الأذن . وفي «ص» و «ز » « حشاشاه »

(٢) ركب البعير ردعه ، إذا سقط فدخل عنقه في جوفه .

(٣) كذا في « ص » وفي «هق» « إلى جنبه » وكذا في «ز» .

(٤) كذا في « ص » و «ز» والصواب على كل حال « رجلاً » .

إياك وعثرة الشباب[١] .

٨٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأَسدي ، قال : خرجنا حجاجاً ، فإنا لنسير إذ كثر مِراءُ القوم أَيّهما أَسرع سعياً ، الظبيُ أَم الفرس؟ إذ سَنَحَ لنا ظَبْيٌ والسُنوحُ هكذا ـ وأشار من قبل اليسار إلى اليمين ـ فرماه رجل منَّا ، فما أَخطأَ خُشَاءه ، فركب ردعه[٢] فسُقِط في يده ، حتى قدمنا على عمر ، فأَتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أَنا و[٣] هو فأَخبره الخبر ، فقال : كيف أَصبته أَخطأً أَم عمدًا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمّدت رميهُ وما تعمدت قتله[٤] ، قال : وحفظت أَنه قال : فاختلط الرجل ، فقال : ما أَصبته خطأً ولا عمدًا ، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت[٥] العمد والخطأَ ، قال : فاجتنح[٦] إلى رجل ، ـ والله لكأَن وجهه قلباً[٧] ـ فساوره ، ثم أَقبل علينا فقال : خُذْ شاة ، فأَهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، وأَسق إهابها سقاءً[٨] ، قال : فقمنا من عنده ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق محمد بن علي الصنعاني عن الدبري عن المصنف ٥ : ١٨١ .

(٢) له تفسيران ، تقدم أحدهما ، والثاني يقال : ركب فلان ردعه إذا رُدِع فلم يَرتدع .

(٣) سقط من « ص » واو العطف .

(٤) في « هق » « زاد رجل » .

(٥) كذا في « ص » وفي «هق» « لقد شرك العمد الخطأ » وفي الطبري « أشركت بين العمد والخطأ » .

(٦) كذا في «هق» ، أي مال إليه ، وفي «ص» « فاسح » .

(٧) كذا في «ص» ، والصواب « لكأن وجهه قلب » كما في « هق » وزاد : يعني فضة .

(٨) في النهاية : أي أعط جلدها من يتخذها سقاء ، وهو ظرف الماء من الجلد ، وفي الطبري « واستبق إهابها » ولعل الصواب ما في «ص» .

فقلت : أيها المستفتي ابنَ الخطاب إن فتياه[١] لن يغني عنك من الله شيئاً ، فانحر ناقتك ، وعَظِّم شعائِر الله ، والله ما عَلِم عمر حتى سأَل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العَيْنَين[٢] فنماها إلى عمر ، فوالله ما شعرت إلا وهو مُقبل على صاحبي بالدرّة صفوقاً[٣] ، [ثم قال][٤] : قاتلك الله أتعدّى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أَقبلَ إليَّ فقلت : يا أمير المؤمنين ! لا أُحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك ، قال : فأَخذ بمجامع[٥] ثيابي ، فقال : إني أَراك إنسانا فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أَخلاق تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيُفسد التسعةَ الصالحةَ ، الخُلُق السيِّئ ، إتقِ طَيْرَات[٦] الشباب أو قال : غَرات[٧] الشباب[٨]).

٨٢٤١ – عبد الرزاق عن هشيم عن منصور أو غيره عن ابن سيرين أن مُحْرِمَين استبقا إلى عقبة البطين فأَصاب أَحدهما ظبياً فقتله ، فأَتى عمر بن الخطاب فقال : اذبح شاة عفراء[٩] .

---

(١) في «ص» «فتيا» وفي «هق» «فتيا ابن الخطاب» .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «ذو العوينتين» وهو الجاسوس، كما في تاج العروس .

(٣) صفقه صفقاً : ضربه ضرباً يسمع له صوت ، وقد أهمله ابن الأثير .

(٤) زدته من «هق» .

(٥) في «ص» «بجامع» .

(٦) في «ص» «طنزات» والصواب «طيرات»، في النهاية: إياك وطيرات الشباب : أي زلاتهم وعثراتهم، جمع طيرة .

(٧) كذا في «ص» والصواب عندي «عثرات» فقد تقدم في الرواية السابقة «إياك وعثرة الشباب» ، وكذا في الطبري .

(٨) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير ٥ : ١٨١ وأخرجه الطبري من طريق المسعودي عن عبد الملك بن عمير ٧ : ٣٠ .

(٩) أخرجه مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين بغير هذا اللفظ ١ : ٣٦٤=

باب الهِرِّ والجراد

٨٢٤٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونة أو أمّ الفضل ـ شك أبو بكر ـ أغلقت باب منزلها على هرّةٍ بمكة ، وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة فوجدتهنّ قد مُتْنَ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

٨٢٤٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : سُئِل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم ، فنهى عنه ، فإمَّا قُلْت وإمَّا قال الرجل من القوم : فإن قومك يأخذونه وهم مُحتبون في المسجد فقال : لا يعلمون[1] .

٨٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : أخبرني

= وأخرجه «هق» من طريقه ٥ : ١٨٠ والعفراء : البيضاء ، التي لونها لون العفر ، وهو ظاهر التراب ، وأخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار وأيوب عن ابن سيرين ٧ : ٣٠

وقد استراح القلم من تحقيق الجزء الثاني من أصل المصنف والتعليق عليه ، واستقر به النوى في خامس صفر الخير سنة أربع وثمانين وثلاث مئة بعد الألف (١٦ يونية سنة ١٩٦٤م) فالحمد لله الذي وفقني لهذا وما كنت لأُوَفَّق لولا أن منّ الله عليّ ولطف بي ، فسبحانه من لطيف كريم ، وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج ، وروى الشافعي عن مسلم عن ابن جريج مثله ، إلا أنه قال : «منحنون» قال الشافعي : ومسلم أصوبهما ، روى الحفّاظ عن ابن جريج « منحنون » ٥ : ٢٠٧ .

بُكَيْر[١] بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ قال : فيها قبضة من قمح ، وإنَّك لآخذ قبضة جرادات[٢] .

٨٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل قال : سألتُ سعيد بن جبير قتلت جراداً لا أدري ما عدده وأنا محرم ، قال : فخذ تمرًا لا تدري كم عَدَدُه فتصدَّق .

٨٢٤٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر ابن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة[٣] .

٨٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بَيْنَا نحن نوقد[٤] جرادة قذفْتها[٥] في النار وأنا محرم فتصدَّقت بدرهم ، فقال عمر : إنكم

---

(١) في «ص» « بكر » وفي « هق » ما أثبت .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله ، وفي آخره : ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو ، قال الشافعي : قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات ، أي إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك ٥ : ٢٠٦ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال في محرم أصاب جرادة : تمرة خير من جرادة ، كذا في المحلى ٧ : ٢٣٠ .

(٤) ظني أنه سقط من هنا شيء نحو « إذ أخذت » .

(٥) هذا هو الظاهر عندي من رسمه ، ولعل تقدير الكلام : إذ أخذت جرادة فقذفتها =

يا أهل حمص كثيرة أوراقكم ، تمرة أحبّ إليَّ من جرادكم[١] .

٨٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الجرادة قَبْضة أو لقمة .

٨٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله قال : رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيَرى في أيدي الصبيان الجراد فيقتله[٢] من أيديهم ، وكان يراه صيدًا .

٨٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاءٌ ، وفيها تمرة .

٨٢٥١ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني زيد بن أسلم أن عمر حكم في الجراد بتمرة .

باب القمل

٨٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه

= في النار وأنا محرم ، وفي « هق » « مرّت به رجل جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما » .

(١) أخرجه « ش » كما في الكنز ، أخرجه عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء كما في المحلى ٧ : ٢٣١ وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلاً ولفظه : تمرة خير من جرادة ١ : ٣٦٥ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « فيفلته » أي يخلّصه من أيديهم .

قال : في القملة يقتلها المحرم لها جزاءٌ[١] قال : ليس فيها شيءٌ .

٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر[٢] عن سعيد بن جبير قال : ليس لها جزاءٌ[٣] .

٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القملة .....[٤] والنملة وأشباهها من الدواب إذا قتلها المحرم قبضة من طعام .

٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاءٍ قال : إن قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام .

٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في القملة قبضة أو لقمة ، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيءٌ ، قلت : فالجراد مثلها ؟ قال : مثلها .

٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تقتل القملة وأنت بمكة وأنت حلال ، وتأخذها وأنت حرام فتُلقيها إن رأيتها على ثوبك أو جلدك ، ولا تقتلها ، [و][٥] أن تتفلّى فلا ، ولا تقتلها على غير ذلك وأنت محرم .

٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال :

---

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «أنه سئل عن القملة يقتلها المحرم ألها جزاء ؟»

(٢) في «ص» «عن بشير عن أبي هشيم» خطأ .

(٣) قال ابن حزم : ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : قال سعيد بن جبير : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ، ليس للقملة جزاء ٧:٢٤٦ .

(٤) مطموس في «ص» .

(٥) ظني أنه سقطت من هنا الواو العاطفة ، والتفلّي : تنقية الرأس أو الثوب من القمل .

حدثني ابن البيلماني قال : كنت مع ابن عمر وهو متكىءٌ عليَّ ، إذ جاء رجل فقال : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ فقال [ابن] عمر : ينحر بدنة ، قال : فضحكتُ ، فنظر إليَّ ، وقال : لا تلمني ، لعمر الله يسأَلني عن القملة ، وأحدهم يثب على أخيه بالسيف .

٨٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاءٍ عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهوامّ كلها إلا القملة فإنها منه[١] .

٨٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سأَلت سعيد ابن جبير عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : كل شيءٍ أَطعمته عنها فهو خير منها .

٨٢٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأَله عن المحرم قتل قملة ، فقال ابن عمر : يسأَلني أَهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة .

٨٢٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي مجلز أَن ابن عمر سُئل عن المحرم يقتل القملة ، فقال : أَيقتل أَحدكم أَخاه المسلم وهو يسأَل عن القملة ؟ فجاءته امرأَة فقالت : إنها قتلت قملة وهي محرمة ، فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : ما نعلم القملة من الصيد ، فأَعادت ، فقال مثل ذلك ، فأَعادت عليه الثالثة ، فقال : شاة خير من قملة ، ونظر إليَّ لِكَيْ أَشهد معه ، فقلت : أَجل ، شاة خير من قملة[٢] .

---

(١) قال ابن حزم : روينا من طريق الثوري ، فذكره ٧ : ٢٤٦ .

(٢) أخرج « هق » من طريق شعبة عن الحر بن الصباح عن ابن عمر ، يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبض من طعام ٥ : ٢١٣ .

٨٢٦٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّرٍ قال : سمعت ميمون ابن مهران يحدث أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال : ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ، ولم أذكر ، ثم ابتغيتها فلم أجدها ، قال ابن عباس : تلك الضالة لا تُبْتغى[١] .

باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

٨٢٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج[٢] عن عطاءٍ قال : جاء عبد الله ابن عثمان بن حميد[٣] إلى ابن عباس فقال : إن ابني قتل حمامة بمكة ، فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها[٤] .

٨٢٦٥ – عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاءٍ مثله .

٨٢٦٦ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاءٍ أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة[٥] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران ٥ : ٢١٣ .

(٢) كذا في « هق » ، وفي الأصل « ابن عباس » خطأ .

(٣) في « هق » « عثمان بن عبيد الله بن حميد » فليحرر .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج بهذا الإسناد ٥ : ٢٠٥

(٥) أخرج « هق » قصة عمر الآتية بنحو آخر ، ومن طريق آخر ، وأخرج عن أبي أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاةٍ ، وفي لفظ «حمام الحرم» ٥ : ٢٠٥ .

٨٢٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مرّ بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حيَّة فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة[١] .

٨٢٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيْبَة أن حَماماً كان على البيت فَخَرا[٢] على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءه شاة .

٨٢٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حمام الحرم شاة ، وفي حمام الحِلِّ درهم .

٨٢٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة[٣] .

٨٢٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، والثوري عن منصور عن إبراهيم قالا : في الحمام ثمنه .

٨٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة[٤] .

---

(١) أخرج « هق » من حديث نافع بن عبد الحارث عن عمر قصة طويلة تشبه هذه ٥ : ٢٠٥ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « فخرىء » (كسمع) مهموزاً أي تغوط وسلح .

(٣) علقه «هق» عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وزاد : لا يؤكل منها ، يتصدق بها ٥ : ٢٠٥ .

(٤) أخرجه مالك، ومن طريقه « هق » ٥ : ٢٠٦ .

٨٢٧٣ – عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني أبو بِشر بن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد مُتْن ، قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكَّم معه رجلاً[1] .

٨٢٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري قال : في فرخ الحمام سَخْلَةٌ .

٨٢٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : في الحمام الشامي ثمنه ، لا زيادة عليك فيه .

٨٢٧٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني صدقة بن يسار أنه سأَل سالماً والقاسم بن محمد عن حجلة [2] ذبحها وهو بمكة ناسياً ، قال أحدهما لصاحبه : أَحَجلةٌ في بطن الرجل خيرٌ أم ثلثا المُدِّ ؟ قال : بل ثلثا المدِّ ، قال : هي خير أم نصفُ المدّ ؟ قال : نصف المدّ ، قال : هي خيرٌ أم ثلث المُدّ ؟ قال : قلت لهما : أتجزئُ عني شاة ؟ قالا : أوَ تعلم ؟ قال : نعم ، قالا : فاذهب .

٨٢٧٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله ، إلا أنه قال : قطاة ، مكان حجلة ، ولم يقل: حجلة .

٨٢٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سأَلت

---

(١) أخرجه « هق » من طريق «ش» عن هشيم، ومن طريق سفيان عن شعبة عن أبي بشر (ظناً) ٥:٢٠٥ .

(٢) في «ص» « عجلة » .

سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتُها وأنا مُحِلٌّ بمكة ، فلم يَرَ عليَّ بأْساً . قال : كيف تشتريها ؟ قال : عشرين بدرهم ، قال : فأنا أَدُلُّك على من يبيعها أربعين بدرهم .

٨٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر أنه سمع عطاءً يقول : في بُغاث الطير[١] مدٌّ مدٌّ ، يعني الرَخْمة وأشباهها .

٨٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن الهُدهُد دون الحمامة وفوق العصفور ، فيه درهم ، وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد ،ففيه ثلثا درهم ،فما كان شيءٌ من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ، ففيه درهم .

٨٢٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : في الوحظي[٢] أو شبهه ، والدُبسي ، والقطاة ، والحباري ، والقماري ، والحجل ، شاة شاة[٣] .

قال عبد الرزاق : أما ابن جريج فذكر عن عطاءٍ أنه قال : في كل طير حمامة فصاعدًا شاة شاة ، قمري ، أو دُبْسيّ ، والحجلة والقطاة ، والحباري ، يعني العصفور ، والكروان ، والكركي ، وابن الماء ، وأشباه هذا من الطير شاة ، قلت : أسمعته ؟ قال : لا ، إلا في الحمامة .

---

(١) أي ضعافها .

(٢) كذا في «ص» بالطاء المهملة أو المشاله ،وفي «هق» «في الخضري» بدل «الوحظي» والصواب عندي «الخضيري» وهو والخضاري ، عصفور أصفر اللون ضارب إلى الخضرة ويسمى أيضاً الأخيل .

(٣) علّقه «هق» عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ٥ : ٢٠٥ .

٨٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس ، فقال : أصبت سمانة[١] وأنا حرام ، فقضى عليه ابن عباس شاة .

٨٢٨٣ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال عطاءٌ : في العصفور نصف درهم .

٨٢٨٤ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس[٢] عن عطاءٍ أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فأغلق الباب على حمام ، فوجدهن قد مُتْن ، فقضى في كل حمامة شاة .

٨٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاءٍ عن عليٍّ ابن أبي طالب ، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامةً من حمام الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : شاة ، ثم يحكم في كل بيضة درهم[٣] .

باب بيض الحمام

٨٢٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « سُمْنة » : طائر من فصيلة الشحروريات . قاله في المنجد ، والجمع سُمّان ، وأما السماني ، فنوع من الطير آخر من طائفة الدجاجيات

(٢) هو الملائي .

(٣) كذا في « ص » .

درهم .

٨٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأَلتُ[١] عن بيض الحمام يصيبه المحرم ، فقال : يحكم عليه حين يصيبه ثمنه .

٨٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن عُبيد الله[٢] عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : في بيضة من بيض حمام الحِلِّ مد[٣] .

٨٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن رجل يقال له أَبو شيبان قال : أَخبرني شيخ من أَهل البصرة يقال [له] ابن هرمز قال : وطئت على عُشٍّ من حمام مكة وأَنا بمكة ، فيه فرّوخٌ قد ريش وبيضة ، فقتلت الفرخ ، وكسرت البيضة ، فسأَلت عطاءً فقال : عن ميت شاة[٤] ، ولكن إيت تلك الحلقة ، فإن فيها شيخاً ، وهو عبيد بن عمير ، فَسَلْهُ ، فإن أَخبرك بشيءٍ فارجع إِليَّ فأَخبرني ، فسأَلت عبيدًا ، فقال : أَما الفرخ الذي قد ريش ففيه[٥] شاة ، وأَما البيضة ففيها نصف درهم . فقلت له : ما أَصنع ؟ قال : اذبح الشاة ، واشترِ بنصف درهم طعاماً ، فاطحنه[٦] ، وانظُر من يليك من الفقراء ، فأَطعمهم ، فإن كنتم غرباءَ

---

(١) معناه : قال معمر : سألت الزهري .

(٢) هو العزرمي .

(٣) ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال : في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ٧ : ٢٣٥ قلت : لم أجد في النسخة التي عندي ، وموضعه هذا الباب . فلعله سقط من « ص » .

(٤) انظر هل الصواب « عن كل ميت شاة » .

(٥) في « ص » « لفيه » .

(٦) في « ص » « فانطحه » .

أو بكم حاجة فأمسكوا منه ، فمررت بعطاءٍ فأخبرته ، فقال : هكذا أخبرني ابن عباس .

٨٢٩٠ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاءٍ عن علي بن أبي طالب قال : في بيضتين درهم[١] .

باب بيض النعام

٨٢٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فقال : الحكومة يُحكم عليه حين يصيبه بثمنه .

٨٢٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُدْحيّ[٢] نعامة وهو محرم ، يعني عُشَّها ، فكسر بيضة ، فسأل علياً ، فقال : عليك جنين[٣] ناقةٍ ، أو قال : ضراب ناقة ، فخرج الأنصاري فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : قد سمعت ما قال عليٌّ ، ولكن هلُمّ إلى الرخصة ، صيام أو إطعام مسكين[٤] .

٨٢٩٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أُسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فكتب إليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان

---

(١) نقله ابن حزم في المحلى ٧ : ٢٣٤ .

(٢) الأدحيُّ ، كاللُّجّيّ ويكسر : مبيض النعام في الرمل .

(٣) كذا في « هق » ، وفي « ص » « حين » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق ٥ : ٢٠٧ .

يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين[١] .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين[٢] عن أبي موسى الأشعري أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين[٣] .

قال عبد الله بن محرّر : وسمعت معاوية بن قرّة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

٨٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه[٤] .

٨٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن داؤد عن الشعبي قالا : فيه ثمنه .

٨٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته ، قال عبد الرزاق : فحدثت به أبا سفيان[٥] فقال[٦] : سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث ، فحدث به عن عمر ، فجعل

---

(١) أخرجه «هق» من طريق قتادة عن أبي عبيدة ٥ : ٢٠٧ .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «عبيد الله بن الحصين» ولم أجد أحداً يسمى عبد الله بن حصين ، وأما «عبيد الله بن الحصين» فمذكور في الجرح والتعديل ، يروى عن حذيفة .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين ٥ : ٢٠٧ .

(٤) رواه «هق» من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة مرفوعاً ٥ : ٢٠٨ .

(٥) عندي هو المعمري .

(٦) هنا في «ص» «سألت» مزيدة خطأ .

الثوري يردده عليه، فأبى الأعمش إلا أن يُثبته عن عمر .

٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ، وأشباهه ، قيمته[١].

٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن أبي خالد[٢] قال : أخبرني أبو أُمية الثقفي[٣] أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فقال له عمر : أرأيت علياً فاسأله[٤] فإنا قد أُمرنا أن نشاوره .

٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال : قضى في حرام أشار إلى حلال ببيض نعام ، فقضى فيه بصيام يوم ، أو إطعام مسكين[٥] .

٨٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج[٦] عن عبد الحميد[٧] بن جبير قال : أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى عليٌّ في بيض النعام يصيبه المحرم ، تُرسل الفحل على إبلك ، فإذا تبيّن لقاحها سَمّيت عدد ما أصبت من البيض ، فقلت هذا هديٌ ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد . قال ابن عباس : فعجب معاوية من

---

(١) أخرجه «ش» من طريق حفص عن الأعمش عن إبراهيم ٤ : ١٣ .
(٢) عندي هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان .
(٣) هو إسماعيل بن يعلى الثقفي . ضعيف، ذكره ابن أبي حاتم .
(٤) في «ص» «فسأله» .
(٥) أخرجه «ش» من طريق حفص عن أشعث عن ابن سيرين ٤ : ١٣ .
(٦) في «ص» زيادة «مولي» بعد «ابن جريج» .
(٧) كذا في المحلى وهو الصواب، وفي «ص» «عبد الرحمن» .

قضاءِ علي ، قال ابن عباس : وهل يعجب[١] معاوية من عجب ، ما هو إلا ما بيع[٢] به البيض في السوق ، يتصدّق به[٣] .

٨٣٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : فإن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان ، قال عطاءٌ : فمن كانت له إبل فإن[٤] فيه كما قال عليٌّ .

٨٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه[٥] .

٨٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود : قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته[٦].

باب الصيد يدخل الحرم

٨٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كُلْ ما صدت وأنت حلٌّ ، وما صيد[٧]

---

(١) أو «تعجّب» وفي المحلى «لم يعجب» .
(٢) في المحلى «يباع» .
(٣) نقله ابن حزم في المحلى ٧: ٢٣٤ .
(٤) كذا في المحلى، وفي «ص» «قال» .
(٥) أخرجه «هق» من طريق عباد بن يعقوب عن الأسلمي ٥: ٢٠٨ .
(٦) أخرجه «هق» من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة عن خصيف ٥: ٢٠٨ ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن خصيف ٧: ٢٣٤ .
(٧) في «ص» «ما أصيد» والصواب «ما صيد» أو «ما تصيد» .

وأنت محرم ، فلا تأكله .

٨٣٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أُدخل الحرم حيّاً ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئل عنه ، فقال : لو ذُبح في الحلِّ كان أحبّ إليَّ .

٨٣٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ،وعن صدقة بن يسار عن مجاهد قال : لا بأس بلحم الصيد أن يؤكل في الحرم ، قال : ولا يُذبح الصيد في الحرم ، ولكن لو ذبح في الحلِّ ثم أُدخل الحرم مذبوحا ، لم يكن به بأس .

٨٣٠٧ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس أن يُدخَل الصيد الحرم ثم يُذبح .

٨٣٠٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ قال : إذا أُدخل الحرم الصيد حياً فلا بأس بأكله ، فقيل لعمرو : إن عطاءً قد نزل عن قوله هذا ، فقال : عهدي به يأكله ، فكان[1] عمرو لا يرى بأكله بأساً .

٨٣٠٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاءٍ ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ أنه كرهه .

٨٣١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله

---

(١) في «ص» « فقال » والصواب« فكان » وإلا فالصواب « لا نرى » بنون المتكلم .

ابن عامر أهدى لابن عمر ظباءً[١] مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها .

٨٣١١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : و كره أن يأكلها .

٨٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباءً أحياءً فردَّها ، وقال : أفلا ذبحها[٢] قبل أن تُدخل الحرم ، فلما دخلت مأْ منها ، الحرم ، لا أرب لي في هديته .

٨٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ مثله .

٨٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم[٣] أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

٨٣١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٣١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار قال : كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد ، وإن أُدخل ذلك مكة مذبوحاً .

٨٣١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنَّ ابن عمر : كان يرى داجنة[٤] الطير والظباءِ بمنزلة الصيد .

---

(١) في «ص» «ضبا» .
(٢) في «ص» «أذبحها» والصواب «ذبحها» أو «ذبحتها» .
(٣) في «ص» «المحرم» .
(٤) دجن الحمام وغيره : ألف البيوت واستأنس .

obeikandi.com

٨٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يُباع بمكة حيّاً في إمارة ابن الزبير .

٨٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحلِّ ثم يذبحه في الحرم .

٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال .

٨٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أُدخل الصيد الحرم فلا يذبح .

باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد

٨٣٢٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواءِ، فأهديت له حمار وحش، فردَّه عليَّ، فلما رأى الكراهية في وجهي قال : إنه ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حُرُمٌ[1] .

٨٣٢٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال : قدم زيد بن أرقم، فكان ابن عباس يَسْتَذْكره كيف أخبرتني عن لحم أُهدي للنبي ﷺ حراماً[2] فقال :

---

(١) أخرجه « م » من حديث معمر وصالح بن كيسان عن الزهري، و « خ » من حديث مالك وشعيب عن الزهري .

(٢) في « ص » « حرلما » وفي « م » « وهو محرم » .

نعم ، أُهدي له عضو من لحم صيد ، فردَّه عليه ، وقال : إنا لا نأكله ، إنا حُرُمٌ[١] .

٨٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن ابن محمد بن عليٍّ عن عائشة قالت : أُهديَ لرسول الله ﷺ وشيقة ظَبي وهو محرم فلم يأكله .

٨٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله .

٨٣٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سأَلت عائشة عن لحم الصيد للمحرم ، فقالت : يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت[٢] فما حكَّ عن يقينه[٣] فدعه[٤] .

٨٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن عليّاً كره لحم الصيد وهو مُحرم ، وتلا هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٥] .

---

(١) أخرجه «م» من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج .

(٢) كذا في «ص» ولعله «قرائب» مكررا .

(٣) في ص «لعنبه» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن هشام بن عروة ٥ : ١٩٤ وهو في الموطأ ١ : ٣٢٥ ولفظه : يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٨٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن جريج[١] قال : أخبرني يوسف ابن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم[٢] حرم .

٨٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم ، قال : ولا أعلم ابن طاووس إلا أخبرني عن أبيه أن النبي ﷺ كرهه .

٨٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : هي مبهمة في قوله : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٣] .

٨٣٣١ ـ عبد الرزاق عن المثنى أنه سمع طاووساً سئل عن قوم محرمين مرّوا بقومٍ أحلَّة ، قد أخذوا ضبعاً فأكلوا منها معهم ، فقال طاووس : يا سبحان الله ! فقال الذي يسأله عنهم : ماذا يذبحون ؟ شاةً شاةً ؟ فقال طاووس : نعم ، إن تطوّعوا ، وإلا فشاة تُجزئُ عنهم كل يوم[٤] .

٨٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا أصاب المحرم صيدًا فعليه فدية ، فإذا أكله فعليه أن يتصدَّق بمثل ما أكل .

٨٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال :

---

(١) كذا في « ص » والصواب إما « عن المثنى بن الصباح » أو « عن ابن جريج » .
(٢) في ص « هو » . (٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .
(٤) كذا في « ص » والصواب « كلهم » .

يُختلف فيه ، ولا يأْكله خير من أَن يأْكله ، وبه أَخذ سفيان ، قال : والذين يُرخصون فيه يقولون : هو بمنزلة المكي لا يصطاده في الحرم فإذا جيء به من الحل أكل .

باب المحرم يَضطَرُّ إِلى لحم الميتة أَو الصيد

٨٣٣٤ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا المثنى عن عطاءٍ قال : إذا اضطرّ المحرم إِلى الصيد فإِنه يصطاد ولا جزاءَ عليه ، وإِذا وجد الميتة فإِنه يبدأُ بالميتة ، ويدع الصيد .

٨٣٣٥ ـ عبد الرزاق قال : سئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطَرُّ فيجد الميتة ، ولحم الخنزير ، ولحم الصيد ، أَيّه يأْكل؟ فقال : يأْكل الخنزير ، والميتة .

باب الرخصة للمحرم في أَكل الصيد

٨٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال : أَخبرني شيخ ـ يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ أَن طلحة بن عبيد الله سأَل رسول الله ﷺ هل يأْكل المحرم لحم الصيد إِذا ذبح في الحلِّ ؟ قال .: نعم[1] .

٨٣٣٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي

---

(١) أخرج مسلم من حديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه أن طلحة قال : أكلناه مع رسول الله ﷺ مختصراً ١ : ٣٨١ .

كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه بالأكل ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له[1] .

٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني صالح بن[2] كيسان عن أبي محمد مولى الأنصار عن أبي قتادة قال : خرجت مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بالحرم[3] ، منّا المحرم ومنّا غير المحرم ، ورأيت ناساً يتراءون شيئاً ، قال : قلت : إلى أيّ شيءٍ تنظرون ؟ فسكتوا عني ، فنظرت ، فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي ، وأخذت الرمح والسوط ، ثم ركبت ، فسقط مني السوط حيث ركبت ، فقلت لهم : ناولُونيه ، فقالوا : لا نُعينك عليه بشيءٍ قال : فتناولته[4] وأخذته ثم أتيته ، من خلف أكمة فطعنته - أو قال : عقرته - قال : فقال بعضهم : لا يصلح أكله ، وقال بعضهم : يصلح أكله[5] ، قال : وأتيت

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير وليس فيه أنه قال : إنما اصطدته لك الخ ١ : ١٨٩ . وقال « هق » بعد ما رواه من طريق الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق : قال علي (يعني الدار قطني) : قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن معمر ، وتمامه في « هق » ٥ : ١٩٠ .

(٢) في « ص » « عن » .

(٣) كذا في « ص » والصواب « بالقاحة » كما في مسلم .

(٤) في « م » « فنزلت فتناولته ثم ركبت » .

(٥) في « ص » « يصح أكلهم » .

رسول الله ﷺ ـ أو قال : فأتينا رسول الله ﷺ ـ وهو أمامنا ، فقال : كلوه فإنه حلال[١] .

٨٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْر بن سلمة الضمري عن البَهْزي قال : لما كان رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء[٢] أو قريباً من الروحاء ، فإذا هو بحمار وحش عقير للناس ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا قد أصابه رجل، فيوشك أن يأتيه، فجاءه البهزي، فقال : يا رسول الله ! إني اصطدت هذا الحمار ، فشأنكم به ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه[٣] في الرفاق ، ونحن محرمون ، قال : ثم انطلقنا حتى إذا كنا بأثاية العرج[٤] إذا نحن بظبي حاقف[٥] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى يجاوزه الناس[٦] .

٨٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار[٧] خرج عمر حاجاً أو معتمراً ، فقال :انطلقوا بنا نمرّ على الجار ، فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يُسَيِّرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفرٍ ،

---

(١) أخرجه « م » من طريق ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة ١ : ٣٨٠ .

(٢) في الموطأ «بالروحاء »وقال السمهودي : الصفاح ، بكسر الصاد المهملة في آخره حاء مهملة : موضع بالروحاء .

(٣) في ص « أن يرسله » وكتب فوقه « يقسمه » .

(٤) الأثاية مثلث الهمزة بالمثناة من تحت: موضع بين الرويثة والعرج .

(٥) أي واقف منحنٍ رأسه بين يديه إلى رجليه .

(٦) أخرجه مالك ١ : ٢٢٣ .

(٧) في القاموس : الجار بلد على البحر بينه وبين المدينة الشريفة يوم وليلة .

فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال :فإذا قدر يغِطُّ ، يعني يَغْلي ، فقال عمر : هل من طعام ، قالوا : لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال : فقرّبوه ، فأكل وهو محرم .

٨٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سأل كعبٌ[١] عمر بن الخطاب عن لحم صيد أُتي به ، -قال : حسبت أنه قال : حمار وحش- أصابه رجل حلال وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً.

٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال : سألني قوم محرمون[٢] عن قوم محلين أهدوا لهم صيدًا فأمرتهم بأكله ، ثم رأيت عمر فسألته ، فقال : كيف أفتيتهم ؟ فأخبرته ، فقال : لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك[٣] قال معمر : وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابنَ عمر بهذا الخبر ، فقال أبو مجلز لابن عمر : فما تقول أنت ؟ قال : ما أقول فيه وعمر خير مني ، وأبو هريرة خير مني[٤] ، قال عمرو : كان ابن عمر يكره أكله .

٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق

---

(١) في «ص» «سئل كعب بن عمر» خطأ .

(٢) في «ص» «محرمين» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري ٥ : ١٨٩ ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً .

(٤) في «هق» نحو هذا من وجه آخر ٥ : ١٨٩ .

ابن حبيب عن فرعة قال : سأل رجل ابن عمر أيأكل لحم الصيد وهو محرم ؟ قال : فأخبر ابنُ عمر بقول عمر وأبي هريرة ، وقال : عمر خير مني ، وأبو هريرة خير مني ، قال عمرو : كان ابن عمر لا يأكله ، قال عمرو : صحب ابن عمر رجل فأكل من لحم الصيد وهو محرم ، فكأنه غلطه[١] فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله ، فقال ابن عمر : قد كان لك في ذلك ما يُغنيك عن هذا .

٨٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم ، فأمره بأكله ، قال : فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال له[٢] : ما أفتيته ؟ قلت : بأكله ، قال : والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة [٣] .

٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير[٤] عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فلما كانوا بالروحاء قُدّم إليهم لحم طير ، قال عثمان : كُلوا ، وكره أن يأكل منه ، فقال عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلاً ؟ قال : إني لست في ذلكم مثلكم ، إنما صِيدَت لي ، وَأُمِيتَتْ باسمي - أو قال : من أجلي - [٥]

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « لي » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ٥ : ١٨٨ .

(٤) في « ص » هنا « عن أبيه » سهواً من الناسخ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي عن المصنف عن =

٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب[١] اصطيدت لهم وهم محرمون، قال: إنما اصطيدت لي وأُميتت باسمي.

٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول: كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون، فاصطيدت له، فأمر أصحابه أن يأكلوا، ولم يأكل هو، قال: اصطيدت أو أُميتت باسمي، قال فقام عليٌّ، فقيل لعثمان: إنه كره أكلها، فأرسل إليه، فقال عليٌّ: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٢] فقال له عمرو[٣]: في فيك التراب، فقال له عليٌّ: بل في فيك التراب.

٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: لقد كنا نتزود صفائف[٤] الوحش ونحن محرمون[٥].

٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عمرو بن أبي عمرو عن[٦]

= معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن الخ ٥: ١٩١.

(١) جمع «يعقوب» وهو ذكر الحجل.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) في «ص» «عمر» والصواب عندي إما «عمرو» (وهو ابن العاص) أو «عثمان».

(٤) الصفائف: ما صف في الشمس ليجفّ أو على النار ليشوى.

(٥) أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ١: ٣٢٢ ومن طريقه «هق» ٥: ١٨٩ وأخرج «هق» من طريق أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده، ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ٥: ١٨٩ قال مالك: والصفيف: القديد.

(٦) في «ص» «بن» خطأ.

المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، إلا ما اصطدتُم أو أُصْطِيد لكم[١] .

٨٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم[٢] عن عطاء ابن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : كعب ، قال : فإني قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كان ببعض الطريق ، طريق مكة ، مرّت رجل من جراد ، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تُفتِيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين[٣] .

باب حلال أعان حراماً على صيد

٨٣٥١ ـ عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم ، فأصابه آخر ، قال : أخبرني ابن جريج

---

(١) أخرجه « هق » من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ٥ : ١٩٠ و « ت » من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو ٢ : ٩٠ .

(٢) وفي « ص » « عن مالك بن أسلم » خطأ .

(٣) أخرجه مالك ١ : ٣٢٤ و « هق » من طريقه باختصار ٥ : ١٨٩ .

وابن أبي ليلى عن عطاءٍ أنه قال : عليهما كفارة واحدة .

قال الثوري : وأخبرني سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سواءٌ الناجش[١] ، والذي يهيجه ، والآمر ، والدالُّ ، والمشير ، والقاتل ، على كل إنسان منهما كفارة كفارة .

٨٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم أشتركوا في صيد وهم محرمون ، قال : عليهم كفارة واحدة .

٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، والثوري عن يونس عن الحسن قال : على كل إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلا كان على كل إنسان منهم رقبة ، قال ...[٢] والثوري : وأخبرني أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الحسن .

٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أو غيره عن الحكم عن إبراهيم مثله .

٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن حميد بن رُوَيمان[٣] - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله ابن المقدام عن عمرو بن الحبشي[٤] قال : كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت : أشرت إلى أرنب فرماها الكرِيّ[٥] فقال ابن عباس :

(١) هذا هو الصواب ، وفي «ص» بإهمال الحاء والسين ، نجش الصيد : نفره من مكان إلى مكان ، وأيضاً الناجش : الصائد .

(٢) مطموس في «ص» .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم .

(٤) هو الزبيدي من رجال التهذيب .

(٥) الكرّي : المكاري ، وهو من يوجر الدواب .

يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : فقلت للمرأة : قولي : احكم أنت ، فقالت له ، فقال : لا بد من آخر معي ، فقلت لها : قولي له :اختر من شئت ، فوضع يده عليَّ وقال : من هذا ؟ قلت : عمرو بن حبشي ،قال : أفتنا في دابة ترعى الشجر ، وتشرب الماءَ في كِرْش[١] لم تُثْغِر[٢] قال : فقلت : تلك عندنا الفطيمة[٣] والتوالة[٤] والجذعة ، فقال لها : اختاري مِن هؤلاءِ إن شئت ، قالت : إني أجد من ذلك أكثر ، قال : فأَملقي[٥] ما شئتِ .

٨٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : سألت عامرًا الشعبي عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم فقتله ، فقال : على كل واحد منهما عدل ، قال : قلت له : فإن حمادًا قال : فإن كفارة واحدة تجزيهما قال : تالله ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لئن كان قاله لقد جُنَّ[٦] قال : فأتيت الحارث العُكلي ، فحدثته بحديثهما ، وكان أحبّ القوم إليَّ أن يوافقني ، فقال لي : القول قول عامر ، ألا ترى أنه إذا قتل نفر رجلاً كان على كل واحد منهما كفارة ، قال : قلت : هذه[٧] القول قول حماد ، ألا ترى أنها تكون عليهم دية واحدة .

---

(١) هي بمنزلة المعدة لذي الخف والظلف وكل مجترّ .

(٢) أي لم تسقط أسنانها الرواضع .

(٣) الفطيمة : الشاة إذا فطمت .

(٤) قال الخطابي : هكذا روي وإنما هو التلوة ، يقال للجدي إذا فطم وتبع أمه : تلو، والأنثى تلوة .

(٥) في النهاية : أصل الإملاق الإنفاق ، ومنه حديث ابن عباس : أملقي ما شئت .

(٦) في « ص » مهمل النقط .

(٧) كذا في « ص » .

٨٣٥٧ – عبد الرزاق عن[١] ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون، قال: فأتينا ابن عمر فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل مِنَّا: كبش على كل رجل، فقال ابن عمر[٢]: إنه لمعزٍّ بكم، كبش واحد عليكم[٣].

باب أين يقضى فداءُ الصيد

٨٣٥٨ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن، ليس لها مِثل، يقتلها المحرم، قال: انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة[٤].

باب الصيد وذبحه والتربّص به

٨٣٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: إيَّاك[٥] والصيد ما كنت حراماً، لا تَتْبَعه ولا تُهده، فإن كان لك به حاجة

(١) في «ص» «وابن عيينة» خطأ.

(٢) في «ص» «فقال عمر» خطأ.

(٣) أخرجه «هق» من طريق حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم، ثم قال: رواه ابن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار عن رباح عن ابن عمر موصولاً ٥: ٢٠٤ قال الدارقطني: قال اللغويون: لمعزٍّ بكم، أي لمشدٍّ بكم.

(٤) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة، ولكن «إن مروان سأل ابن عباس» ٥: ١٨٧ فليحرر.

(٥) كذا في «ص».

لحجّك فاذبحه قبل أن تحرم .

٨٣٦٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أمرني إنسان بصيد فذبحته ، فضحك وقال : حسبك ، قد غرمته ، قلت : ابتعت صيدًا وأنا حرام ، فلم أذبحه حتى حالت ، فلما حالت ذبحته ، فقال : لا بأْس .

فقلت لعطاءٍ : ابْتَعت صيدًا وأنا حلال ، فلم أذبحه حتى أحرمت فقال : غرمته .

قال : وإن ابتعته حراماً فذبحته حراماً غرمته أيضاً .

قلت : ابتعت صيدًا وأنا حرام فأمسكته عندي ، فمات ، قال : إذًا تغرمه .

قلت لعطاءٍ : ابْتَعته وأنا حرام فأهديته لقوم حلال ، فذبحوه في حُرمي ؟ قال : تغرمه .

قال : قلت : فلم يذبحوه حتى حللت ، قال : غرمه عليك .

٨٣٦١ ـ قال عبد الرزاق : وسألت الثوري عن المحرم يذبح صيدًا هل يحلّ أكله لغيره ؟ فقال : أخبرني ليث عن عطاءٍ أنه قال : لا يحل أكله لأحد ، قال الثوري : وأخبرني أشعث عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال : لا بأْس بأكله ، قال الثوري : وقول الحكم أحبّ إليَّ .

٨٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان[1] .

(١) علقه « هق » عنه بمعناه ٥ : ١٩٤ .

٨٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبد الرحمٰن أنه سأل القاسم وسالماً عنه فقالا : لا يحل أكله لأحد .

٨٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا تربَّصت بالصيد بعد ما تخلَّصته من مخاليب البازي أو الكلب فمات ، فلا تأكله .

٨٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن رمى الحرام صيدًا فلا يدري ما فعل الصيد فليغرمه .

٨٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال[1] قلت : رميتُ صيدًا فأصبت مقتله ، فوجدت به رمقاً وفاتتني ذكاته ، قال : فلا تأكله .

وعن عطاءٍ قال : إن أخذ رجل صيدًا ثم أرسله ، فلم يدر ما فعل فليتصدق بشيءٍ .

٨٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ قال : لا ترمِ صيدًا وأنت في الحلِّ وهو في الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيدًا رميته فأصبته وقد دخل في الحرم قبل أن تأخذه .

٨٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : إن رميت صيدًا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله ، ولا غرم عليك فيه .

٨٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : وإذا رميت صيدًا في

---

(١) في «ص» هنا زيادة ، وهي «إن رمى الحرام صيداً» ويظهر أنها من سهو الناسخ .

الحل فأصبته ، ثم قعدا[١] حتى دخل الحرم ، فتلف فيه فلا تأكله ، وليس عليك شيءٌ ، قال : ويقولون في الكلب يُرسل في الحلِّ فتعدى حتى يصيب في الحرم : ليس عليه شيءٌ ، قال الثوري : ولا ، إلا[٢] عن عطاءٍ .

٨٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ كره أن يُرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيا ، قال عطاءٌ : وإن سرّحت كلابك في الحلِّ فقتلن في الحرم ، فلا غرم عليك ، ولا تأكله ، فقلت له : فأخذته في الحلِّ ثم دخلت في الحرم فأدركته حياً؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته في الحرم ، قال : ليس لك ، لا تأكله أيضاً .

٨٣٧١ ـ عبد الرزاق عن حميد[٣] عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إذا أصبت صيدًا ، يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفِّر ، وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحلِّ فمات فكفِّر .

٨٣٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئَل عن الرجل يرمي في الحل ، أو يُرسل كلبه أو لحايره[٤] والصيد في الحرم ، فقال : لا .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « تعدى » .
(٢) كذا في « ص » ولعله كان « لا أعلمه إلا عن عطاء » .
(٣) هو ابن رويمان ، والحجاج هو ابن أرطاة .
(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « طائره » .

باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كلُّ ما لا يؤْكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غُرم عليك فيه ، إنه يُنهي عن قتله ، إلا أن[١] يكون عدوًّا أو يؤْذيك .

٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحرم والحل : الحدأة ، والغراب ، والفأْرة ، والكلب العقور[٢] ، قال : وأمّا ابن عيينة فأخبرناه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٣] قال : وذكره ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه .

٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يقتل خمس من الدواب في الحل والحرم : الغراب ، والعقرب ، والفأْرة ، والحدأة ، والكلب العقور[٤] .

٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ما أَحَلَّ بك من السباع فأَحِلّ به .

٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن

---

(١) في «ص» «أنه» .

(٢) كذا في «ص» وفي الصحيحين من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بزيادة «العقرب»، وفي «م» من حديث القاسم عن عائشة: أربع كلهن فواسق الخ وهو بحذف «العقرب» .

(٣) أخرجه «م» عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع، و «م» من طريق حماد عن أيوب عن نافع .

ابن عمر مثله .

٨٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الله بن سيلان[١] أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد .

٨٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد .

٨٣٨٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية ، والعقرب ، والزنبور ، وهو شبه النحلة ، وهو الدَّبْر[٢] والفأرة ـ شكَّ سفين ـ ونحن محرمون[٣] .

٨٣٨١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر ، ذكر نحوه .

٨٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سئل عمر عن قتل الحية ، قال : هي عدوّ فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره[٤] .

٨٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

(١) راجع من التهذيب تراجم عبد الله بن سيلان ، وعبد ربه بن سيلان ، وجابر بن سيلان.
(٢) الواحدة «الدبرة» والجمع «الأدبر» ، ووقع في «ص» «الأدبر» .
(٣) قال هق : روينا عن سويد بن غفله عن عمر ، فذكر نحوه ٥ : ٢١١ .
(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن الزهري ٥ : ٢١١ .

عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غراباً على ظهر[١] بعيره وهو محرم[٢]

٨٣٨٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب[٣] .

٨٣٨٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحيَّة ، والغراب ، والكلب ، والذئب[٤] .

٨٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد : يقتل المحرم السبع العادي .

٨٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن هشام عن عطاءٍ قال : يقتل المحرم الذئب إذا كابره[٥] ويقتل من السباع ما كابره .

٨٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب

---

(١) في «ص» « ظهره » .

(٢) أخرجه ش بهذا الإسناد ٤ : ٩٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن ابن المسيب ، رفعه «يقتل المحرم الحية والذئب » ٥ : ٢١٠ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم ولفظه : يقتل المحرم الحية والعقرب ، ويرمي الغراب و لا يقتله ، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع ، ثم قال : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم ، فذكره ٥ : ٢١٠ .

(٥) أي غالبه وعانده .

قال : يُقتل الذئب في الحرم[١] .

٨٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غار ، فنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾[٢] فأخذتها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، فما أدري أبها تختم[٣] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٤] أو ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٥] قال : وأفلتت حية في جحر فقال : وُقيتم شرّها ووُقيت شركم[٦] ، قال عبد الرزاق : فأما ابن جريج فقال : كان ذلك بمنى .

٨٣٩٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً[٧] .

٨٣٩١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سمّاه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغاً رفع الله له تسع درجات ، وحطَّ عنه تسع خطيئات ، قال القاسم :

---

(١) أخرجه «ش» من طريق أبي المبارك عن معمر ٤ : ٥٥ .

(٢) سورة المرسلات ، الآية : ١ .

(٣) كذا في «ص» وفي مسند الحميدي « بأيتها ختم » وكذا في مسند أحمد ، والصواب عندي «بأيتهما» .

(٤) سورة المرسلات ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة المرسلات ، الآية : ٤٨ .

(٦) أخرجه أحمد ١ : ٣٧٧ والحميدي ١ : ٥٩ كلاهما عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث الأسود عن عبد الله .

(٧) كذا في « م » وقد أخرجه عن ابن راهويه عن المصنف .

قالت عائشة : من قتل وزغاً ثم أقبل وصلَّى ركعتين كانت له عدل رقبة.

٨٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : كانت الضفدع تطفىءُ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه ، فنهي عن قتل هذا ، وأمر بقتل هذا .

٨٣٩٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي[١] عن أبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أمنوا الضفدع فإن صوته الذي تسمعون تسبيح ، وتقديس ، وتكبير ، إنالبهائم استأذنت ربها في أن تُطفىء النار عن إبراهيم ، فأذن للضفادع فتراكبت عليه ، فأبدلها الله بحرّ النار الماء[٢] .

٨٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغاً كفَّر الله عنه سبع خطيئات[٣] .

٨٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة[٤] عن عبد الحميد[٥] بن جبير بن شيبة عن ابن المسيَّب عن أُمّ شريك أن رسول الله ﷺ أمرها

---

(١) هو عبد القدوس بن حبيب، جرحوه، وقد كان الثوري يروي عنه فيكنيه ولا يسميه، فهل سقط من هنا « أخبرنا الثوري » أو اقتفى عبد الرزاق أثر شيخه .

(٢) أخرج الطبراني في الصغير عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال : نقيقها تسبيح، كذا في المجمع ٤:٤١ .

(٣) أخرجه الطبراني، كما في المجمع ٤:٤٧ .

(٤) في «ص» كأنه « ابن صفية » .

(٥) في «ص» « عن الحميد» .

بقتل الأَوزاغ[١] .

٨٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغة فله به صدقة .

٨٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : من قتل وزغة كان له قيراط أجر .

٨٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فإنه شيطان .

٨٣٩٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : الفأرة ممسوخة بآية أنه يُقرَّب اليها لبن اللقاح فلا تذوقه[٢] ويقرَّب لها لبن الغنم فتشربه ، فقال له همام : أشيئاً[٣] سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : أفنزلت عليَّ التوراة[٤] .

٨٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة رُمح تقتل به الأَوزاغ .

---

(١) أخرجه الشيخان ، أما مسلم فأخرجه عن غير واحد عن ابن عيينة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) في «ص» « فلا تدقه » .

(٣) في «ص» « هماشيئا » والصواب عندي « فقال له همام : أشيئا » .

(٤) وقد روى نحو هذا مرفوعاً من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، أخرجه الطحاوي في المشكل ٤ : ٢٧٧ .

باب هل يُقرّد[١] المحرم بعيره

٨٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحَلَمة[٢] والقُراد عن بعيره .

٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادًا أو حسطبان[٣] وهو محرم ، قال : يتصدق بتمرة أو تمرتين .

٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس يقول : كنت جزارا فقال ابن عباس -وقد أحرمت- : قم فقرّد هذا البعير ، فقلت : إني محرم ، فلما أتى السُقيا قال : قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها ، قال وهب في حديثه : لا أُمَّ لك ، وقال هشام : لا أُمَّ للأخر ، كم -ويلك- تراك قتلت من قراد وحلمة[٤] .

٨٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال : ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهتُه ، فلما كُنَّا ببعض

---

(١) التقريد : أن ينزع القردان بالطين أو اليد .

(٢) القراد، يقال له أصغر ما يكون للواحدة : قمقامة ، فإذا كبرت فهي حمنانة، فإذا عظمت فهي حلمة .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن عكرمة ٥ : ٢١٣ غير الطريق الذي يلي هذا، ولكن لفظه قريب من لفظ هذا .

الطريق أمرني فنحرت جزورًا، فقال: لا أُمّ لك كم ترى فيها من قرادةٍ وحَلَمةٍ وحَمْنانةٍ .

٨٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كنت جزارًا فقال ابن عباس ـ وقد أحرمت ـ : قم فقرّد هذا البعير فقلت : إني محرم ، فلما أتى السُقيا قال: قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها ، فقال : لا أُمَّ لك ، كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة ، قال عبد الرزاق : وحسبت أنه قال : وحَمْنانة ، وهو القراد الصغير .

٨٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سأَلت ابن المسيَّب عن الذي يكون في بعير المحرم ، فيريد أن يُداويه ويلقي عنه الدود ، فكأَنَّه كرهه ، فسأَلت عكرمة مولى ابن عباس فقال : قرّد بعيرك وداوه .

٨٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيسى[١] عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاءِ قال : المحرم يُقَرّد بعيره ويحسه[٢] بالقطران[٣] .

٨٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأَيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره بالسُقيا وهو محرم في طين[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب « ابن عيينة » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ش » بهذا الإسناد ٤ : ٢٣ . وفيه « يطليه بالقطران » .

(٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، ومن طريقه « هق » ٥ : ٢١٢ .

obeikandl.com

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله ، إلا أنه لم يقل : في طين .

باب ما ينهى عن قتله من الدواب

٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة وكان جهازه تحتها ، فقرصته نملة ، فأمر بجهازه فرفع ، ثم أمر بالشجرة فأُحْرِقت ، فأوحى الله تعالى إليه : فهلا نملة واحدة[١] يعني التي قرصته .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفوراً فما دونه بغير حق عجّ[٢] إلى الله ، أو قال : رح[٣] إلى الله يوم القيامة ، فقال : يا رب قتلني فلان بغير منفعة[٤] .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : إنساناً[٥] يقتل عصفوراً بغير حقه إلا سأله الله عنه ،

(١) أخرجه « م » عن محمد بن رافع عن المصنف ، وأخرجه الشيخان من طريق غير معمر عن الزهري .

(٢) عجّ : رفع صوته .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه النسائي من حديث عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن الشريد مرفوعاً ٢ : ١٨٥ .

(٥) كذا في « ص » وفي النسائي « من قتل عصفوراً الخ » .

قالوا : وما حقه ؟ قالوا[١] : يذبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به[٢].

٨٤١٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب. النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرد[٣].

٨٤١٦ ـ عبد الرزاق عن أبي سفيان[٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أذتك النملة فاقتلها.

قال : وأخبرني إبراهيم بن نافع عن عطاءٍ مثل قول إبراهيم.

قال : وأخبرني سليمان الأحول أنه سمع طاووساً يقول : إنا لنغرقها بالماءِ.

قال سفيان : وأخبرني خالد بن أبي خالدة[٥] قال : رأيتُ أبا العالية يقتل الذرّ يكون على بساطه.

٨٤١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير ـ أو عن ابن عمر ـ قال : قال رسول الله ﷺ : الذِبّان[٦] في النار إلا النحل، وكان ينهى عن قتلهن، وعن إحراق الطعام[٧].

---

(١) كذا في «ص» والصواب «قال».

(٢) أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار ٢ : ١٨٥.

(٣) أخرجه «د» عن أحمد عن المصنف.

(٤) هو المعمري عندي.

(٥) كذا في «ص» والصواب «خالد بن أبي خالد» وهو خالد بن طهمان.

(٦) جمع الذباب.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار بإختصار، ولفظ الكبير «الذباب كله في =

٨٤١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال : سمعت زرارة[١] يحدث عن ابن أَبي نُعْم[٢] عن عبد الله بن عمر[٣] قال : لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس .

٨٤١٩ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أَنه كان ينهى المحرم أَن يقتل الرخمة أَو القمل[٤] في الحرم .

باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أَن يصنع

٨٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث أَنَّ رجلاً يقال له أَربد أَصاب ضبّاً فأَتى عمر ، فقال له عمر : احكم فيه ، فحكم ، فصدقه عمر[٥] .

٨٤٢١ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أَنه شهد ابن عمر وابن صفوان ، وجاءهما رجل

= النار إلا النحلة ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو » كذا في المجمع ٤ : ٤١ .

(١) هو ابن أوفى .

(٢) هو الصواب عندي ، وفي ص « ابن أبي نعيم » وهو عبد الرحمن ، من رجال التهذيب .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عمرو » راجع المجمع ٤ : ٤١ .

(٤) في « ص » « أو يقمل » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ : ١٨٥ .

أصاب صيدًا، فقال: احكما عليَّ، فقال ابن عمر لابن صفوان: إما أن تقول وأُصَدِّقك، وإما أن أقول وتُصَدِّقني، فقال ابن صفوان: قل وأُصدقك، فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا، فصدقه ابن صفوان.

باب صيد الأَنهار

٨٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأَلتُ عطاءً [عن] فلاة المياه، ليست من صيد البحر؟ قال: لا، وتلا عليَّ ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[1] قال: وسأَلتُ عطاءً عن ابن الماءِ أَصيد برٌّ هو أَم صيد بحر؟ وعن أَشباهه، قال: حيث يكون أَكثر فهو صيده.

٨٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن عطاءٍ قال: الذي يعيش في البحر والبَرِّ فأَصابه محرم فعليه جزاؤه.

باب المثل بالحيوان

٨٤٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نهى رسول

---

(١) كذا في «ص» والنص عندي محرَّف، ففي صحيح البخاري: قال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق في التفسير، قال: وأخرجه الفاكهي من طريق عبد المجيد أتم، وفيه: وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر، أم صيد برٍّ؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيده، قال ابن حجر: «قِلات» بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة، جمع «قَلَتٍ» بالفتح مثل «بحر» و«بحار» هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء ٥: ٤٨٦.

الله ﷺ أن يُصبر[١] الروح[٢] .

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يكره قتل[٣] البهائم ، وقتل الرهبان .

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المجثَّمة ، يقول : عن أكلها[٤] .

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَّخذ الروح غَرضاً[٥] .

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مَرَّ بقوم قد أعدّوا دجاجة يرمُونها ، قال : لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالبهائم .

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهيمة ، ونهى عن أكلها . يُتَخذ غَرضاً ، يُعبث بها .

---

(١) في «ص» «يصيد» خطأ وتحريفاً ، والمعنى أن يحبس ويتخذ شيء فيه الروح غرضاً يرمى إليه .

(٢) روي «خ» عن أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ، وروى الشيخان نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى «هق» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم ، قال «هق» : الكلام في الخصاء من قول الزهري ١٠ : ٢٤ .

(٣) أي صبر البهائم ، ولعل الصواب «خصاء البهائم» كما يفهم من رواية «هق» .

(٤) رواه «ت» من حديث أبي الدرداء، وفيه في تفسير المجثَّمة : هي التي تصبر بالنبل ٢ : ٣٤٤ .

(٥) أخرجه «ت» عن محمد بن عبد الأعلى عن المصنف ٢ : ٣٤٤ .

باب ما يقتل [و] ليس بعدوّ

٨٤٣٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت طاووساً ، وسأله رجل ، فقال : إني احتككت وأنا محرم فقتلت ذرات[١] ، فقال : تصدق بقبضات .

٨٤٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أُمَّ حُبين[٢] فحكم عثمان عليه فيها بحمل[٣] وهو الفصيل[٤] .

٨٤٣٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل في الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم .

٨٤٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا غُرم فيه .

٨٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن رجل عن ليث أنه رأى مجاهداً وهو بعرفة ، لسعته نملة في صدره فحدبها[٥] حتى قطع رأسها في صدره .

٨٤٣٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وغيره عن عبيد الله

---

(١) هذا ما اهتديت إليه من رسم الكلمتين .

(٢) في ص « أمّ حبيش » خطأ ، وأم حبين : دويبة كالحرباء عظيمة البطن ، قال في المنجد : تسميه العامة أبا بريص ، قلت : هي في الهندية جِهْبْكَلِيْ .

(٣) كذا في « ص » والصواب « بِحُلاّن » كما في « هق » ٥ : ١٨٥ وهو الجدي ، كما في « هق » ٥ : ١٨٤ وقيل : إنه يقع على الجدي ، والحمل حين تضعه أمه ، ويحتمل أن تكون الكلمة في رواية المصنف « بحمل » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر ، وعند المصنف من هذا الوجه عن أبي إسحاق ، كما ترى ، فلتراجع نسخة أخرى .

(٥) كذا في « ص » .

ابن أَبي زياد قال : سأَلتُ سالم بن عبد الله عن البقِّ وأَنا محرم ، فقال : اقتله فإِنَّه عدوٌّ ، قال سفين : والبق : البعوض .

٨٤٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن العباس العامري قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : ما أُبالي ولو قتلتُ منها كذا وكذا .

باب الإِخصاء

٨٤٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه أَخصى جملاً [١] .

٨٤٣٨ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه أَنه أَخصى بغلاً له[٢] .

٨٤٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أَبي بشير عن الحسن أَنه كان لا يرى به بأْساً .

٨٤٤٠ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أَنه كان يكره الإِخصاءَ ويقول : فيه نماءُ الخلق[٣] .

٨٤٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن

(١) أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه ٢ : ٣٨٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن هشام عن أبيه ٢ : ٣٨٣ .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبن بكير عن مالك موقوفاً ، ورواه من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وفيه : منها نشأت (كذا) الخلق ٢ : ٣٨٣ ورواه « هق » من طريق عبيد الله عن نافع عنه أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول : لا تقطعوا نامية خلق الله .

عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن خِصاءِ[١] الغنم، قال: وهل النماءُ إلا في الذكور[٢].

٨٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقّاص أن لا يُخصي فرس.

٨٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل، ثم يحمل عليها في سبيل الله[٣].

٨٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع[٤] بن أنس عن أنس بن مالك في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[٥] قال: من تغيير خلق الله الخصاءُ[٦].

٨٤٤٥ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا وهب بن نافع والمثنى عن القاسم بن أبي بَزَّة[٧] قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[٥] قال: هو الخصاءُ. قال: فأخبرتُ مجاهدًا، فقال: أخطأ، ليغيرنَّ خلق الله قال: دين الله[٨]

٨٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) مصدر خَصَى، بمعنى صيَّره خَصِيّاً.

(٢) علقه «هق» عن عاصم بن عبيد الله ١٠: ٢٤.

(٣) في «هق» عن بشير قال: أمرني عمر بن عبد العزيز أن أخصى بغلاله في خلافته ١٠: ٢٥.

(٤) في «ص» «عن أبي الربيع» خطأ.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٦) رواه «هق» من طريق عكرمة وعمار بن أبي عمار عن ابن عباس ١٠: ٢٤.

(٧) في «ص» «القاسم بن أبي بردة» خطأ.

(٨) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

obeikandi.com

الخصاءُ مثله .

٨٤٤٧ - عبد الرزاق قال : سأَلتُ الأَوزاعي عن الخصاءِ ، فقال : كانوا يكرهون خصاءَ كل شيءٍ له نسل .

٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر[١] قال : أَخبرني شبيل[٢] أنه سمع شهر بن حوشب يقول : الخصاءُ مثله ، قال : وأَمرت ابن النبَّاح فسأَل عنه الحسن ، فقال : لا بأْس به ، يعني الخصاءَ[٣] .

باب الوسم

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأَى رسول الله ﷺ بعيرًا قد وُسم في وجهه ، فقال : من وسم هذا ؟ فقالوا : العباس ، فقال : أَتسم في الوجه وأَنت عم رسول الله ﷺ ، قال : والله لا أَسم إلا في أَبعد شيءٍ من الوجه ، فكان يسم في الجاعرتين[٤] .

٨٤٥٠ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : رأَى النبي ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله من فعل هذا .

---

(١) هو ابن سليمان الضبعي .

(٢) هو ابن عزرة ، من رجال التهذيب .

(٣) علقه « هق » عن الحسن ١٥:٢٥ .

(٤) الجاعرتان : مضرب الدابة بذنبها على فخذيها ، والحديث أخرجه « م » من حديث ناعم أبي عبد الله عن ابن عباس بنحو آخر ٢:٢٠٢ .

٨٤٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : مرَّ النبي ﷺ بحمار قد وسم فيوجهه....[١] منخراه فقال : لعن الله من فعل هذا ، لا يسم أحد الوجه ، ولا يضربنَّ أحد الوجه[٢] .

٨٤٥٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شعبة قال : وأخبرني هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : دخلت على النبي ﷺ المربد وهو يسم غنماً ، قال شعبة : أكثر ظني أنه قال : الأُذن[٣] .

باب الصيد يغيب مَقْتله

٨٤٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كَتَبَ معي أهلُ الكوفة إلى ابن عباس ، فلما جئته كفاني الناس مسألته ، فجاءه رجل مملوك فقال : يا أبا عباس أنا أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي[٤] فقال : ما أصميت فكُلْ ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري[٥] أنت قتلته أم غيرك ، قال : فإني رجل مملوك يمُرّ بي المارّ فيستسقيني[٦] من اللبن ، فأسقيه ، قال : إن

(١) في موضوع النقاط في «ص» كلمة صورتها كذا « بدحن» .

(٢) أخرجه « م » من طريق ابن جريج ومعقل عن أبي الزبير بشيء من الإختصار ٢ : ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح .

(٤) في « هق » عن الحكم : الإصماء: الإقعاص، والإنماء: ما توارى عنك، وفي النهاية : الإصماء أن يقتل الصيد مكانه، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال .

(٥) كذا في « ص» والظاهر « إنك لا تدري » .

(٦) في «ص» « فإني رجل مملوك أيمر بي المارُّ فيسقيني » وفي « هق » « فإني رجل مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني » .

خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلِّغه غيرك ، ثم أستأذن أهلك ما سقيته[١] ، قال : ثم إني أجد البحر قد جفل سمكاً[٢] قال : فلا تأكل منه طافياً .

٨٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدري لعله قتله برد ، أو غير ذلك .

٨٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : إني أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي ، فقال : ما أصميت فكُلْ وما أنميت فلا تأكل .

٨٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رميت صيدًا فتغيّب عني ليلة ، فقال النبي ﷺ : إنَّ هَوامّ الليل كثيرة[٣] ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٨٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول : إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات ، فلا تأكله ، فإنك لا تدري من رماه ، ولا تدري أَسَمَّى أم لم يُسَمِّ .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل ٩ : ٢٤١ .

(٢) أي ألقاه ورمى به إلى البرّ .

(٣) روى « هق » عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبي رزين مرفوعاً : إذا غاب عنك الصيد فصادفته ، وذكر هوامّ الأرض ٩ : ٢٤١ .

٨٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله أَرمي الصيد فيغيب عني ليلة، فقال : إذا وجدت فيه سهمك ، ولم تجد فيه أَثرًا غيره فكله[١] .

٨٤٥٩ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الأَعمش عن زيد ابن وهب قال : سأَلتُ أَبا الدرداءِ عن صيد رميته فتَغَيَّب عني ليلة ، فوجدت فيه سهمي ، لم أَجد فيه شيئاً غيره[٢] ، فقال : أَمَّا أَنا فكنت آكله .

٨٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رميت صيدًا فسقط ، فلم أَزل انظر إليه حتى مات ، قال : كُله ، قال : فإن توارى عنك بالجبال أَو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه .

٨٤٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أَبي المخارق عن قيس بن أَسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أَنَّ رجلاً أَتى النبي ﷺ بظبي قد أَصابه بالأَمس ، وهو ميت ، فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأَمس ، فقال : لو أَعلم أَنَّ سهمك قتله أَكلتُه ، ولكن لا أَدري ، هوامُّ الليل كثيرة ، ولو أَعلم أَن سهمك قتله أَكلتُه[٣] .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق ثابت بن يزيد عن عاصم، و« م » من طريق ابن المبارك عن عاصم .

(٢) ما هنا في « ص » مطموس بعض الطمس .

(٣) أخرج « هق » من حديث زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أنّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فذكر نحوه ٤ : ٢٤١ .

باب ما أَعان جارحَك أَو سهمَك ، والطائر يقع في الماءِ

٨٤٦٢ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأَعمش عن عبد الله ابن مرَّة عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا رمى أَحدكم طائرًا وهو على جبل فمات فلا يأْكله ، فإني أَخاف أَن يكون قتله تردّيه ، أَو وقع في ماءٍ فمات ، فلا يأْكله ، فإني أَخاف أَن يكون قتله الماءُ[1] .

٨٤٦٣ – عبد الرزاق [قال] : أَخبرنا معمر [عن] ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا رميت صيدًا فتردَّى أَو وقع في الماءِ فمات ، فلا تأْكله .

٨٤٦٤ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة قال : إذا رميت طائرًا فوقع في الماءِ قبل أَن تُذَكِّيَه فلا تأْكله .

٨٤٦٥ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أَبي عزَّة عن عامر الشعبي أَنه أُتي بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار ، فوقع في الماءِ فمات ، فأَبى أَن يأْكل منه ، وقال : أَعان على نفسه .

٨٤٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رميت صيدًا فوقع في ماءٍ فإن كان من صيد الماءِ فلا بأْس بأَكله .

٨٤٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : رميتُ صيدًا فأَصبتُ مقتله ، فتردَّى أَو وقع في ماءٍ وأَنا أَنظر إليه ، فمات ، قال : لا تأْكله .

---

(١) أخرج « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش ٥ : ٢٤٨ .

باب الصيد يقطع بعضه

٨٤٦٨ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول: إذا ضربتَ الصيد فسقط منه عُضو، ثم عدا حيّاً، فلا تأكل ذلك العضو، وكُل سائره الذي فيه الرأس، فإن مات حين ضربته فكُلْ كلَّه، ما سقط منه وما لم يسقط، قال عبد الرزاق: وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم.

٨٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن ضربتَه فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره.

٨٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إن رميتَ طائرًا بحجر فقطعتَ منه عضوًا، وأدركته حيّاً، فإن العضو منه ميتة وذَكِّ ما بقي منه وكُلْه، وإن طعنتَ برمحك صيدًا فقتلتَه، أو ضربتَه بسيفك فجزلته[1] فكانت إياها، فكله.

٨٤٧١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري قال: إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين، وأكل ما فيه الرأس، فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله، وأكل ما يلي الرأس، فإن استوى النصفان أكلهما جميعاً، وكل ما زاد من قبل الرأس، وهو قول أبي حنيفة[2].

---

(١) أي قطعته نصفين.

(٢) راجع له الفتح ٩: ٤٧٩.

باب صيد الحرم يدخل الحلَّ ، والآهل يستوحش

٨٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن صيد الحرم إذا وُجد في الحلِّ ، قال : إذا وجدته في الحلِّ فاصطده وكله .

٨٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب ..... بقه بالسيف وسمّى ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله .

٨٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارًا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطَعَنهم فقتلوه ، فقال ابن مسعود : أسرع الذكاة ، ولم يرَ به بأساً[1] .

٨٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالا : أتينا دار عبد الله ابن مسعود فإذا غِلْمتُه قد أخذوا حمار وحش ، فضربه بعضهم بسيفه على مِنخره[2] فقال[3] : أترون عبد الله يأكل منه ؟ قال[3] : فقعدنا إليه لننظر ما يصنع ، قال[3] : فأُتينا بقصعة منه ، قال[3] : فذكرنا

---

(١) علق البخاري عن الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه ، قال ابن حجر : وصله «ش» عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، ثم ذكر لفظ « ش » ٩ : ٤٧٩ .

(٢) منخره أو منحره ؟

(٣) كذا في « ص » والظاهر « فقالا » .

له ما رأينا ، فقال : إنما هو صيد[١] .

٨٤٧٦ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا نَدَّ البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله وكل.

٨٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاءَ رجل إلى عليٍّ فقال : إن بعيرًا لي ندَّ فطعنته بالرمح ، فقال عليٌّ : أَهْدِ لي عجزه[٢] .

٨٤٧٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاءِ عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد[٣] .

٨٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه ، فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال : ذكاة وَحِيَّة[٤] .

٨٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عنده ظبي فخشي أن ينفلت فرماه بسهم ، فقال : يأكله .

٨٤٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، فأصاب القوم إبلاً وغنماً ، فعجَّلوا بها ، فأغلوا بها في القدور ،

---

(١) أخرج « هق » من وجه آخر نحو هذا عن ابن مسعود ٩ : ٢٤٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٩ : ٢٤٧ وعلَّقه البخاري ٥ : ٥٠٤ .

(٣) علقه البخاري ، وأخرجه « هق » من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٩ : ٢٤٧ .

(٤) الوحيّ : السريع ، وحى الذبيحة ووحىّ : ذبحها سريعاً .

فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم بالقدور فكُفئت[١] ، فعدل عشرًا من الغنم بجزور ، قال : ونَدَّ منها بعيرٌ فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، قال : ثم أتاه رافع بن خديج فقال : يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدوّ ، أو يُرجى[٢] أن نلقى العدوّ غدًا ، وليس معنا مُدًى[٣] فنذبح بالقَصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأُحدِّثه ، أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، قال رفاعة : ثم إن ناضحاً تردَّى[٤] في بئر بالمدينة فذُكِّيَ من قبل شاكلته ، يعني خاصرته ، فأخذ منه عمر عشيرًا بدرهم[٥].

٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال في البهيمة تستوحش ، قال : هي بمنزلة الصيد ، أو هي صيد .

باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يُقدر على ذبحه

٨٤٨٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة

---

(١) في الصحيح « أكفئت » أي قلبت، وأفرغ ما فيها، وكلاهما ثابت لغة .

(٢) في الصحيح : «وإنا لنرجو أو نخاف» .

(٣) جمع «مدية» بضم الميم وسكون المهملة، أي السكين .

(٤) في «ص» « نرى » وفي «هق» « تردّى » وكذا في المجمع والفتح .

(٥) أخرجه الشيخان، أما البخاري فأخرجه في مواضع ، منها في الشركة والذبائح من طريق الثوري ،راجع ٩: ٥٠١ و ٥٠٤ وغير ذلك ، إلا قوله في آخره : قال رفاعة الخ فأخرجه « ش » والطبراني و «هق» ولكن في «ش» و «هق» « أخذ منه ابن عمر » وجزم ابن حجر : ان في مصنف عبد الرزاق أيضاً «ابن عمر» وفي نسختنا كما ترى«عمر» =

كره أكل ذبيحة العبث ، يقول : إن طعنته أو ذبحته بالسيف عبثاً فلا تأكله .

٨٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا رميت كبشاً أو ديكاً بالنبل فقتلته فلا تأكله ،فإنما هو ميتة،وكل شيء من العبث فلا تأكله .

٨٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لو عدا فحل على رجل، فقتله ، قال : يقولون يضمنه[١] قال عطاء: ولا يؤكل لحمه .

٨٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا ذكاة إلا في المنحر والمذبح ، قال ابن جريج : وأخبرني داود بن أبي عاصم عن ابن المسيّب قال : لا ينحر إلا في منحر إبراهيم ، يقول : لا يُذَكَّى إلا[٢] في خاصرته ، ولا في غيرها .

٨٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سمعت ابن المسيب يقول : حيث ما وقعت[٣] سلاحك من صيد فكل ، وأما الإنسيّ [٤] فلا ، حتى يُذبح أو يُنحر .

= دون « ابن عمر » وكذا في المجمع عن الطبراني « فأخذ منه عمر » ٤ : ٣٤ فليحرر ، وراجع لهذا الفتح ٩ : ٥٠١ و ٥٠٤ .

(١) الكلمة مطموس بعضها .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي «لا يذكى في خاصرته» بحذف «إلاّ» .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في «ص» « الإنس » .

٨٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله، وكُلْ[١].

٨٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى أن قالحاً[٢] تردَّى[٣] في بئر، فقال مسروق: ذكُّوه من قبل خاصرته.

٨٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: ذكِّه من حيث قدرت على ذلك.

باب صيد كلب المجوسي

٨٤٩١ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب في المسلم يستعير كلباً لمجوسي فيُرسله على صيد، قال: كلبه مثل شفرته، يقول: لا بأْس به، قال قتادة: وكرهه الحسن.

٨٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا بأْس بذلك إذا كان المسلم هو الذي يُرسل ويُسَمِّي.

٨٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: إذا

---

(١) علَّقه البخاري، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق ٩: ٤٠٤.

(٢) في المحلى من طريق ابن مهدي عن الثوري «سئل عن قالح» ٧: ٤٤٧ والكلمة في «ص» مشتبهة، والقالح: الجمل الضخم ذو السنامين.

(٣) في «ص» «ترى» خطأ.

أرسلت كلب مجوسي وقد عُلِّم ، فقتل ، فكل .

٨٤٩٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان والجراد .

٨٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تأْكل صيد كلب المجوسي ، ولا ما أصاب سهمُه ، وقال عطاءٌ مثل ذلك ، ولا بأْس بخبزه .

٨٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأْس بخبز المجوسي .

باب صيد الجارِح وهل تُرسل كلاب الصيد على الجيف

٨٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ﴾[1] من الكلاب وغيرها مما يُعلَّمُ من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك ، قال : ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

٨٤٩٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال : سئل عن الصقر ، والبازي ، والفهد ، وما يُصطاد به من السباع ، فقال : هذه كلها جوارح .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤

قال معمر : وقال حماد ذلك ، غير أن الصقر والبازي إذا أكلا من صيدهما أُكل منه ، وإذا أكل الكلب والفهد لم يُؤْكل[١] .

قال عبد الرزاق : وسمعته من معمر غير مرة ، حديث ليث .

٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وسمعته - يعني عطاءً - يقول : لو أرسلتَ كلباً معلَّماً على صيد فعرض الصيد كلبٌ غير معلَّم فاجتمعا في قتله فلا تأْكل .

٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : إذا أرسلت كلبك وبازك معلَّم[٢] فكل وإن قتلا .

٨٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : شأْن الكلب والبازيّ واحد .

٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إن أرضي أرض صيد . قال : إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم[٣] وسميت ، فكل مما أمسك عليك كلبك . وإن قتل فإن أكل فلا تأْكل منه . فإنه إنما أمسكه على نفسه . وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يُسَمَّ اسم الله عليها فلا تأْكل ، لا تدري أيّها قتله . قال : قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة .

---

(١) قال « هق » : يذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإذا أكل الصقر فكل ، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيعه ٩ : ٢٣٨

(٢) كذا في « ص » والقياس معلَّمَيْن أو « كلبك المعلم وبازيك المعلم » .

(٣) في « ص » هنا « وبازك المعلَّم فكل وإن قتلا » مزيدة سهواً .

قال : إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله[١] .

٨٥٠٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخُشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله اكتب لي أرض كذا وكذا لم يكن ظهر عليها حينئذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا ؟ قال أبو ثعلبة : والذي نفسي بيده لتظهرن عليها يا رسول الله ! قال : فكتب له بها ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أرضنا أرض صيد ، فأُرسل كلبي المكلَّب وكلبي الذي ليس بمكلب ، فقال : إذا أرسلت كلبك المكلَّب وسمّيت ، فكل مما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل ، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلَّب فأدركت ذكاتَه فكُل ، وكُل مما ردَّ عليك سهمك وإن قتل ، قال : قلت : وسمّ الله[٢] ، قال : قلت : يا نبي الله ! إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واطبخوا فيها ، واشربوا ، قال : قلت : يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا ؟ قال : لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية ، ولا كل ذي ناب من السباع[٣] .

٨٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو قال : سُئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيدًا فلا يجد شيئاً يذكيه به فيتركه في يده

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق عاصم وغيره عن الشعبي .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي إدريس عن أبي ثعلبة في الذبائح وغيره مفرَّقاً .

فيقتله ، قال : لا بأْس بأَكله .

٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن أَخذ كلبك صيدًا فانتزعتَه منه وهو حيٌّ ، فمات في يدك قبل أَن تذكِّيه فلا تأْكله.

٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يسأَل قتادة عن رجل كان يُعلِّم صقرًا له فبينما هو يحوم حوله رأَى طائرًا فانقضَّ حوله وسمَّى الرجل قال : لا تأْكله إلا أَن تدرك ذكاته ، لأَنه لم يُرسله هو .

٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كانوا يكرهون أَن يُرسَل كلب الصيد على الجِيَف .

٨٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره صيد الكلب الأَسود البهيم ، لأَن رسول الله ﷺ أَمر بقتله .

٨٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل رمى بسهم فقتل ، ونسي أَن يسمِّيَ ، قال : يأْكله .

٨٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل خرج يريد الصيد ، فتقلد قوسه وغمرته وسمّى ، فرأَى صيدًا معجّلا فرماه ونسي أَن يسمّي ، قال : لا بأْس بأَكله ، قاله معمر ، وقاله الزهري وقتادة .

٨٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في كلبين أَخذا صيدًا فقطعاه بينهما ، فإن لم يكونا أَكلا منه فأَكل[1] .

(١) كذا في « ص » والصواب « أكل » بحذف الفاء .

باب الجارح يأكل

٨٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود [١] قال في الكلب المعلَّم يأكل، قال : لا تأكل منه، فإنه لو كان معلَّماً لا يأكل منه .

٨٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه .

٨٥١٤ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكل[٢] .

٨٥١٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله .

٨٥١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كُلْ ما أكل منه كلبك المعلَّم وإن أكل[٣] .

٨٥١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) كذا في « ص » وقد علّقه « هق » عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس ٩ : ٢٣٧ .

(٢) علّقه « هق » عن سعيد بن جبير ٩ : ٢٣٨ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق عبيد الله عن نافع .

obeikandl.com

٨٥١٨ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن أبي عروبة[١] عن قتادة عن ابن المسيّب عن سلمان قال : في الكلب المعلم يأكل مما يمسك ، قال : كل وإن أكل ثلثيه[٢] .

قال : وقال سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم يبقَ إلا رأسه[٣] .

٨٥١٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان وغيرها ، فإن أدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تطعمه ، وأما الكلب المعلَّم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه .

٨٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٥٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله .

باب الحجر والبندقة

٨٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيّب قال : كل وحشية قتلتَها بحجر أو ببندقة أو

---

(١) في «ص» « بن جُبير » خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ٩ : ٢٣٧ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك عن سعد بلفظ «وإن لم يبقين إلا نصفه» ٩ : ٢٣٧ .

بخشبة أو . . . .[١] فكلها ، وإذا رميتَ ونسيتَ أن تسمِّي ، فسمّ وكل.

٨٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سمعت ابن المسيّب يقول : كلّ وحشيةٍ قتلتَها بحجر أو ببندقة[٢] فكُلْ ، فإن أَبَيْت أن تأكل فأْتِني به ، قال الرجل : فعجَّلتُ فنسيتُ أن أذكر اسم الله ؟ قال : اذكر ، وكُلْ .

٨٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميتَ بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكُل[٣] .

قال ابن عيينة : وأخبرني أَخٌ لابن أبي ليلى قال[٤] : رميتُ طائرًا ـ أو قال صيدًا ـ ببندقة فقتلته ، فسألت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، فأمرني بأكله .

٨٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رميتُ صيدًا بحجر فأخذه ابن عمر [فقال : يا أبا نافع][٥] فقال : يا بُنَيّ إيتني بشيءٍ أذبحه ، قال : فعجَّلت فأتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد

---

(١) سقط من «ص» ما بعد « أو » لكن ذكر ابن حزم هذا الأثر من طريق الثوري في المحلى فلم يذكر إلا الحجر والخشبة والبندقة ، راجع المحلى ٧ : ٤٦٠ .

(٢) زاد ابن حزم « أو بمعراض » ٧ : ٤٦٠ .

(٣) ذكره ابن حزم ٧ : ٤٦٠ .

(٤) هنا في «ص» كلمة « ان » الشرطية مزيدة سهواً .

(٥) كذا في « ص » وهو عندي من زيادات الناسخ سهواً .

القدوم فمات في يده فطرحه[١] .

٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ومجاهدًا كرها صيد الجلاهق[٢] إلا أن تدرك ذكاته[٣] .

٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن رميت صيدًا ببندقة وأدركت ذكاته فكُلْه وإلا فلا تأْكله[٤] .

٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقتل الصيدَ بالنبلة[٥] ثم يأْكل[٦] .

٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن رميتَ صيدًا فمات في يدك فكلْه ، فإن أخذته وأردت أن تستبقيه فمات في يدك فلا تأْكله .

---

(١) أخرجه مالك، ومن طريقه «هق» ولفظه عن نافع : رميت طائرين بحجر ،قال : فأصبتهما فأما أحدهما فمات . فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكّيه بقدوم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحه أيضاً ٩ : ٢٣٩ .

(٢) قال ابن حجر : بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء . جمع «الجلاهقة» وهي البندقة.

(٣) علقه البخاري عنهما ، قال ابن حجر : أما أثر الحسن فوصله « ش » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ، وأما أثر مجاهد فأخرج «ش» من وجهين أنه كرهه. وزاد في أحدهما : لا تأكل إلا أن تذكي ٩ : ٤١٩ .

(٤) علقه البخاري عن عطاء ،قال ابن حجر : قال عبد الرزاق ، فذكرما هنا ٩ : ٤١٩ .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « البندقة » .

(٦) علق البخاري كراهته عن النخعي، وقال ابن حجر : أخرج « ش » من رواية الأعمش عنه : لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى ٩ : ٤١٩ . وقد علق البخاري كراهته عن ابن عمر وسالم والقاسم أيضاً .

obeikandl.com

باب صيد المعراض

٨٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعراض[١] فقال : إذا خزق[٢] فكُل[٣] .

٨٥٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدَّثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : لا تأكل منه إلا ما ذكَّيتَ .

٨٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في صيد المِعراض : إذا خزق فلا بأْس به ، وإن رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله .

٨٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد[٤] لهم ، فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر[٥] قد أشرف فوق الناس بذراع[٦] عليه إزار غليظ ،

---

(١) قال الخليل : هو سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، راجع الفتح ٩ : ٤٧٥ .

(٢) بالمعجمة والزاي ، قال ابن حجر : «نفذ» .

(٣) أخرجه «خ» وغيره من رواية منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بلفظ «خزق» فانظر هل سقط «همام» من الإسناد أم رواه عبد الرزاق منقطعاً .

(٤) في «هق» «يوم عيد» .

(٥) قال أبو عبيد : كلام العرب «أعسر يسر» وهو الذي يعمل بيديه .

(٦) كان أطول منهم قدر ذراع .

obeikandl.com

وبرد غليظ قطن، وهو متلبب به، وهو يقول: يا أيّها الناس هاجروا ولا تَهَجَّروا[١] ولا يَحذفن[٢] أحدكم الأَرنب بعصاة أو بحجر، ثم يأكلها، وليُذكِّ لكم[٣] الأَسل[٤]، الرماح، والنبل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥].

٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زرٍّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: يا أيّها الناس هاجروا، ولا تهجّروا، وليتّقِ أحدكم الأَرنب يحذفها بالعصا، أو يرميها بالحجر، ولكن ليُذكِّ لكم[٣] الأَسل، الرماح والنبل.

٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد[٦] قال: رمى بلال[٧] أرنباً بعصا، فدقَّ قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.

٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن صفوان بن سُليم[٨] قال:

---

(١) قال أبو عبيد: أي أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم.

(٢) لا يضرَبنَّ.

(٣) في «ص» «ولدلكم».

(٤) في النهاية: الأسل في الأصل الرماح الطوال، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معاً.

(٥) أخرجه «هق» من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ٩: ٢٤٨.

(٦) هو الديلي الطائفي أبو امرأة ابن جريج، قال ابن معين: مشهور، ذكره ابن أبي حاتم، وفي «ص» «عبيدة» خطأ.

(٧) في «ص» «بلالا».

(٨) في «ص» «ابن المسيب» خطأ.

سأَلت ابن المسيّب عن صيد البندقة والمعراض ، فقال سُئل عنه سلمان ، فقال : إن لم تأْكله فأْتني به فآكله .

٨٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في المعراض : إن سقط فكله ، وإلا فهو ميّت ، وإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة ، وإذا رميت [بسهم فيه] حديدة فكذلك[1] .

باب التسمية عند الذبح

٨٥٣٨ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أَسماءِ الله فإذا نسي أَحدكم أَن يُسمِّيَ على الذبيحة فليُسمِّ وليأْكل[2] .

٨٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : مع المسلم ذكر الله ، فإذا ذبح فنسي أَن يسمِّي فليُسمِّ وليأْكل ، وإن المجوسي لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

٨٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أَن يسمِّى ، قال : لا بأْس .

٨٥٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أَبي زياد عن عطاءٍ عن ابن عباس أَنه سُئل عن الرجل يذبح فينسى أَن يسمّي[3] ،

---

(١) كذا في « ص » وهو يحتاج إلى تحقيق

(٢) أخرجه « هق » من طريق عمرو عن عكرمة بلفظ : المسلم يكفيه اسمه ٩ : ٢٤٩ وسيأتي من وجه آخر عن عكرمة عنه « المسلم فيه اسم الله » .

(٣) في « ص » « أن لا يسمِّى » .

قال : لا بأْس، سمُّوا عليه وكلوه .

٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان قوم أسلموا على عهد رسول الله ﷺ فقدموا المدينة بلحم يبيعونه فأَنِفَت[١] أنفس أصحاب النبي ﷺ منه وقالوا : لعله لم يُذكر اسم الله ، فسألوا النبي ﷺ فقال : فسمُّوا أنتم وكلو[٢] .

٨٥٤٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراءُ[٣] فخرًا، ولا ذبيحة قمار ، قال : وسئل عكرمة أيذبح الجنب ؟ قال : نعم ويتوضأُ .

٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن أبيه قال : أخبرني ميناء[٤] قال : كان لحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف داجن من غنم، فبال على فراشه، فقام إليه مُغضباً فذبحه وهو مغضب ، ولم يُسمّ، قال : فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له ، فقال : لا بأْس ليُسَمِّ عليه إذا أكل .

٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى وإسماعيل ابن مسلم عن الحكم قال : سأَلت[٥] عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله ، قال : تُؤكل ، إنما الذبح على الملَّة ألا ترى أن مجوسياً [لو] ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

---

(١) أو «كفّت» والكلمة في «ص» مشتبهة .
(٢) أخرجه «د» عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً و موصولاً - ص ٣٩١ .
(٣) الكلمة غير واضحة في «ص» .
(٤) هو ميناء بن أبي ميناء، مولى ابن عوف، كان غالياً في التشيع، من رجال التهذيب.
(٥) في «ص» «سمعت» .

obeikandl.com

٨٥٤٦ ـ عبد الرزاق قال : وقال ابن جريج عن عطاءٍ : إنه فرق ذلك بالكتاب .

٨٥٤٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا يحيى بن مسلم[١] قال : أَخبرني ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قال المسلم : باسم الشيطان ، فَكُل .

٨٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أَبي الشعثاءِ قال : حدثنا عين ـ يعني عكرمة ـ عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإِن ذبح ونسي اسم الله فليأْكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأْكله[٢] .

باب ذبيحة المرأَة والصبي والأَعرابي

٨٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عبد الله[٣] بن عمر عن نافع أَن جارية كعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها ، فرابَتْهَا شاة ، فذبَحَتْهَا بمَرْوة ، فسأَل النبي ﷺ فأَمره بأَكلها ، قال عبد الرزاق : والمروة : الحجر[٤] .

٨٥٥٠ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع

---

(١) انظر هل الصواب «محمد بن مسلم» ؟

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه وطريق الحميدي جميعاً عن ابن عيينة أخرجه «هق» ٩ : ٢٣٩ وفي آخر حديث الحميدي : «يعني بعين عكرمة» .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «وعن عبد الله بن عمر» .

(٤) رواها البخاري من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

عن سليمان بن يسار أَن جارية كعب، فذكر نحوه عن النبي ﷺ .

٨٥٥١ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار[١] .

٨٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من ذبح مِن صغيرٍ أَو كبيرٍ ، ذكر أو أُنثى ، فكُل .

٨٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

٨٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا بأْس بذبيحة الصبي والمرأَة من المسلمين وأَهل الكتاب[٢] .

٨٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سُئل أَبي عن ذبيحة الصبي ، قال : إِذا أَمسك الشفرة .

٨٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان لا يرى بأْساً بذبيحة الصبي إِذا عقل الذَّبيحة وسمَّى .

٨٥٥٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأَزدي قال : سأَلت ابن عمر فقلت : إِنا نسافر إِلى الأَرضين فيلقانا الأَعرابي والصبيّ فيطعمونا اللحم، لا ندري ما هو ، قال : كُلْ ما أَطعمك المسلم .

٨٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داؤد بن أَبي صالح عن

---

(١) لعله سقط من هنا «مثله» .

(٢) علقه « هق » عن مجاهد ٩:٤٨٣ .

القاسم بن محمد أَن عمر بن الخطاب جاءَ الجزَّارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا هذا العِلْج ، فسأَله عمر .... فلم يحسنها ، فجلده عمر جلدات ، ثم قال : لا يذبح لكم إلاَّ من عقل الصلاة .

٨٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه أَن قوماً كانوا في السوق ، وكان إسلامهم حديثاً لا فقهَ لهم ، لا يحسنون يذبحون ، قال :فأَخرجهم عمر بن الخطاب من السوق ، وأَمر بإخراجهم .

٨٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَيوب بن موسى عن نافع قال : سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر أَن أَمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع ،فأَتى الموتُ شاةً منها ، فأَخذت ظُررة[1] فكسرتها فذبحتها ، فأَمره النبي ﷺ بأَكلها .

٨٥٦١ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة أَنه كان يكره أَن تُؤكل ذبيحة الأَعراب التي تعقر على قبورهم ، قال عبد الرزاق : ظُررة[1] : حجر يكسر حرفاً .

باب ذبيحة الأَقلف والسَّبي والأَخرس والزنجي

٨٥٦٢ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأَغرل [2] ويقول : لا تجوز شهادته ،

---

(١) في « ص » في الموضعين « طورة » ولم أجدها في المعاجم وإنما فيها « الظُرَرَة» قال المجد: الظررة: الحجر ،أو المدور المحدد منه ،وفي النهاية: الظرر: الحجر الصلب المحدد .

(٢) في «ص» « الأرغل » هو عندي مقلوب سهواً . والأغرَل : الأقلف .

ولا تُقبل صلاته[١] . قال معمر : فسألت عنه حماداً فقال : لا بأْس بذبيحته ، وتجوز شهادته ، وتقبل صلاته .

قال معمر : وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم [بعد][٢] ما يكبر ، فخاف على نفسه العَنَت إن اختتن ، أن لا يختتن ، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأْساً [٣].

٨٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة :حَلَب الأقلف شاة أو بقرة ، قال : لا بأْس به ، قال قتادة : وإن ذبحت المرأة التي لم تحض فلا بأْس بذبيحتها .

٨٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن[٤] سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي[٥] قال : رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة ، فقلت لأهلي : ما شأْنها ؟ فقالوا : خشينا أن تموت ، قال : وفي الدار غلام لنا سبي لم يُصَلِّ فذبحها ، فأتيت ابن مسعود فسألته ، فقال : كلوه .

---

(١) أخرجه ابن المنذر ثم قال : قال جمهور أهل العلم : تجوز ذبيحته ، كذا في الفتح ٩ : ٥٠٤ .

(٢) سقطت من «ص» كلمة « بعد » .

(٣) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق ، ثم ساق هذا الأثر ٩ : ٥٠٤

(٤) في «ص» « عن » خطأ .

(٥) في «ص» « المرأة » والصواب « المرادي » كما في الجرح والتعديل، قال أبو حاتم : مجهول ، وقد ذكر في هذا الباب والان الحنفي وهو أيضاً يروى عن ابن مسعود وعنه مالك بن عمير ،ولم يجرحه فانظر أهما اثنان أم واحد؟ كناه بعضهم ولم يكنه بعضهم، ونسبه بعضهم حنفياً وبعضهم مرادياً،وفي التهذيب في ترجمة مالك بن عمير : روى عن والان العجلي صاحب ابن مسعود ، فليحرر .

٨٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يأْكل ذبيحة الزنجي ، قال : فقلت لابن طاووس : لِمَ ؟ قال : كان أبي يقول : وهل رأيت في زنجي خيرًا قط .

٨٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سأَلت الشعبي عن ذبيحة الأَخرس فقال : يُشير إلى السماءِ .

باب ذبيحة السارق

٨٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سأَلت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياني عن أَكلها .

٨٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن بعض أَصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد[1] الهذلي قال : سأَلت ابن المسيب عن عبدٍ سرق شاة أَو بقرة فذبحها ، فلم يرَ بذبيحته بأْساً .

٨٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن ذبيحة السارق فقال : لا بأْس بها .

باب ذبيحة أَهل الكتاب

٨٥٧٠ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أَن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني

(١) في «ص» «زيد» خطأ، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة. ذكره ابن أبي حاتم .

obeikandl.com

تغلب ، ويقول انهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[١] .

٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب[٢] فقال : من انتحل ديناً فهو من أهله ، ولم يرَ بذبائحهم بأساً [٣] .

٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن عطاء الخراساني قال : لا بأس بذبائحهم ، ألم تسمع الله يقول : ﴿ومِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾[٤] الآية .

٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٥] .

٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثقفي عن أيوب ٩ : ٢٨٤ وأعاده المصنف في « كتاب أهل الكتاب» (٤ - الورقة ٦٢) .

(٢) في «ص» « بني العرب » سهواً .

(٣) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق، فذكره، قال : وزاد في آخره وإهلا لُه أن يقول: « باسم المسيح » ٩ : ٥٠٣وليست هذه الزيادة في نسختنا في هذا الأثر ،وقد أعاده المصنف في «كتاب أهل الكتاب» (٤ - الورقة ٦٢)وإنما هذه الزيادة في أثر آخر، وهو أن معمراً قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي أو النصراني قال : لا يذبَحْ لَك ، لأن ديننا يغلب دينهم ، قال معمر : فسألت عنه الزهري ، فقال: لا بأس به ، ليذبحها أيهما شاء [فإن] سمعته يهلّ لغير الله فلا تأكله، وإهلاله أن يقول: « باسم المسيح » أخرجه المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٤) سورة البقرة،الآية : ٧٨، والأثر أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٥) سورة المائدة ، الآية :٥١ ، والأثر أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٦) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

٨٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : إن ما [١] أحل الله ذبائحهم ، وما كان ربك نسياً .

٨٥٧٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي العلاء بُرد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف[٢] بن الحارث قال : كتب عامل إلى عمر أن قبلنا ناس يُدعون السامرة ، يقرأون التوراة ، ويَسْبِتُون السبت ، لا يؤمنون بالبعث ، فما يَرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : أنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب[٣] .

٨٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا بأْس بذبائح أهل الكتاب ، وكره أن يدفع المسلم شاته إلى اليهودي يذبحها .

٨٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن قال : قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضاً لا يَقْصب[٤] بها المسلمون ، إنما هم النبط ـ أو قال : النبيط ـ وفارس ، فإذا شريتم لحماً

---

(١) كذا في « ص » هنا ، والصواب « إنما » . وفيما سيأتي « قال : أحل الله » الخ ولم يذكر « إن ما » وهو عندي في معنى قول ابن عباس : « فقد أحله الله وقد علم كفرهم » كما في البخاري .

(٢) في « ص » « حنيف » والصواب « غطيف » أو « غضيف » مختلف في صحبته . مترجم له في التهذيب ، ثم وجدت في (كتاب أهل الكتاب) « غضيف » .

(٣) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٤) من قصب الشاة : فصل قصبها وقطعها عضواً عضواً ، ومنه القصاب بمعنى الجزار . والقصب (الواحدة قصبة) : كل عظم مستدير مستطيل أجوف . قصبة المريء : مجرى الطعام من الحلق إلى المعدة .

فَسَلُوا ، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه ، فإن طعامهم حلٌّ لكم[١] .

٨٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض[٢] أنه رخص في ذبائحهم ، وكره نساءهم .

٨٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل عن يهودي ذبح شاة فأخطأ فيها حتى حرمت عليه ، قال : لا يحل لمسلم أن يأكلها . فإذا قرب إليك رجل من أهل الكتاب طعاماً فأمُرْه أن يأكل [فإن أكل][٣] فكُل ، وإن لم يأكل فلا تأكله .

٨٥٨١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون ابن مهران أن عمر بن عبد العزيز وكّل بقومٍ من النصارى قوماً من المسلمين إذا ذبحوا ، أن يُسَمّوا ، ولا يتركوهم أن يُهِلُّوا[٤] .

باب الذبح أفضل أم النحر

٥٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الإبل والبقر إن شئت ذبحت ، وإن شئت نحرت .

٨٥٨٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبيد[٥] عن

(١) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .
(٢) الراجح عندي أنه عمرو بن الأسود، مترجم له في التهذيب .
(٣) سقط من « ص » ما أثبتناه أو شبهه .
(٤) كذا في «ص» ولعله سقط بعده « باسم المسيح » .
(٥) هو عبيد بن مهران المكتّب، من رجال التهذيب .

obeikandl.com

مجاهد قال : كان الذبح فيهم ، والنحر فيهم ، في قوله : ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[١] وقال : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٢] .

٨٥٨٤ ـ عبد الرزاق عن الربيع عن ابن جريج قال : ذكر الله ذبح البقرة في القرآن ، فإن ذبحت شيئاً يُنحر[٣] أجزأ عنك . قال ابن جريج : وقال عطاء : الذبح قطع الأوداج ، قلت : فذبح فلم يقطع أوداجها حتى ماتت ، وهو يحسب أنه قطع أوداجها ؟ قال : ما أراه إلا قد ذكّى ، فليأكل .

باب الذبيحة لغير القبلة

٨٥٨٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة .

٨٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة ، قال : لا بأس به ، قال : وقال جابر : قال[٤] : لا يضرّك وجّهت إلى القبلة أو لم توجّهه .

٨٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين والثوري

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٣) هو الصواب عندي وفي «ص» «فإن ذبحت شاة ينحر أجزأ عنك» ثم وجدت في المحلى كما صوبت .

(٤) كذا في «ص» والظاهر أن «قال» هذه مزيدة سهواً .

obeikandl.com

عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان يُستحب أن تُوجّه الذبيحة إلى القبلة .

٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[١] عن عبد الله ابن عون قال : سألت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة ، أتؤكل ذبيحته ؟ قال : وما بأْس ذلك .

باب سنّة الذبح

٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأْكل الشاة إذا نُخِعت[٢] .

٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال في الشاة إذا نخعت ، قال : هو مكروه ، ولا بأْس بأَكلها .

٨٥٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأْكل الشاة إذا نُخِعت .

٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر وعن أبي إسحاق عن الشعبي أنه سُئِل عن ديكٍ ذُبح من قبل قفاه ، فقال : إن شئت فكُل .

٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه

---

(١) هو ابن بنت محمد بن سيرين ، من رجال التهذيب .

(٢) النخع : أشد القتل حتى يبلغ الذبح النخاع ، وهو الخيط الأبيض في فقار الظهر ، ويقال له : خيط الرقبة ، وبخع (بالبا الموحدة) بالشاة : بلغ بذبحها القفا .

obeikandl.com

سُئل عن الذبيحة يُذبح فيمرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : لا بأْس به .

٨٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : سأَلت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه ، فلم يرَ به بأْساً .

٨٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سُئل عن الذبيحة تذبح فيمرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : ذكاة سريعة ، قال : لا بأْس بأَكله[١] .

٨٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ علياً قال[٢] الدجاجة إذا انقطع رأْسها : ذكاة سريعة إنِّي آكلها .

٨٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال : سُئل[٣] عن الدجاجة يذبح فيميل السكين فيقطع الرأْس ، قال : إن لم يتعمّد فليأْكله .

٨٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح قال : من ذبح بعيراً من خلفه متعمداً لم يؤكل ، وإن ذبح شاة من فصها متعمداً ، يعني الفص[٤] متعمداً ، لم تؤكل .

٨٥٩٩ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن ذبح ذابح فأَبان الرأْس فكُلْ ما لم يتعمَّد ذلك .

(١) قال الطحاوي : لم تحرم عليه بذلك ، كما في المختصر ـ ص ٢٩٦ .
(٢) لعله سقطت من هنا كلمة « في » .
(٣) ظني أنه سقط من هنا اسم المسئول عنه .
(٤) كذا في « ص » . والفص : ملتقى كل عظمين .

obeikandl.com

٨٦٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سُئل الزهري عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس ، قال : بئس ما فعل ، فقال الرجل : فيأْكلها؟ قال : نعم .

٨٦٠١ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأْس .

٨٦٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سُئل عن الذبيحة تذبح فَيَمُرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : لا بأْس به .

٨٦٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ،قال : إن الله مُحْسِنٌ يُحبّ الإحسان إلى كل شيءٌ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ،وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،وليُحدّ أحدكم شفرته[1] وليُرح[2] ذبيحته .

٨٦٠٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ، أنه قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ليُحدّ أحدكم شفرته ، وليُرِحْ ذبيحته[3] .

---

(١) الشفرة : السكين .

(٢) قال النووي : يتركها حتى تستريح وتبرد .

(٣) أخرجه « ت » من طريق هشيم عن خالد ٢ : ٣١٠ وأخرجه مسلم أيضاً .

obeikandl.com

٨٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك ! قُدْها إلى الموت قوداً جميلاً .

٨٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن صالح ـ مولى التوأمة ـ عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : إذا [أحدَّ][1] أحدكم الشفرة فلا يُحدَّها والشاة تنظر إليه .

٨٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحاً ـ مولى التوأمة ـ يحدث به عن أبي هريرة .

٨٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها وهو يُحدّ شفرته ، فقال له النبي ﷺ : ويلك ! أردت أن تميتها موتات ، هَلاَّ أحددت[2] شفرتك قبل أن تضجعها[3] .

٨٦٠٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاء أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها ، فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ ، واتّبعها ، فأخذها يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : إصبري لأمر الله ، وأنت يا جزّار فسُقها إلى الموت سوْقاً رفيقاً .

---

(١) سقط من هنا إما « أحدّ » أو « أخذ » .

(٢) في «ص» « هلا أحددتك » والصواب عندي ما أثبت ، أو « أفلا » بدل « هلا » وفي المستدرك « هلا » كما في الفتح .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس .

obeikandl.com

٨٦١٠ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال : كان عمر بن الخطاب ينهى أن تُذبح الشاة عند الشاة .

باب ما يقطع من الذبيحة

٨٦١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يَجُبّون[١] الأَسْنِمة ويقطعون الأَليات[٢] فسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة[٣] .

٨٦١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات[٤] الغنم وأسنمة الإبل ، فقال النبي ﷺ : ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة .

٨٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رُكين بن ربيع عن أبي طلحة قال :عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها ، فسقط منه شيءٌ إلى الأرض ، فسألت ابن عباس ،فقال : انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله ، وأمَرَه [أن] يذكيها فيأكلها .

---

(١) الجبّ : القطع .

(٢) جمع « ألية » بفتح الهمزة وسكون اللام ، وهي طرف الشاة .

(٣) أخرجه « ت » و«د» من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعاً، قال الترمذي: حسن غريب ،وأخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه كلام .

(٤) في ص « انواب » .

٨٦١٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل[١] عن ابن الفرافصة[٢] الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحلّ، تعجلون على الذبيحة ، فقال عمر : نحن أحق أن نتَّقيَ ذلك أبَا حيَّان[٣] ! الذكاة في الحلق واللبة[٤] لمن قدر ، وذَرِ[٥] الأنفس حتى تزهق[٦] .

٨٦١٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبَّة .

٨٦١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : الذبح قطع الأوداج ، قلت : فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ، قال : ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها[٧] .

---

(١) هو المعرور بن سويد كما في رواية « ش » .

(٢) وفي المحلى : « أبي الفرافصة » والصواب عندي ما هنا ، وفي موضع آخر من المحلى أيضاً « ابن الفرافصة » .

(٣) هذا ما ترجح عندي ، وهو غير واضح في الأصل .

(٤) كذا في المحلى ، وفي « ص » « في اللبة » .

(٥) وفي المحلى « واقروا » وفي موضع « ذروا » .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة ، وظني أنه نقله عن « ش » ثم وجدته قد نقله عن عبد الرزاق في ٧:٣٩٣ .

(٧) نقله ابن حزم .

باب ما يذكّى به

٨٦١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لا تأكلها فإنها المنخنقة[١] .

٨٦١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذُكر عليه اسم الله فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأُحدثكم ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشة .

٨٦١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُذبح بكل شيءٍ غير أربعة ، السن ، والظفر ، والقَرْن ، والعظم .

٨٦٢٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما أفرى[٢] الأوداج ، وأهراق الدم إلا الظفر ، والناب ، والعظم .

٨٦٢١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك [٣] بن حرب عن مُرّي بن قَطَري[٤] عن عدي بن [حاتم] قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أصيده ، قال : أنهروا الدم بما شئتم ، واذكروا اسم الله عليه .

٨٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في

---

(١) ذكره ابن حزم، وفيه « المخنّقة » . (٢) أي قطع .
(٣) قال ابن حزم : سماك يقبل التلقين ، ومُرّي مجهول .
(٤) من رجال التهذيب .

openkandil.com

الرجل يذبح بالعود قال : إذا جزر ، ولم يعزَّ ، ولم يفك[١] فلا بأْس به .

٨٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا لم يكن عندك شفرة ، ثم ذبحت شاة بوَتَد أجزأ عنك .

٨٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذبح بالعُود إذا أفرى الأَوداج غير مثرد[٢] .

٨٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاط دم[٣] جزور بجِذْل[٤] فأمره النبي ﷺ بأكلها .

٨٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن غلاماً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لِقْحة بأُحُد فأتاها[٥] الموت ، وليس معه حديدة يذكيها ، فأخذ وتدًا[٦] من عيدان فنحرها به ، فأمره النبي ﷺ بأكلها[٧] .

٨٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) قال في النهاية : المثرد : الذي يقتل بغير ذكاة ، وقيل : التثريد أن تذبح بشيء لا يسيل الدم .

(٣) كذا في النهاية ، وفي «ص» « شاط لحم » .

(٤) قال في النهاية : إن سفينة أشاط دم جزور بجذل فأكله ، أي سفك وأراق ، يعني أنه ذبحها بعود .

(٥) في «ص» « باخذ فتاها » والصواب عندي « بأحُد فنابها » أو «فأتاها » وفي «هق» « فأخذها » .

(٦) في «ص» « وايدا » .

(٧) أخرجه « د » و « هق » من طريقه ٩ : ٢٥٠ .

ابن يسار أن غلاماً من الأنصار كان يرعى بعيرًا له بأُحُد، فخشي عليه الموت، فنحره بوتد من خشب، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكله.

٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم قال: سألت ابن المسيّب عن بعيرٍ ذُبح بعود، فقال: إن كان مارَ فيه مَورًا[١] فكلوا، وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه.

٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيّب يقول كل شيءٍ يضع[٢] فاذبح فيه إذا اضطررت إليه.

٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إذا أفرى[٣] الأوداج فكُل.

٨٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء[٤] ابن عبد الرحمٰن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال: لا ذكاة إلا في الأَسَل.

باب الرجل يضع منجله

٨٦٣٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي

---

(١) أي دار العود فيه، قال في النهاية: مار الشيء، إذا جاء وذهب، ومار الدم، إذا جرى على وجه الأرض، ومنه حديث سعيد، فذكر هذا الحديث.

(٢) كذا في «ص».

(٣) أفرى وفرى: كلاهما بمعنى قطع.

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «العلاء» وكلمة «أبي» مزيدة سهواً.

قال : سألته عن الرجل يضع مِنجله[١] فيمرّ به الطير، فيشق به بطنه فيقتله ، فكره أكله .
قال : وسألت عنه سالم بن عبد الله ، فلم يرَ به بأْساً .

باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك

٨٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا ذبحتها فمصعت[٢] ذنبها ، أو تحركت ، فحسبك .

٨٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا ضربت بذنبها ، أو رجلها أو طرفت[٣] بعينها فهي ذكي .

٨٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي : الموقوذة و المتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع منها ، قال : إذا ذكّيتها وعينها تطرف ، أو قائمة من قوائمها ، فلا بأْس بها .

٨٦٣٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مُرّة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسألت زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أبا هريرة فقال : كُلْها إذا طرفت

---

(١) بكسر الميم آلة من حديد عكفاء يقضب بها الزرع .
(٢) أصل المصع الحركة والضرب .
(٣) طرفت عينه : تحركت بالنظر ، وأطرف بعينه : أطبق أحد جفنيه على الآخر .

عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها .

٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مُرّة مولى عقيل مثله[١] .

٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت أو مَصَعَت[٢] بذنبها ، أو تحركت فقد حلَّت .

٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج سأل إنسان عطاءً فقال : شاة تردَّت[٣] فانقطع رأسها ، وهي تحرّك لم تمت ، أتُذكى ؟ قال : لا ، قال : فعاودته ، فقال : إياك وإياها .

باب الجنين

٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معر عن الزهري قال في الجنين : إذا أشعر[٤] ، أو وبَّر[٥] فذكاته ذكاة أمّه .

٨٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ٩ : ٢٥٠ ومن طريق أبي معاوية عن يحيى أيضاً .

(٢) في النهاية : أي حركته وضربت به .

(٣) في « ص » « ترددت » .

(٤) أشعر الجنين : نبت عليه الشعر .

(٥) وبّر : علاه صغير الوبر وأوله ، وأوبر : صار كثير الوبر .

الجنين فذكاته ذكاة أُمه[١] .

٨٦٤٢ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين : إذا خرج ميتاً وقد أَشعر أَو وبَّر ، فذكاته ذكاة أُمِّه .

قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٨٦٤٣ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أَشعر أَو وبَّر فذكاته ذكاة أُمه .

قال معمر : وأَخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

٨٦٤٤ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد في الجنين إذا أَلقته أُمّه ميتاً بعد ما تنحر فكُلْه ، لأَنها أَلقته وقد نُحرت .

٨٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ذكاته ذكاة أُمّه إذا أَشعر أَو لم يُشعر ، إلا أَن يُقذر[٢] .

٨٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عُبيد الله[٣] النخعي قال : سأَلت إبراهيم عن جنين البقرة فقال : إنما هو ركن من أَركانها .

٨٦٤٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت

---

(١) علقه « هق » ٩ : ٣٣٥ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي نُعيم عن الثوري .

(٣) في « ص » « عبد الله » خطأ .

داؤد بن أبي عاصم يقول : نزلت دارًا بالمدينة ، فنحرت فيها ناقة ، فألقت[1] حوارًا من بطنِها ميتاً ، يعني الجنين الذي لم يُشعر ، فسألت ابن المسيب ، فقال : كُلْه ، قال : فانقلبت فأخذته ، وظللتُ منه على كبدٍ وسنام ما شئت .

٨٦٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا خرج الجنين حيّاً ثم مات قبل أن تذكيه فلا تأكله ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ .

٨٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابن أبي ليلى عن أخيه أو عن الحكم - شكَّ ابن المبارك - عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، أشعر أو لم يُشعر .

٨٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن المجالد بن سعيد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم[2] .

باب الحيتان

٨٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله تعالى ﴿صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[3] قال : صيده ما

(١) في «ص» «فألقوا» ويحتمل الصحة، والحوار : ولد الناقة .

(٢) أخرجه «ت» من طريق حفص بن غياث عن مجالد ٢ : ٣٤٤ وأخرجه «د» و «هق» من طريق عبد الله بن مسلمة عن ابن المبارك عن مجالد ٩ : ٣٣٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

اصطدت منه ، وطعامه ما تزودت مملوحاً [١] في سفرك[٢] .

٨٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ما قذف ، وصيده ما اصطدت[٣] .

٨٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال : الحيتان ذكيٌّ حيةً وميتةً ، قال قتادة : وما طفا على الماء فلا بأْس به .

٨٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر قال : السمكة الطافية حلال ، فمن أرادها أكلها[٤] .

٨٦٥٥ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى أبي بكر قال : كل دابّة في البحر قد ذبحها الله فكلها [٥] .

---

(١) المملوح والمليح والمملّح : السمك الذي جعل فيه الملح .

(٢) أخرجه الطبري من طريق أبي سفيان المعمري عن معمر مختصراً ٧ : ٤١ .

(٣) علّقه البخاري عن عمر ، قال ابن حجر : وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن عمر ، ولفظه في آخره : «فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به» ٩ : ٤٨٥ .

(٤) علقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله « ش » والطحاوي والدار قطني من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس عنه..... وزاد الطحاوي : لمن أراد أكله ، قال : والطافي بغير همز من طفا يطفو ، إذا علا الماء ولم يرسب .

(٥) قال ابن حجر : للدار قطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر « إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله ، فإنه ذكي » ٩ : ٤٨٦ .

٨٦٥٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سُئل النبي ﷺ عن البحر فقال : هو الحل ميتَتُه ، الطهور ماؤُه .

٨٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن أبي كثير قال : سُئل المغيرة بن عبد الله بن عبد[١] أن ناساً من بني مُدْلج سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنا نركب أرماثاً[٢] لنا ويَحْملُ أحدنا مُوَيّة[٣] لسقيه فإن توضأْنا بماءِ البحر وجدنا في أنفسنا ، وإن توضأْنا منه عطِشْنا ، فقال النبي ﷺ : هو الطهور ماؤُه ، الحل ميتَتُه[٤] .

٨٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال : كل شيءٍ من صيد البحر مذبوح .

٨٦٥٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله

---

(١) كذا في « ص » وهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال فيه : المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، من رجال التهذيب ، ولعله كان في الأصل « من بني عبد الدار » فتصرف فيه الناسخ .

(٢) الأرماث ، جمع « رَمَث » بفتح الميم : وهو خشب يضمّ بعضه إلى بعض ثم يشدّ فيركب في الماء ، ويسمى الطوف .

(٣) كذا في « ص » والقياس يقتضي أن يرسم « مويهاً » وهو تصغير الماء ، فإن أصل الماء « موه »، ويحتمل أن يكون « مُوَيّة » . ويحتاج إلى توجيه .

(٤) أخرجه الأربعة من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار .

ابن أَبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تأْكل طافياً [١].

٨٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال: إذا وجدته طافياً فلا تأْكله، فإنما أَخذه ذكاته، يعني الحيتان في البحر.

٨٦٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أَبو بكر: طعام البحر كُلُّ ما فيه [٢]، قال عمرو: فذكرته لأَبي الشعثاءِ، فقال: ما كنا نتحدث إلا أَن طعامه مالحاً [٣] وإنا لنكره الطافي منه، فأَمّا ما حَسر [٤] عنه الماءُ فكل.

٨٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الزبير عن جابر قال: ما وجدتموه طافياً فلا تأْكلوه، وما كان في حافَّتيه فكلوه [٥] قال سفيان:

---

(١) أعلّه ابن حجر بالأجلح وقال: هو لين، وكذا ابن حزم ٧: ٩٣٦.

(٢) أخرجه الطبري عن سعيد بن الربيع عن سفيان مقتصراً على هذا القدر، وأخرج ما بعده بمعناه من طريق ابن جريج عن عمرو، وأخرجه من طريق ابن عيينة مفصولاً عن قول أبي بكر، راجع ٧: ٤٠ و ٤١ وأخرجه سعيد بن منصور مقتصراً على قول أبي بكر بهذا السند، كما في المحلى ٧: ٣٩٧.

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «ما كان مالحاً»، وفي الطبري «أن طعامه مليحة» ٧: ٤١.

(٤) حسر الماء: نضب عن موضعه.

(٥) رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير مرفوعاً، ولما لم يستطع ابن حزم أن يدفعه قال: لم يذكر أبو الزبير سماعه وهو مدلّس، والبائس ابن حزم، يدري أن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر تابعا أبا الزبير عند سعيد بن منصور، فماذا يضرّ تدليس ابن الزبير بعد متابعتهما ـ وأما ما تفوه ابن حزم من أن حديثي وهب ونعيم كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش فهذا أيضاً من تمويهاته، فقد صرّحوا أن إسماعيل قوي في الشاميين، وهاتان المتابعتان رواهما إسماعيل من شامي، نعم ذلك الشامي متكلم فيه، ولكن تعدُّد طرق الحديث يجبر ما في كل واحد بانفراده من الكلام.

لا يجزر إلا عن حيٍّ[١] .

٨٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله[٢] .

٨٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف عن ثُوَيب[٣] قال : رمى البحر سمكاً كثيرًا ميتاً ، فاستفتينا أبا هريرة ، فأمر بأكله ، فرغبنا عن فُتيا[٤] أبي هريرة ، فأمرنا مَرْوان ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله ، فقال : حلال فكلوه .

٨٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ثويب أن البحر ، فذكر نحوه .

٨٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا النبيّ ﷺ في سريَّة ، وزَوَّدَنا جِراب تمر ، فلما خرجنا أنفقنا ما

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري أطول مما هنا ، وأما قول سفيان فمعناه أن ما كان من الحيتان في ضفتي البحر قد حسر عنه الماء فكلوه ، لأن الماء لا يجزر (من جزر الماء : نضب ، وجزر البحر : رجع إلى خلف) إلا عن حيّ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي ، ولفظه : « الحيتان والجرَاد ذكي ، ذكاتهما صيدهما » كذا في المحلى ٧ : ٣٩٧ قلت : فهذا لا يدل على حلّ الطافي .

(٣) في « ص » مهمل النقط ، وهو ثويب ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

(٤) في « ص » « فرغبناه عن فتى » .

كان معنا ، وأرملنا[١] من الزاد ، فلم يبق معنا إلا الجراب ، قال : فكان كل واحد منَّا يُعطى تمرةً ، قال : فقلت : أَوَ هل كانت تنفعكم ؟ فقال جابر : لا جرم إنا وجدنا[٢] فقدها ، قال : فسرنا حتى أتينا ساحل البحر ، قال : وأبو عبيدة بن الجراح أميرنا ، فنجد على الساحل حُوتاً قد أخرجه الله لنا ، فقال[٣] : إنما هو ميتة ، فقال أبو عبيدة : إنما هو رزق رزقكموه الله ، قال : فأقمنا ثمانية عشر يوماً ، نأكل من لحمه ونَدَّهن من وَدَكه[٤] ونحن ثلاث مائة رجل ، قال : وأمر أبو قتادة[٥] بضلع من أضلاع ذلك الحوت فوضع ، فمرّ تحته راكب[٦] .

٨٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاث مئة راكب ، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُد عِيرَ قريش ، قال : فانطلقنا فأقمنا بالساحل ، فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخَبطَ[٧] قال : ثم إن البحر ألقى لنا دابّة يقال لها العنبر ، وأكلنا منه نصف شهر ، وادَّهنَّا من ودكه ، حتى ثابت[٨] أجسامنا ، قال : وأخذ أبو عبيدة

---

(١) أي نفد زادنا .

(٢) في «ص» «إن أوجدنا» .

(٣) كذا في «ص» والصواب «فقال رجل» أو «فقلنا» .

(٤) الودك بفتحتين : الشحم .

(٥) كذا في «ص» وهو عندي تحريف ، والصواب «أبو عبيدة» كما في الصحيحين وغيرهما في هذا الحديث .

(٦) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن وهب بن كيسان ، راجع البخاري ٨ : ٥٧ .

(٧) بفتحتين : ورق السلم .

(٨) رجعت .

ضلعاً منه ، فنظر إلى أَطول بعير في الجيش ، وأَطول رجل فيهم ، فحمله على البعير ، ثم اجتاز من تحت الضلع ، قال : وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاثاً ، ثم إن أبا عبيدة نهاه ، قال عمرو : فسمعت أبا صالح يقول : قال قيس بن سعد لأَبيه : كنت في الجيش فجاعوا ، قال : انحر ، قال : قد نحرت ، قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : قد نحرت قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : قد نحرت ، ثم جاعوا ، [قال : انحر][(١)] قال : قد نُهيت[(٢)] فأَظنه كان نحر الجزائر يومئذ .

٨٦٦٨ -- أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ نحوه ، قال جابر : فذكرناه لرسول الله ﷺ ، فقال : رزق أَخرجه الله لكم ، وإن كان معكم منه شيءٌ فأَطعمونا ، قال : وكان معنا منه شيءٌ ، فأَرسل إليه بعض القوم فأَكل منه[(٣)] ، قال جابر : وكان النبي ﷺ زوّدنا جراب تمر ، فكان يقبض لنا منه قبضة ، ثم تمرةً تمرةً ، فنَمصّ [ثم نشرب][(٤)] عليها الماءَ حتى الليل ، ثم نفد ما في الجراب ، فلما فَنِي وجدنا فقده[(٥)] .

٨٦٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : سأَله عبد الرحمٰن بن أَبي هريرة

---

(١) زدته من عند البخاري وإنه سقط من « ص » .
(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة ٨:٥٨ .
(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى عن ابن جريج ٨:٥٩ .
(٤) لعله سقط من « ص » .
(٥) أخرجه « م » .

عن حيتان ألقاها البحر ، أميتة هي؟ قال : نعم ، فنهاه عن أكلها ، فلما دخل البيت دعا بالمصحف ، فقرأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيارَةِ﴾ [١] ، قال : فأرسل إليه ،فقال : قد أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه ، ما يخرج منه فكُلْه ، فليس به بأْس ، وإن كان ميّتاً [٢] ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحييه[٣] ، قال ابن جريج : قال عطاءٌ : سُنَّة الجراد مثل سُنَّة الحيتان في أكل ميتته .

٨٦٧٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن ضربت الحوت بعصاك فقتلته ، أو رميته بحجر فمات ، فكله على كل حال ، والجراد مثل ذلك .

باب الضبّ

٨٦٧١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن [أبي][٤] أُمامة بن سهيل بن[٥] حنيف عن ابن عباس قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج باختلاف يسير في اللفظ ٧ : ٤٠ .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٧ : ٣٩٤ .

(٤) كلمة «أبي» سقطت من «ص» .

(٥) في «ص» «عن» خطأ .

بضبَّيْن مَشْوِيَّيْنِ وعنده خالد بن الوليد فأَهوى[١] النبي ﷺ [بيده][٢] ليأْكله ، فقيل : إنَّه ضَبٌّ ، فأَمسك يده ، فقال خالد : أَحرام هو؟ يا رسول الله ! قال : لا ، ولكنه لا يكون بأَرض قومي فأَجِدُني أَعافُه ، قال : فأَكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر إليه[٣] .

٨٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع ،وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الضبّ ، فقال : لستُ بآكله ولا بمُحَرِّمه[٤] .

٨٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه أَن النبي ﷺ سُئِل عن الضبّ ، فقال : لا آكله ولا أُحرّمه .

٨٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله[٥] عن ابن عمر أَن النبي ﷺ مثله .

٨٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عبد الله بن دينار : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحم ضبٍّ ، فقال : لم يكن أَبي -أَو آبائي- يأْكلونه ، قال[٦] خالد بن الوليد : لكنَّ أَبي قد كان يأْكله ، قال :

---

(١) في «ص» «فأهدى» خطأ .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في الموطأ وغيره من رواية الزهري .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري .

(٤) رواه الشيخان من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، و«م» من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع .

(٥) هو ابن دينار ، وقد أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار .

(٦) هنا في ص «كان» مزيدة سهواً .

فأكل منه خالد والنبي ﷺ ينظر إليه .

٨٦٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة[١] عن ابن عباس قال : بعثت أخت ميمونة إليها بضبابٍ ـ أو بضبٍّ ـ ولبن ،قال : فأُتِي النبي ﷺ ببعض تلك الضباب فبزق ، وقال لخالد بن الوليد و ....[٢] : كلوا ، قال : ثم إن رسول الله ﷺ أُتِيَ بإناءٍ فيها لبن، فشرب ، وكُنت على يمينه ، فقال لي : إن الشربة لك ، فإن شئت يا ابن عباس أن تؤثر بها خالدًا فَعَلْتَ ، قال : قلت : لا أُؤْثر بسور رسول الله ﷺ أحدًا ، قال : فشربت ، ثم أعطيت حينئذٍ خالدًا ، فشرب ، فقال النبي ﷺ [من][٣] أطعمه الله طعاماً فليقل : اللَّهم بارك لنا فيه وأطعِمنا خيرًا منه ، و[من][٣] سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، قال : فإني لا أعلم شيئاً يجزىءُ من الطعام والشراب إلا اللبن[٤] .

٨٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه ، فقال له عمر : ألست بأرض مضَبَّة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : ما أُحب أنَّ لي بالضباب حمر النعم .

---

(١) قال « ت » : روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال: عن عمر بن حرملة ، وقال بعضهم: عمرو بن حرملة، ولا يصحّ، قلت : وعند الترمذي «عمر بن أبي حرملة » .

(٢) هنا في « ص » ما لم أستطع قراءته .

(٣) ساقطة في « ص » ثابتة في « ت » .

(٤) أخرجه « د » تاماً، و « ت » ناقصاً في الدعوات ٤ : ٢٤٧، وحسنه .

٨٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : سمعته يقول : كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأَن يُهدى إلى أحدنا ضبٌ مشويٌ [١] أحب إليه من دجاجة .

٨٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أو غيره - شَكَّ معمر - من الشيوخ [٢] قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : أُتِي النبي ﷺ بضبٍ ، فقال : تاه [٣] سبط من بني إسرائيل ممن غضب الله عليه ، فإن يكُ في الأرض فهو هذا [٤] .

٨٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أُتِي النبي ﷺ بضبٍ فأبى أن يأكله ، وقال : إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت [٥] ، قال عبد الرزاق : فحدثتُ به إبراهيم بن يزيد [٦] فقال : سمعت أبا الزبير والوليد بن عبد الله فحدثناه عن جابر .

باب الضبع

٨٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن عبد الله [٧]

(١) في «ص» « ضبّاً مشوياً » وهو على خلاف القياس .
(٢) بيان لقوله : « غيره » وتقدير الكلام : أو غيره من الشيوخ - شك معمر - .
(٣) تاه يتيه : ذهب متحيراً وضلّ .
(٤) أخرجه مسلم حديث أبي سعيد هذا من طريق أبي نضرة عنه .
(٥) أخرجه « م » عن ابن راهويه عن المصنف .
(٦) هو الخوزي .
(٧) في «ص» « عبيد الله » خطأ ، والصواب «عبد الله» كما في ابن ماجه ، و « ت » ، و « هق » .

obeikandl.com

ابن عبيد قال : سأَلت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال : حلال ، فقلت له : أَعن النبي ﷺ ؟ قال : نعم[١] .

٨٦٨٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الله بن عبيد أَن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أَبي عمار أَخبره قال : سأَلت جابر بن عبد الله عن الضبع ، قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أَصيدٌ هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أَسمعت ذلك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم[٢] .

٨٦٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا نافع أَن رجلاً أَخبر ابن عمر أَن سعد بن أَبي وقاص كان يأْكل الضباع ، فلم يُنكره ابن عمر .

٨٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد قال : كان عَليٌّ لا يرى بأَكل الضبع بأْساً ، ويجعلها صيدًا .

٨٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس ، وسُئل عنها ، فقال : لقد رأَيتها على مائدة ابن عباس[٣] .

---

(١) كذا في « ص » عن عبد الله بن عبيد قال : سألت جابر بن عبد الله ، وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن رجاء عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار ـ وهو عبد الرحمن ـ قال : سألت جابر بن عبد الله (ص ٢٤٠) فلا أدري أرواه بعضهم منقطعاً أو أسقطه الناسخ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن علية ٣ : ٧٥ و« هق » من طريق ابن وهب ٩ : ٣١٨ كلاهما عن ابن جريج .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى .

٨٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سُئل عن الضبع ، فقال : ما زالت العرب تأكلها .

٨٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام[١] فسأل ابن المسيّب عن أكل الضبع ، فنهاه ، فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحوَ هذا - قال : إن قومي لا يعلمون ، قال سفيان : وهذا القول أحبّ إليَّ ، فقلت لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر ، وعلي ، وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فتركُها أحبّ إليَّ ، قال : وبه يأخذ عبد الرزاق[٢] .

٨٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد[٣] السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع ، فقال : إنَّ أكلها لا يصلح ، فقال شيخ عنده : إن شئت حدثتُك ما سمعت من أبي الدرداء ، قال : إنه قال : سمعته يقول :

---

(١) هو عبد الله بن يزيد السعدي ، كما في رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري في المحلى .

(٢) نقله ابن التركماني عن المصنف ٩ : ٣١٩ وهو قول ابن المبارك ، كما في « ت » ٣ : ٧٥ وكرهه الدارمي أيضاً ، كما في سننه ، وأخرج هذا الأثر ابن حزم من طريق مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري ٧ : ٤٠٢ .

(٣) كذا في مسندي أحمد والحميدي والمجمع ، وكذا في الجوهر النقي معزوّاً للدارمي (إن كان محفوظاً) وعبد الله بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روي عن ابن المسيّب ، وعنه سهيل بن أبي صالح ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » وابن حجر في « التعجيل » وأما يزيد ابن عبد الله فلم يذكره أحد فيما أعلم ، والحديث لم أجده عند الدارمي ، نعم رواه الدارمي من حديث أبي ثعلبة الخشني (لا من حديث أبي الدرداء) وقد تقدم أن مؤمل بن إسماعيل رواه عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد باللفظ السابق .

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة [و] عن كل خطفة - يعني ما قطع عن الحيّ - وعن كل مجثَّمة ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدقت[١] .

باب اليربوع

٦٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع[٢] فلم يرَ به بأْساً .

٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت عطاء الخراساني عن اليربوع ، والرخم ، والحِدَاءِ ، والغِربان ، والعِقبان [٣] ، والنُسُور[٤] فقال : لم يبلغني فيها[٥] شيءٌ ، ولا أحرمها ، ولكن أُقذرها ، فقال عمرو بن دينار : ما أرى بأَكلها بأْساً ما لم تقذرها .

٦٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

---

(١) أخرجه أحمد ٥:١٩٥ والحميدي ١:١٩٤ كلاهما عن ابن عيينة والبزار باختصار ، والطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٤:٣٩ .

(٢) نوع من القواضم ، انظر صورته في المنجد .

(٣) الحِداء جمع «حدأة» ، والغربان جمع «غراب» ، والعقبان جمع «عقاب» .

(٤) الظاهر من رسمه في «ص» «النسور» جمع «نسر» .

(٥) في «ص» «فيهما» خطأ .

عن أَبيه سئل عن أَكل اليربوع فلم يرَ به بأْساً .

باب ما جاءَ في أَكل الأَرنب

٨٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي أَن صفوان ابن فلان - أَو فلان بن صفوان - اصطاد أَرنبين ، فسأَل النبي ﷺ فأَمره بأَكلهما [١]. وقال معمر : وأَما جابر فحدثني عن الشعبي قال : سأَل جابر بن عبد الله النبي ﷺ عن الأَرنب فأَمره بأَكلها [٢].

٨٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحَوْتكية - عن عمر أَنه قال : من حاضرنا يوم القاحة إذ أُتِيَ النبي ﷺ بالأَرنب ؟ فقال أَبو ذرّ : أَنا ، قال : أَتى أَعرابي رسول الله ﷺ بأَرنب ، فقال : إني رأَيتها تدمي ، فقال النبي ﷺ : كلوه ، وذكر أَنه لم يأْكل ، فقال الأَعرابي : إني صائم ، فقال : وما صومك ؟ فذكر صوماً ، فقال : أَين أَنت عن البيض الغر ؟ ثلاثة عشر ،

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن عاصم فقال : « صفوان بن محمد - أو - محمد بن صفوان » ، ورواه من طريق شعبة وداوُد بن أبي هند فقالا : « محمد بن صفوان » بالجزم ٩ : ٣٢٠ و ٣٢١ قال « ت » : محمد بن صفوان أصح ، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما (أي محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله) جميعاً ، وقال البخاري : حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ ، وقد أخرجه « ت » من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر ٢ : ٣٤٣ وحديث محمد بن صفوان أخرجه « د » و « ن » وابن ماجه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن الشعبي ٩ : ٣٢١ .

وأربعة عشر ، وخمسة عشر[١] .

٨٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : جاءه رجل فسأله عن الأرنب ، فقال : وماذا يُحرّمها ؟ قال : يزعمون أنها تطمث ، قال : فما تطهر ؟ قال : لا أدري ، قال : فالذي يعلم متى طمِثَت يعلم متى طُهرها ، فإنَّ الله لم يَدَعْ شيئاً إلا بيَّنَه لكم أن تكون نسيه[٢] ، فما قال الله كما قال الله ، وما قال رسول الله كما قال رسول الله ﷺ ، وما لم يَقُل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته ، فدعوه ولا تَبْحَثُوا عنه ، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل .

٨٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأْس بأكل الأرنب .

٨٦٩٦ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً سأل معمرًا : أَسمِعْتَ[٣] قتادة يحدث عن ابن المسيّب أنه قُرِّب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب ، فأكل سعد ولم يأْكل عمرو ؟ فقال ابن المسيِّب : نأْكل مما أكل سعد ، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو ؟ فقال معمر : نعم ، قد سمعت قتادة يحدث به .

٨٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : رمى بلالٌ[٤] أرنباً بعصاً ، فكسر قوائمها ،ثم

(١) تقدم في كتاب الصيام برقم: ٧٨٥٤ . (٢) كذا في «ص» .
(٣) في « ص » بحذف همزة الإستفهام .
(٤) في «ص» « بلالا » .

ذبحها فأكلها .

٨٦٩٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألتُ عائشة هل رأيتِ رسول الله ﷺ يأكل الأرنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها ، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة ، فرفع لي منها العجز ، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته[1] .

٨٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحكم بن عُتَيْبَة أن رجلاً حدَّثه عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبتها وبها شيءٌ من دم ، أراها تحيض ، فقال : كلوا ، فقالوا : ما يمنعك منها ؟ قال : إني صائم ، ثم قال النبي ﷺ للأعرابي : إن كنت صائماً لا محالة فصم ثلاثاً من كل شهر واجعلهن البيض .

قال عبد الكريم : وسأل جرير بن أوس[2] الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب فقال : لا آكلها ، أُنبئت أنها تحيض .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : في إسناده جماعة لم أعرفهم ٤ : ٣٦ قلت : ورجال إسناد المصنف كلهم معروفون إلا عبد الحميد بن سهيل، وأظنه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، فإن بعض الرواة سماه «عبد الحميد» كما في التهذيب .

(٢) كذا في « ص » والصواب « جزء بن أنس السلمي » كما في الإصابة، قال ابن حجر : ذكر أبو محمد ابن حزم من طريق عبد الكريم أبي أمية قال : سأل جزء بن أنس السلمي النبي ﷺ عن الأرنب فقال : لا تأكلها ، الحديث ١ : ٢٣٣ قلت : وهو في المحلى ٧ : ٤٣٣ ولكن فيه جرير بن أنس الأسلمي . وظني أن ما في المحلى تحريف ، وفيه أيضاً « لا آكلها » وهو الصواب . و « لا تأكلها » من أخطاء الناسخ .

باب الغراب والحدأة

٨٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث[١] سماهما النبي ﷺ [مِنْ] فواسق الدواب التي[٢] تقتل في الحرم[٣] .

٨٧٠١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن عروة بن الزبير أنه كره أكل الغراب[٤] .

٨٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كره من الطير ما يأكل الجيف .

٨٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة .

باب كل ذي ناب من السباع

٨٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخُشَني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل

---

(١) في «ص» «حين» .

(٢) في «ص» «الذي» .

(٣) ذكره ابن حزم عن المصنف في المحلى ٧ : ٤٠٥ .

(٤) أخرج «هق» نحوه من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه، وأخرجه من طريق شريك عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ومن طريق يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة ٩ : ٣١٧ .

obeikandi.com

[كل] ذي ناب من السباع[١] .

٨٧٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهليه .

٨٧٠٦ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم [الحمر] الأهلية ، وعن الحبالى أن يُقْرَبْنَ ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم .

٨٧٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير[٢] .

٨٧٠٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سُئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلَتْ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ – إلى – دَماً مَسْفُوْحاً ﴾[٣] فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري ٩ : ٥١٩ ومن طريق ابن عيينة عنه في الطبّ، وأما من طريق معمر فأخرجه الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر، قاله الحافظ ٩:٥١٧ .

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

٨٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : تلا ابن عباس هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾[١] الآية ، فقال : ما خلا هذا فهو حلال[٢] .

باب الجلاَّله

٨٧١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد أن نافعاً أخبره قال : اشترى ابن عمر إبلاً جلاَّلة[٣] فبعث بها إلى الحِمى ، فرعت حتى طابت ، ثم حمل عليها إلى الحج .

٨٧١١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أَن تُركب الجلالةُ أَو أَن يُحَجّ عليها[٤] .

٨٧١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة ، وألبانها ، وكان يكره أَن يُحجّ عليها[٥] .

٨٧١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) راجع ما رواه البخاري من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية ٩ : ٥١٨ .

(٣) التي تأكل العذرة .

(٤) ويحتمل « يركب » و« يحج » بالبناء للفاعل .

(٥) أخرج « د » و « هق » من حديث وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلاّلة ، عن ركوبها وأكل لحومها ، ورواه « هق » من طريق عبد الله بن باباه عن =

مجاهد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها[١] .

٨٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله .

٨٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فأُخبر أن مولى لعمرو بن العاص - يقال له نجدة[٢] - .... إبلا جلالة ، فأرسل إليها[٣] أن أخرجها من مكة ، قال : إنا نحطب عليها ، وننقل[٤] عليها ، قال : فلا تَحُج عليها ، ولا تَعتمر .

٨٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمٰن بن فرُّوخ قال : قال رجل لابن عمر [قال][٥] : إني أُريد أن أصحبك ، قال : لا تصحبني على جلاَّلة .

٨٧١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَحْبِس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها .

= عبد الله بن عمرو بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة ، وقال « هق » : ليس هذا بالقوي ٩ : ٣٣٣ .

(١) روى نحوه عند « هق » إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ٩ : ٣٣٣ .

(٢) في «ص» مهمل النقط . وقد سقط بعده كلمة ، وهي « ساق »أو « اشترى » أو نحوهما .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) ويحتمل « نقيل » وهو أولى عندي .

(٥) ما بين المربعين أقحمه الناسخ خطأ .

٨٧١٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة[١] .

وعن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة[٢] .

وعن أن يشرب من فم السقاء ، وعن لحوم الجلالة من الإبل ، عام الفتح .

باب الحمار الأهلي

٨٧١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن منادي رسول الله ﷺ نادى أن الله ورسوله ينهيانكم[٣] عن لحوم الحمر ،فإنها رجس ،يعني الحمر الأهلية[٤] .

٨٧٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع أباه علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم [الحمر] الإنسية[٥] .

٨٧٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن

---

(١) أخرج « ت » من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ٣: ٨٩ .

(٢) هي المجثمة .

(٣) في «ص» « ينهاكم » .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) أخرجه الشيخان .

obeikandl.com

سعيد بن جبير قال : ذكرت له حديثاً حدثنيه عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر ، فقال سعيد : حرمها رسول الله ﷺ البتة .

٨٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قالا : سمعنا ابن أبي أوفى يقول : أصبنا يوم خيبر حمرًا خارجة من القرية ، فنحرناها ، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن أكلها[١] قال أبو إسحاق الشيباني: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة .

٨٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن رجل أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم [الحمر] الأهلية ، وعن مُتْعَة النساء يوم خيبر[٢] .

٨٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيّاً[٣] .

٨٧٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مَجْزأة بن زاهر عن أبيه - وكان أبوه ممن شهد الشجرة - قال : إني لأُوقد تحت القدور - أو قال : عن القدور - بلحم الحمر ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أن الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

---

(١) أخرجه الشيخان ، راجع الفتح ٧: ٢٣٨ و ٩: ٥١٧ .

(٢) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فمن حديث سالم ونافع كليهما في ٧: ٣٣٧ لكن فيه النهي عن أكل الثوم بدل متعة النساء .

(٣) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فمن طريق ابن أبي زائدة عن عاصم في ٧: ٣٣٩ .

٨٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، فذكر من أمرهم شيئاً[١] ـ قال[٢]: لا أدري ما هو ـ فرخص له.

٨٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عمن حدثه أن ابن عباس سُئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر، لأنها كانت هي الحمولة، ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[٣] الآية.

٨٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حَسَنٍ عن عبد الله بن معقل[٤] أن رجلين[٥] من مزينة سألا النبي ﷺ، ـ أو أحدهما ـ وذكر أنه لم يُبق لهما السَّنَةُ شيئاً يُطعمان أهلهما، منها الحمرُ[٦]، فقال النبي ﷺ: أطعِم أهلك من سمين مالك، فإني إنما قذرت عليكم جلالة القرية[٧].

٨٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) أي ذكر السائل من أمر قومه شيئاً.

(٢) أي قال الراوي: لا أدري ما هو، وغالب الظن أن السائل ذكر ما كانوا فيه من الفاقة والمخمصة.

(٣) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.

(٤) قد اختلف فيه، راجع له «هق» ٩: ٣٣٢.

(٥) في «ص» «رجلان».

(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «منه إلا الحمر».

(٧) أخرجه «د» من حديث غالب بن أبجر، قالوا: إسناده ضعيف، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وفي إسناده اختلاف، راجع «هق» ٩: ٣٣٢.

قلت لأبي الشعثاء : إنهم يقولون :إن النبي ﷺ أمرهم أن يَكْفَؤُا القدور من لحوم الحمر ، فقال : لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك ، فأبى ذلك البحر ،يعني ابن عباس ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[١] الآية[٢] .

باب الخيل والبغال

٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألته عن أكل الخيل ، فقال : ما علمنا الخيل أكلت أم إلا في الحصا[٣] .

٨٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماءَ بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه[٤] .

٨٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن براهيم قال : ذبح بعض أصحاب عبد الله فرساً فأكلوه ولم يَروا به بأساً[٥] .

٨٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة وفيه: « وقرأ قل لا أجد » الخ ٩:٥١٨ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر أنه سقط من النص شيء وتحرف آخره .

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن هشام .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق ٧:٤٠٩ .

عبد الكريم الجزري عن عطاءٍ عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل[١] ، قال : قلت : البغل ؟ قال : لا ، وأما ابن جريج فذكر عن عطاءٍ قال : بلغنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأكلون الخيل .

٨٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأطعمنا لحوم الخيل[٢] .

٨٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحم البغل .

٨٧٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت قتادة عن أكل البغل ، قال : وما[٣] هو إلا مَنِيٌّ[٤] الحمار .

٨٧٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : رأيت أصحاب المسجد ، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذَون ، قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن[٥] خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن سفيان ٩ : ٣٢٧ .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذِنَ في لحوم الخيل .

(٣) غير واضح في « ص » وهو إما « ما » أو « هل » .

(٤) غير واضح في « ص »

(٥) في « ص » « من »

النبي ﷺ عن أكل الحمار الأهليِّ[1] .

باب الكلب

٨٧٣٨ - عبد الرزاق عن رباح بن زيد[2] عن معمر قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أكل الكلب ، فقال : طُعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها .

٨٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس : كُلْ ما خلق الله تعالى إلا ثلاثةً ، الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

٨٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الكلب ، فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، قال ابن جريج : وأخبرني حُميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يرى ما لم يُحَلَّ وما لم يُحَرَّم مما عفى الله عنه ، إلا الحمار الأهلي والكلب .

باب الثعلب والقرد

٨٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع

---

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج .

(٢) ثقة، من رجال التهذيب .

obeikandl.com

لا يؤكل[١] .

٨٧٤٢ - عبد الرزاق - أظنُّه - عن معمر عن ابن طاووس - أو غيره - عن طاووس، كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً .

٨٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بسبع، ورخّص في أكله .

٨٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الضبع والثعلب، فقال : كُلْهما من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذي فهو صيد .

٨٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : سُئل مجاهد عن أكل القِرْد، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

٨٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عطاءٍ في القرد يقتل في الحرم، قال : يحكم فيه ذوا عدل منكم .

٨٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [٢] رجل من ولد سعيد بن المسيّب قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : كنت عند ابن المسيّب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن أكل الوَرَل[٣] فقال : لا

---

(١) به يقول أبو حنيفة، ووافقه ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، فهي حلال عند ابن حزم، كما في المحلى ٧ ٣٩٨ و ٧: ٤٠٠ .

(٢) هنا في «ص» «ابن جريج» معلم بعلامة الغلط .

(٣) بفتحتين، والأنثى «ورلة» دابة على خلقة الضبّ، أعظم منه، طويل الذنب دقيقه، انظر صورته في المنجد .

بأس به ، وإن كان معكم منه شيءٌ فأطعمونا ، قال عبد الرزاق : الوَرَل شبه الضبّ .

باب الهرّ والجراد والخُفّاش وأكل الجراد

٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة -قال : لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ - أنه نهى عن أكل الهرِّ وأكل ثمنه.

٨٧٤٩ - عبد الرزاق عن عمر[١] بن زيد قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ وأكل ثمنه[٢] .

٨٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن : كره أكل الخُفّاش ، وأكل السوالي[٣] ، قال : فلا أدري الخفاش السوالي[٣] هو أم لا .

٨٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ذكر لعمر بن الخطاب جرادٌ بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه قفعة[٤] أو قفعتين[٥] .

---

(١) كذا في المحلى وغيره ، وفي « ص » « عمرو » خطأ .

(٢) أخرجه « د » و « ت » وابن ماجه .

(٣) كذا في « ص» ولم أجده . والسنونوء ، نوع من الخطاطيف، فهل الصواب السنانيء .

(٤) في ص « قصعة أو قصعتين » وفي « هق » ما أثبتنا، وهو الصواب رواية ، قال أبو عبيد : القفعة شيء شبيه بالزنبيل، ليس بالكبير ، يعمل من خوص وليست له عرى .

(٥) أخرج « هق » من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل=

٨٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

٨٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سُئل ابن عمر عن أكل الجراد ، فقال : ذكاة ، كله .

٨٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن عليٍّ الأزدي أنه سمع ابن عمر يُسئَل عن أكل الجراد ، فقال : لا بأْس .

٨٧٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن أبي الحَسَن ، أخي الحسن قال : إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، فبقي من طِينته بيده شيءٌ فخلق منه الجراد ، فهو جند من جنود الله ، ليس جند أكثر منها .

٨٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : لم يخلق الله بعد آدم شيئاً إلا الجراد ، بقي من طينته شيءٌ[1] فخلق منها الجراد .

٨٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : سُئل النبي ﷺ عن الجراد فقال : جند من جنود الله ، ليس جند أعظم منه [لا آكله] ولا أُحرِّمه[2] ، وكان

= عمر عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منها ٩ : ٢٥٨ .

(١) في « ص » « يعني من طينته شيئاً » والصواب عندي ما أثبته .

(٢) أخرجه « د » من طريق ابن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً ، ولفظه في آخره : « لا آكله ولا أحرمه » قال « د » : رواه المعتمر ـ وهو ابن التيمي ـ عن =

يقول[١] : ما لم يُحرَّم فهو لنا حلال .

٨٧٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، يقول : لا بأس به لأنه لا يذبح .

٨٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر ، وصهيباً ، وسلمان ، يأكلون[٢] الجراد[٣] .

٨٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سمّاه - قال أحسبه قال : مغيرة - عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

٨٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : في كتاب عليٍّ : الجراد والحيتان ذكي[٤] .

٨٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور[٥] أنه سأل

= أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ (لم يذكر سلمان) قلت : فثبت بهذا أنه سقط من «ص» «لا آكله». قال «هق»: كذلك رواه الأنصاري عن سليمان التيمي ثم ذكره بإسناده وفيه أيضاً «لا آكله ولا أحرمه» ٩:٢٥٧ .

(١) القائل عندي أبو عثمان .

(٢) في «ص» «يأكلوا» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ، وذكر فيهم «المقداد» بدل «سلمان» وسمّى فيهم «ابن عمر» أيضاً ، وفي آخره: فقال عمر: لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين ٩:٢٥٨ .

(٤) قال «هق» : قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : الحيتان والجراد ذكي كله ٩:٢٥٨ .

(٥) في «ص» «أبي يعقوب» خطأ .

عبد الله بن أَبي أَوفى عن الجراد فقال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أَو ست غزوات ، نأْكل الجراد[١] .

٨٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي يعفور[٢] عن أَنس ابن مالك يقول : كنَّ أَزواج رسول الله ﷺ يتهادينَ[٣] الجراد في الأَطباق[٤] .

٨٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة[٥] عن جندب[٦] أَنه سأَل ابن عباس عن الجراد ، فقال : لا بأْس بأَكله .

باب الفيل وأَكل لحم الفيل

٨٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن حباب[٧] عن أَبي عبد الله[٨] قال : سُئِل سلمان عن الجبن[٩] والفراءِ والسمن ، فقال :

---

(١) أخرجه « م » عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة ، وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٣١١ والشيخان من طريق شعبة عن أبي يعفور.

(٢) في « ص » « أبي يعقوب » .

(٣) تهدي بعضهن بعضاً .

(٤) أخرج « هق » من طريق أبي سعد البقال عن أنس قال : كنّ أزواج النبي ﷺ يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن ٩ : ٢٥٨ .

(٥) في « ص » « سبب بن عروة » والصواب ما أثبتناه .

(٦) هو جندب بن سلمان البارقي ، يروي عن ابن عباس ، وعنه شبيب بن غرقدة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب « يونس بن خباب » .

(٨) كذا في « ص » ولعله من أخطاء النسّاخ .

(٩) الجُبْن والجُبُن والجُبُنّ يطلق على ما جمد من اللبن ، وتطلق على كرش الجدي=

إن حلال الله حلاله الذي أحلَّ في القرآن ، وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن ، وإن ما سوى ذلك شيءٌ عفا عنه(١) .

٨٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : لا يُمْسِكنَّ الناس عليَّ بشيء ، فإني لا أُحِلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّم إلا ما حرّم الله في كتابه .

٨٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : أحلّ الله حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

٨٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عبيد بن عمير أنه كان يقول :إن الله أحلَّ وحرَّم ، فما أحلَّ فأحلُّوه(٢) ، وما حرّم فاجتنبوه ، وترك من ذلك أشياء لم يحرّمها ولم يحلِّها ، فذلك عفو من الله ، ثم يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾(٣) الآية .

٨٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي

= الذي يجمد به اللبن جبناً .

(١) أخرج « هق » من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفو ، قال : وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعاً ١٠ : ١٢ .

(٢) في « ص » « فحلّوه » .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .

عن لحم الفيل فتلا ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[١] .

٨٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبنه ، أو قال : لا يُحلب ضرعه ولا يجلب ظفره[٢] .

باب ما يكره من الشاة

٨٧٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي عن واصل[٣] عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً : الدم[٤] ، والحيا[٥] ، والأُنثيين ، والغُدَّة[٦] ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة[٧] ، وكان يستحب من الشاة مقدمها .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالفعل من الحلب ، ولكنّي أخشى أن يكون النص تحرَّف ، ولعله كان في الأصل «ولا يركب ظهره» .

(٣) هو ابن أبي جميل ، من رجال التهذيب .

(٤) أي المسفوح ، وأما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره ، كما في « ردّ المحتار » ٥ : ٤٩٤ .

(٥) الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع .

(٦) بضم الغين المعجمة : كل عقدة في الجسم أطاف بها الشحم ، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن .

(٧) في ص « المراه » والصواب «المرارة» أو «المرة» . والمرارة : هنة شبه كيس لا زقة بالكبد ، تكون فيها مادة صفراء ، وهي المرّة . قال أبو حنيفة : الدم حرام وأكره الستة ، والأوجه عند الحنفية كراهة التحريم ، راجع « ردّ المحتار » ٥ : ٤٩٤ والحديث أخرجه « د » في المراسيل و « هق » من طريق سفيان عن الأوزاعي ١٠ : ٧ .

obeikandi.com

٨٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا يُحرَّم من الشاة شيء إلا دمها .

٨٧٧٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف[١] الطحال .

٨٧٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال ، ومن السمك الجرِّيّ[٢] ، ومن الطير كلَّ ذي مخلب .

٨٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي يعلى عن محمد ابن الحنفية قال : سألته عن الطحال والجرّيّ ، فتلا هذه الآية ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرماً﴾[٣] .

٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إني لآكل الطحال

---

(١) أي يكره طبعاً، وإلا فهو حلال، لحديث ابن عمر مرفوعاً «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال» . أخرجه ابن ماجه (ص ٣٤٦) وأحمد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٢) بكسر الجيم وتشديد الراء والياء : نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، يدعونه في مصر ثعبان الماء، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة، وفي المنجد : إن الجري والجريث واحد ، وقال في «الدر» : إن الجريث سمك أسود ، وقال الواني : إنه نوع من السمك مدوَّر كالترس، كذا في «رد المحتار»، وفي «الفتح» عن الأزهري والخطابي : نوع من السمك شبه الحيّات ، وقيل : سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً : المرماهي ٩ : ٤٨٦ وأنواع السمك كلها بما فيه الجريث والمارماهي حلال عندنا ، كما في «الدر» ٥ : ٢٠٢ قلت : وكذا السمك الذي يدعى «بالروبيان» أو «الأربيان» .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

وما بي إليها حاجة ، ولكن لأُرِي[١] أهلي أنه لا بأْس بها[٢] .

٨٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر بن[٣] محمد بن علي : بلغه[٤] أن علياً كان لا يأْكل لحم الجرّيث ، ولا يدخل بيتاً فيه صورة ، ولا يأْكل الطحال ، قال : أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأْكله ، وقال : إنما هو مجمع الدم ، فكان عليٌّ لا يأْكله ، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة ، [وأما الجرّيث][٥] فإنه حوت لا يأْكله أهل الكتاب[٦] .

٨٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح[٧] عن عمرة بنت الطبيح[٨] العدوية عن عليٍّ قالت : مررتُ[٩] عليه بحرمه[١٠] في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل ، فقال : بكم ؟ فقلت : بربع من دقيق ، فقال عليٌّ : ما أطيب هذا .

٨٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم

---

(١) في ص « لا يرى » والصواب « لأُرِيَ » أو « ليرى » وفي هق « إلا ليعلم » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٧ .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « لأبي جعفر محمد بن علي ».
(٤) المعنى : أبلَغه ؟
(٥) سقط من « ص » ولا بد منه .
(٦) فيه وفيما يليه ما يدل على إباحة الجرّيث عند عليّ ، وقد صرّح به ابن عباس ، كما سيأتي .
(٧) لم أجد من يسمى بهذا الإسم إلا واحداً ، ولم يرو عنه إلا واحد غير الثوري .
(٨) في التهذيب ذكر عمرة بنت قيس العدوية ، تروي عن عائشة رضي الله عنها .
(٩) في ص « مرت » .
(١٠) لعل صواب الكلمة « بجرّية » .

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سُئل عن الجرّيث فقال : لا بأْس به ، إنما هو شيءٌ كرهته اليهود[١] .

٨٧٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه أن عمر بن زيد[٢] أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ أكل الكبد وهو يقطر دماً عبيطاً .

باب الجُبُنّ

٨٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان ـ يقال لها تملك ـ أنها سألت أُمَّ سلمه عن أكل الجبن ، فقالت : ضعي السكين فيه ، ثم قولي : بسم الله ، ثم كُلي[٣] .

٨٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش ـ حسبتُ أنه ذكره ـ عن شقيق أنه قيل لعمر : إنّ قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح[٤] الميتة ، فقال عمر : سمّوا الله وكلوا .

---

(١) علّقه البخاري، فقال ابن حجر : وصله «عب» فذكره بإسناده، وقال : أخرجه «ش» عن وكيع والثوري ٩ : ٤٨٦ .

(٢) في ص «عمرو بن زيد» والصواب «عمر بن زيد» وقد روى عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً .

(٣) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أبي إسحاق ١٠ : ٦ .

(٤) كذا في «ص» والقياس «أنافح» كما سيأتي، جمع «إنفحة» بكسر الهمزة وفتحها : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة (مبتلة في اللبن) فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهذا الشيء هو الكرش ، قلت : والإنفحة في الأصل هو الذي يسمى كرشاً بعد الأكل، ويقال له بالفارسية «بنير مايه» وبالهندية «جسته» .

obeikandl.com

٨٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب [١] عن رجل عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن، فقال : اذكر اسم الله، وكل[٢] .

٨٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال : سألوه عن الأنافح، فقال : إن اللبن لا يموت.

٨٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ، ولم أسأل عنه[٣] ، قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيتُ ، لظننتُ أنه سيكرهه . وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس .

٨٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الجبن، فقال : ما وجدتُ في سوق المسلمين اشتريتُ ولم أسأل عنه .

٨٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن

---

(١) هنا في ص « عن كثير » سهواً من الناسخ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن قرظة عن كثير بن شهاب عن عمر بلفظ : إنّ الجبن من اللبن واللبأ فكلوا ، واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرّنكم أعداء الله ١٠ : ٦ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن ، فقال : كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ، قال « هق » : وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن، فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل، وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل ١٠ : ٧ قلت : وكأنّ أبا العالية لم يمعن النظر فقال : إن اللبن لا يموت ، فإن اللبن إن كان لا يموت فإن الإنفحة التي فيها اللبن تموت .

أرطاة[١] عن عبد خير[٢] عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر عن الجبن فقال : كلوا ، فإنما هو لبن أو لِبَأٌ[٣] .

٨٧٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عَزَّة أنه سمع الشعبي يقول : سَمٌ على الجبن ، والسمن ، وكُلْ .

٨٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد[٤] قال : كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأْساً .

٨٧٩٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حبان[٥] قال : سألت ابن عمر عن الجبن فكان[٦] من جوابه أن قال : ما تأْتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن .

٨٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين[٧] عن علي الأزدي[٨] قال : سئل ابن عمر عن الحرير ، فقال : سمعنا أنه

(١) ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم . وابن حجر في التهذيب .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن قرظة عن كثير بن شهاب ، فلم يذكر بينهما عبد خير .

(٣) اللباء : أول اللبن في النتاج ، وهو بكسر اللام وفتح الموحدة آخره همزة ، والأثر أخرجه « هق » مطولاً ، كما تقدم .

(٤) اسمه نافذ من أصدق موالي ابن عباس ، ذكره ابن حجر .

(٥) هذا هو الظاهر من رسمه في « ص » وهو إما أبو حيان بالمثناة ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، من رجال التهذيب ، فإن هشيماً يروي عنه ، أو ....

(٦) في «ص» « فقال » و هو تصحيف .

(٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكّي ، ويحتمل أن يكون عمر بن سعيد ، وكلاهما من رجال التهذيب .

(٨) هوعلي بن عبد الله الأزدي أبوعبد الله بن أبي الوليد البارقي ، من رجال التهذيب .

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وسألته عن الجبن ، فقال : عن أيِّ باله تسألني ؟ قال :قلت : يجعلون فيه- أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه- أنافح المبتة ، قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١] .

٨٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري[٢] قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاءِ[٣] ، يعني الرُبّ ، فقال : كان أمير المؤمنين [٤] يشربه ، ويرزقه غلماننا ، قلت : فإنهم يطبخون وهي الخمر ، قال : إن علمت أنها خمر فلا تشربها ، قلت : فالجبن ، قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا ، قلت : فإنهمم يجعلون فيه الميتة ، قال : فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .

٨٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال : كُلِ الجبن عُرْضا[٥] .

٨٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن

---

(١) قد ذكرنا سابقاً ما رواه قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر في الجبن ، راجع « هق » ١٠ : ٧ .

(٢) هو عطاء بن عجلان من رجال التهذيب ، منكر الحديث .

(٣) ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، والرُبّ : ما يطبخ من التمر وسواه ، وما يخثر من عصير الثمار .

(٤) يعني أباه عمر بن الخطاب .

(٥) في النهاية : حديث ابن الحنفية « كل الجبن عرضاً » أي اشتره ممن وجدته، ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره ،مأخوذ من عرض الشيء، وهو ناحيته ٣ : ٩٣ .

المسيّب عن الجُبُنِّ، فقال: إن علمت أنَّ فيه ميتة فلا تأكله، وإلا فسَمِّ، وكل.

٨٧٩٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمداني[١] أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال: أتى رسول الله ﷺ بجُبُنَّة[٢] في غزوة تبوك، فقيل: يا رسول الله! إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة، قال: سَمُّوا الله عليه وكلو[٣].

تم الجزء الرابع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله «باب فضل الحج»
والحمد لله رب العالمين

---

(١) من رجال التهذيب.

(٢) القطعة من الجبن.

(٣) أخرجه «د» و«هق» من طريق إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر.

openkanal.com